

الرقابة القضائية على مشروعية القرارات المتعلقة بالجنسية

في

الأردن والكويت

Judicial Control on the Legality of Decisions Related to
Nationality in Jordan and Kuwait

إعداد الطالب

نايف جزاع زبن المطيري

إشراف

أ.د. علي خطار الشطناوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

نوفمبر/2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي ثُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}.

صدق الله العظيم

سورة الأحقاف: آية (15)

وقال صلى الله عليه وسلم:

"من سلك طريقة يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة"


رواه مسلم

تفويض

أنا نايف جزاع زبن ضاوي المطيري أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا تزويد نسخ من رسالتي ورقياً إلكترونياً للمكتبات أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: نايف جزاع زبن المطيري

التاريخ: 2011/11/2 م

التوقيع:


قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "الرقابة القضائية على مشروعية القرارات المتعلقة

بالجنسية في الأردن والكويت"

وأجيزت بتاريخ: 2011/11/2 م.

1- الاستاذ الدكتور محمد الجبور رئيساً

2- الاستاذ الدكتور علي خطار الشطناوي مشرف

3 - الدكتور حمدي قبيلات

ممتحنا خارجياً التوقيع.....

الشكر والتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**{وَقُلْ أَعْمَلْنَا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرَدُونَ إِلَى
عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}**

صدق الله العظيم - سورة التوبة : الآية 105

في تضرع وخشووع أتوجه إلى الله تبارك وتعالى بالشكر والثناء، على ما أنعم به علي من تيسير الدروب وتسخير القلوب وتقرير الكروب ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام ومصباح الظلام ، وعلى آله وصحبه والتابعين.

ثم لابد من رفع الشكر وعظيم الامتنان إلى والدي الكريمين ، للذين عوداني منذ نعومة أطفاري على حب العلم وتبجيل العلماء ، وكانا في مسيرتهم العلمية والعملية خير قدوة وسطرا في حياتي أجل ما ثر ، فالله ارحمهما كما ربياني صغيرا ، وأسبغ عليهم لباس الصحة والعافية.

ولا ينعد الشكر ولا يصح دون ذكر الأستاذ الدكتور علي خطار الشطناوي على نبله وكريم أخلاقه ونقضله بقبول تحمل عناء الإشراف على هذه الرسالة والذي بفضل توجيهاته السديدة وجهوده وملحوظاته القيمة كان الأثر البالغ في نجاح هذه الرسالة.

وذات معاني الشكر والتقدير للسادة أعضاء لجنة المناقشة وهم :

الإسْتادُ الدَّكتُورُ مُحَمَّدُ الْجَبُورُ ، وَالدَّكتُورُ حَمْدَى قَبِيلَاتُ الَّذِينَ تَشَرَّفُوا بِقَبُولِهِمْ مَنَاقِشَةً وَإِثْرَاءً الرسالة.

ولَا أَنْسَى فِي الْخَتَامِ أَنْ أَتَوْجَهَ بِالشَّكْرِ الْجَزِيلِ إِلَى جَامِعَةِ الشَّرْقِ الْأَوْسَطِ لِلْدَّرَاسَاتِ الْعُلَيَا وَلَكُلِّ مَنْ مَدَ يَدَ الْعُونِ لِي فَإِنَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يُشْكُرُ اللَّهُ ، وَآخِرُ دُعَائِنَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الإهادء

إلى والدي أطال الله في عمرهما وأمد هما بالصحة والعافية

إلى أخواتي الذين غمروني بالمحبة والدعم المستمر

إلى رفيقة دربي زوجتي وأم أبنائي وشريكة حياتي

إلى أبنائي حفظهم الله

إلى زملاء العمل محامي بلدية الكويت

إلى المهتمين والباحثين في مجال القانون والإداري

أهدى هذا العمل المتواضع

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	الأية
ج	التقويض
د	قرار لجنة المناقشة
هـ	الشكر والتقدير
و	الإهداء
ز	الفهرس
ي	الملخص باللغة العربية
م	الملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول المقدمة والإطار النظري
1	أولاً: تمهيد
2	ثانياً: مشكلة الدراسة
2	ثالثاً: هدف الدراسة
3	رابعاً: أهمية الدراسة
3	خامساً: أسئلة الدراسة وفرضياتها
4	سادساً: حدود الدراسة

5	سابعاً: محددات الدراسة
5	ثامناً:تعريف المصطلحات إجرائيًّا
7	تاسعاً: الدراسات السابقة
13	عاشرًا: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة
14	أحد عشر: منهجية الدراسة.
14	اثنا عشر : أدوات البحث .
14	ثلاثة عشر: الإطار النظري.
18	الفصل الثاني مفهوم الجنسية والقرارات الخاصة بها
18	المبحث الأول: التطور التاريخي لفكرة الجنسية.
19	المطلب الأول: مرحلة الولاء الشخصي.
21	المطلب الثاني: مرحلة الولاء للدولة.
23	المبحث الثاني: ماهية الجنسية وتمييزها عما يشتبه بها وخصائصها .
24	المطلب الأول: ماهية الجنسية.
28	المطلب الثاني : تمييز الجنسية عما يشتبه بها.
36	المطلب الثالث: خصائص الجنسية.
40	المبحث الثالث: قرارات منح الجنسية ورفضها وإسقاطها.
40	المطلب الأول: قرارات منح الجنسية .
41	الفرع الأول: منح الجنسية الأصلية.
47	الفرع الثاني: منح الجنسية الطارئة.
75	المطلب الثاني: قرارات رفض منح الجنسية وإسقاطها.
58	الفرع الأول: قرارات رفض منح الجنسية.
65	الفرع الثاني: قرارات إسقاط الجنسية.

72	الفصل الثالث الاختصاص القضائي بنظر منازعات الجنسية
73	المبحث الأول: القضاء المختص بنظر منازعات الجنسية.
73	المطلب الأول: حسم إشكالات الجنسية:
74	الفرع الأول: الدعوى الأصلية.
76	الفرع الثاني: الدفع الفرعى.
79	المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري بنظر منازعات الجنسية.
88	المطلب الثالث : اختصاص القضاء العادى بنظر منازعات الجنسية .
94	المبحث الثاني : الفصل في منازعات الجنسية .
94	المطلب الأول: إثبات الجنسية .
97	المطلب الثاني : حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية.
102	الفصل الرابع أوجه الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية
103	المبحث الأول: شروط قبول دعوى الإلغاء
104	المطلب الأول: شروط دعوى الإلغاء
111	المطلب الثاني: أسباب إلغاء القرار الإداري
112	الفرع الأول: أوجه عدم المشروعية الشكلية
114	الفرع الثاني: أوجه عدم المشروعية الموضوعية
117	المطلب الثالث: أسباب الطعن بإلغاء على القرارات المتعلقة بالجنسية
121	المبحث الثاني: اعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة
123	المطلب الاول: نظرية أعمال السيادة وعلاقتها بمسائل الجنسية
126	المطلب الثاني: علاقة نظرية أعمال السيادة بمسائل الجنسية في كل من الكويت والأردن
134	الفصل الخامس الخاتمة والنتائج والتوصيات
134	أولاً: الخاتمة
136	ثانياً: النتائج المستمدة من واقع البحث.
139	ثالثاً: التوصيات.
146	قائمة المراجع.

الملخص باللغة العربية

"الرقابة القضائية على مشروعية القرارات المتعلقة بالجنسية في الأردن والكويت"

إعداد

نايف جزاع زبن المطيري

إشراف

الأستاذ الدكتور علي خطار الشطناوي

تناولت هذه الدراسة والموسومة بالرقابة القضائية على مشروعية القرارات المتعلقة بالجنسية في الأردن والكويت لما تتسنم به مسألة الجنسية بصفة عامة من أهمية على المستوى الإقليمي والمستوى الدولي. فالجنسية فكرة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضها إلى دولة معينة، فهي المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع والذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها، كما أنها هي الأداة التي يعترف بها القانون الدولي لتحديد السيادة الشخصية للدولة، لذلك كان من الأهمية بمكان دراسة ما يتعلق بهذه الجنسية من قرارات وبحث الرقابة القضائية على مشروعية هذه القرارات في كل من الأردن والكويت. وعليه فإن هذه الدراسة تطرقت إلى بحث التطور التاريخي لفكرة الجنسية في مرحلتين مهمتين هما مرحلة الولاء الشخصي بمعنى الولاء لشخص معين، ومرحلة الولاء للدولة، أي أن العلاقة تكون بين الفرد والدولة وليس الفرد وشخص الحاكم، ومن ثم أصبحت الجنسية علاقة أو رابطة بين الفرد ودولته، و ليس هذا فحسب، بل إن هناك أموراً تختلط في مفهومها بمفهوم الجنسية، لذا كان واجبا علينا بحث التفرقة بين الجنسية وغيرها من المسائل التي تشتبه بها، ولتدعم البحث فإن الدراسة تتضمن بحث خصائص الجنسية حتى تكون بذلك فكرة واضحة عن ماهية ومفهوم تلك العلاقة التي تربط الفرد بدولته، ثم قمنا في نهاية الفصل

الثاني ببحث تلك القرارات المتعلقة بالجنسية وهي قرارات منح ورفض الجنسية وكذلك قرارات إسقاط الجنسية، ثم انتقلنا إلى الفصل الثالث حيث كان البحث فيه منصباً على الاختصاص القضائي بنظر منازعات الجنسية، إذ إن النزاع في مسائل الجنسية قد يثور بين الفرد والدولة أو بين الفرد وغيره من الأفراد ويطرح هذا النزاع إما في شكل دعوى أصلية وإما في شكل دفع فرعى، وهناك اتجاهان في نظر منازعات الجنسية فالبعض يذهب إلى اختصاص القضاء العادى وقد قمنا ببحث هذا الأمر في كل من الكويت والأردن، حيث إن القضاء الكويتي يعد مسائل الجنسية من أعمال السيادة وبالتالي فإنه لا يختص بنظرها، أما في الأردن فإن المشرع الأردني لم ينص في أي قانون من قوانين الجنسية الأردنية السابقة والحالية على نص يفيد تنظيم الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية ومن ثم تم الرجوع للقواعد العامة عند عدم وجود النص فوُجد أن اختصاص المحاكم الأردنية اختصاص عام ومن ثم تختص بنظر منازعات الجنسية.

وبعد أن بحثنا مدى اختصاص القضاء بمنازعات الجنسية تطرقنا إلى الفصل في منازعات الجنسية وذلك عن طريق بحث كيفية إثبات الجنسية وحجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية.

وفي الفصل الرابع كان البحث منصباً على أوجه الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية، فالرقابة القضائية هي أهم صور الرقابة على أعمال الإدارة حيث إن القضاء يعد من أكثر الأجهزة القدرة على حماية مبدأ المشروعية والدفاع عن الحقوق والحريات الفردية، كما أن الرقابة القضائية تعد الضمان الفعلى للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة حدود سلطاتها وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية، ونزواً على مقتضيات مبدأ

المشروعية في الكويت فإن المشرع الدستوري كان حريصا على ضمان خضوع السلطة الإدارية للرقابة القضائية على مشروعية تصرفاتها (المادة 169 من الدستور الكويتي) وبناء على ذلك صدر القانون رقم 20 لسنة 1980 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية عدا مسائل الجنسية، وقد انتقدنا هذه المسألة في متن الرسالة في مواضع عديدة، ولبحث ذلك الموضوع قمنا بدراسة دعوى الإلغاء من حيث شروطها وأسباب إلغاء القرار الإداري وكذلك أسباب الطعن بالإلغاء في القرارات المتعلقة بالجنسية، ثم تطرقنا بعد ذلك إلى بحث نظرية السيادة وعلاقتها بمسائل الجنسية بصفة عامة وعلاقتها بمسائل الجنسية بصفة خاصة في كل من الكويت والأردن.

Abstract

Judicial Control on the Legality of Decisions related to Nationality in Jordan and Kuwait

This study explores the judicial review on the legality of the decisions related to nationality in both Jordan and Kuwait due to the importance of this subject at the regional and international level. Nationality is a legal and political doctrine by which an individual belongs to certain state. Therefore, it is the criteria that identify group of individuals in society which represent the people element that form any state. Nationality is also the instrument which the international law recognizes to determine the sovereignty of a state. Due to such importance this study focuses on nationality issues and decisions and investigate the judicial review on the legality of these decisions in each of Jordan and Kuwait. This study researches the historical evolution to the idea of nationality in an important two stages; personal loyalty i.e. loyalty to certain person and loyalty to the state which means that the relationship is between the individual and the state and not between the individual and the person of the ruler so the nationality became a relation between the individual and his state.

Additionally, some doctrines by virtue of its nature crossways with nationality doctrine therefore this study attempts to differentiate between the nationality concept and other issues or concepts resembling it and to reinforce the research this study investigates the characteristic of the nationality to formulate clear and sufficient idea about the exact meaning of this relation which bonds the individual with his country.

By the end of chapter two I research decisions related to the subject of nationality such as decisions of granting, denying and revoking nationality.

The third chapter focuses on judicial review of cases of nationality disputes such disputes may arise between an individual and the state or amongst individuals themselves either as an original lawsuit or secondary lawsuit and there are two directions in looking at cases of nationality dispute either to administrative court which is the prevailing route and another direction is in front of the regular court I have carried investigation about this matter both in Jordan and Kuwait where the Kuwaiti legal system considers the matter of nationality as a sovereign issue thus outside the courts jurisdiction. However, in Jordan the Jordanian legal system didn't mention the issue in any law either in the past or temporary laws therefore it falls under the jurisdiction of regular

٤

courts based on the general rules. Thereafter, I discussed in a separate chapter nationality disputes thru tackling the issues of nationality proof attribution of judgments on the issues.

The fourth chapter the search was directed on the facets of judicial supervision on decisions related to nationality matters the judicial supervision is the most important dimension of control on administration works because the judiciary is the most effective authority able to protect the principle of legality and defenses rights and individual rights as the judicial supervision consider the indeed guarantee for individuals in front of extravagancy of administration in the limits of its authority and thrusting out of legality principle and to cope with principle of legality in Kuwait so the constitutional drafters were aware to subject the administration authority for judicial supervision on the legality of its procedures (article no. 169 from the Kuwait law) based on which Law number 20 for year 1980 was enacted to establish a specialized circuit within the court of First Instance for looking into administrative disputes except matters of nationality and I criticized this matter in the original core of the text of thesis in many subjects and to search this subject I studied the Annulment Case and its terms and conditions reasons to annul the administrative decision and the reasons of appeal in revoking the decisions related of nationality – then I search the sovereignty theory and its relation with nationality matters from a general perspective and its relationships with nationality matters especially in both Kuwait and Jordan.

الفصل الأول

المقدمة والإطار النظري

أولاً - تمهيد :

تعد رابطة الجنسية رابطة قانونية وسياسية واجتماعية تربط الفرد بالدولة، فيعتبر الفرد بموجبها مواطناً للدولة، الأمر الذي يرتب له العديد من الحقوق والالتزامات وعليه تعتبر الجنسية من الأمور المهمة لفرد الذي يستوطن دولة معينة، فبعد صدور القوانين المنظمة للجنسية أصبح من اللازم والضروري أن يتمتع كل فرد بجنسية بلد معين فالجنسية تمثل هوية هذا الفرد وانتماءه إلى بلده ومن دونها يكون بلا وطن وبلا هوية.

وقد عرف الفقهاء الجنسية بأنها علاقة بين الفرد والدولة يحكمها نظام قانوني داخلي ذو صبغة عامة تضفي من خلاله الدولة على الفرد صفة المواطن التي يترتب عليها حقوق والالتزامات في العلاقة بين الفرد والدولة وفي العلاقة بين الدولة والدول الأخرى⁽¹⁾.

ولقد نظم المشرع الكويتي قانون الجنسية الكويتية بالمرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959⁽²⁾ ليحدد من خلاله من يعتبر كويتياً أصلياً وطرق اكتساب الجنسية الكويتية بالتجنس وغيرها، وبين الاشتراطات الالزامية للجنسية الكويتية الأصلية والمكتسبة.

ونظراً لارتباط الجنسية بسيادة الدولة لذا يظهر التساؤل: ما مدى صحة اعتبار مسائل الجنسية من أعمال السيادة في الوقت المعاصر، وهل يعد مشروع الطعن بعدم دستورية قانون إنشاء المحكمة الإدارية الذي يحرم الأفراد من إمكان اللجوء إلى القضاء في مسائل الجنسية؟

(1) د. العنزي، رشيد حمد (2005). الجنسية الكويتية، الطبعة الرابعة، ص22.

(2) قانون الجنسية الكويتي رقم (15) لسنة 1959.

ثانياً - مشكلة الدراسة :

إن الغرض من هذه الدراسة تحديد رقابة القضاء على قرارات منح الجنسية وسحبها في كل من الأردن والكويت، حيث جاء في المادة 27 من الدستور الكويتي ، الجنسية الكويتية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون. لذا يعد سحب الجنسية نزاعاً توافرت له أرضية قانونية يتم الاحتكام بشأنها، وحين يتم الاعتداء على ما يتضمنه هذا القانون من حقوق فلابد أن يتم اللجوء إلى قضاء مختص يتقيد بطرق وأدلة الإثبات المقررة في قانون هذه الدولة دون زيادة أو نقصان، فالقاضي يتقيد حتماً بما يقرر قانون جنسية الدولة التي يدعى الشخص انتسابه أو عدم انتسابه إليها، وليس للقاضي في ذلك أية سلطة تقديرية، فإذا ما تتصل هذا القضاء عن أداء دوره فإنه يصبح منكراً للعدالة.

كما تشكل أزمة عديمي الجنسية في دولة الكويت مشكلة تؤرق جميع المعنيين بهذا الشأن، نظراً لما استغرقته من سنين فاقت الـ(50) عاماً دون حسم واضح يفصل في المراكز القانونية لهذه الفئة. ولما كان جوهر النزاع يتمحور حول حقوق أصيلة للإنسان منها حق الجنسية، وحيث إنه لا حق بدون دعوى تحمي، كان لابد من وجود قضاء مختص يلجأ إليه المختصون⁽¹⁾.

ثالثاً - هدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن موقف القانون الكويتي الذي جعل مسائل الجنسية غير قابلة للطعن، كما أن المحكمة الإدارية حظرت النظر فيها وفي المحاكم العادلة وفقاً لقانون تنظيم القضاء الذي في المادة الثانية منه حظر نظر أعمال السيادة. وهنا تكمن أهمية هذه

(1) أ. الوقيان، فارس مطر (2009). "عديم الجنسية في الكويت.. الأزمة والتداعيات"، مجلة السياسة الدولية الصادرة عن الأهرام المصرية عدد يناير، ص 19.

الدراسة في توضيح مسائل الجنسية والتي تخرج من أعمال السيادة.

رابعاً - أهمية الدراسة :

موضوع هذه الدراسة هو تحديد التكييف القانوني للقرارات المتعلقة في الجنسية وبيان مدى اختلافها عن أعمال السيادة، وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح وبيان القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية وهل تختلف عن أعمال السيادة؟ لأنها قرارات بطبيعتها إدارية صادرة عن السلطة التنفيذية وتمس حقوق الأفراد وتؤثر فيهم بالدرجة الأولى، وعليه يجب أن تخضع من حيث الأصل لرقابة القاضي الإداري.

ولا يخفى ما لموضوع هذه الدراسة من أهمية لدى رجال القانون في الكويت، مرد ذلك بقاء موضوع قرارات منح الجنسية وسحبها بصفة عامة بعيدة عن دائرة اهتمام فقه القانون في الكويت، ونظرًا لغياب الكتب المتخصصة في هذا المجال فقد حاولنا وضع دراسة عسى أن تكون فيها فائدة للعاملين في مجال التشريع والقانون والمهتمين بهذا المجال.

لذلك يتبين أن هذه الدراسة سوف تقوم بتوضيح الإجراءات المتبعة في رقابة القضاء على قرارات منح الجنسية وسحبها، وعليه فإن هذا الموضوع له أهمية كبيرة، وينبغي شرحه بالقدر الكافي ليتسنى للمعنيين في هذا المجال الاطلاع عليه، مستهدين في ذلك بما استقر عليه الاجتهد القضائي والفقه.

خامساً - أسئلة الدراسة وفرضياتها :

تشتمل عناصر مشكلة الدراسة على الآتي:

- ما أعمال السيادة؟
- ما تكييف منازعات الجنسية؟

- ما مدى اختصاص المحكمة الإدارية في الأردن والكويت بنظر منازعات الجنسية؟
- ما الجهة المختصة بنظر منازعات الجنسية في الكويت؟
- ما مدى الرقابة القضائية في منازعات الجنسية؟
- ما أوجه الشبه والاختلاف في الرقابة القضائية في مسائل الجنسية في الأردن والكويت؟
- وهل تستطيع دولة الكويت الاستفادة من واقع الرقابة القضائية في مسائل الجنسية والمعامل بها في المملكة الأردنية الهاشمية؟

سادسا – حدود الدراسة :

التحديد الموضوعي :

تحدد هذه الدراسة ببحث موضوع الأحكام الناظمة للرقابة القضائية على مشروعية القرارات المتعلقة بالجنسية وفق أحكام القانون الكويتي والأردني. ويخرج عن نطاق هذه الدراسة المسائل العامة في تلك القوانين إلا بالقدر الذي تقتضيه وتكون مرتبطة بموضوع منح الجنسية وسحبها.

التحديد الزماني :

تفتقر هذه الدراسة على بحث الإشكالات القانونية الناجمة عن مرسوم الجنسية الكويتية رقم 15 لسنة 1959.

سابعاً - محددات الدراسة :

كما من الصعوبة التي واجهت الباحث لإنجاز هذه الدراسة صعوبة الحصول على مراجع ذات علاقة مباشرة بموضوع الرقابة على مسائل الجنسية، كما أن نتائج الدراسة تم التوصل إليها من خلال دراسة الأحكام التي صدرت من قبل القضاء الاردني و الكويتى .

كما واجهت الباحث صعوبة في التعامل مع القانونيين والقضاة ذوي العلاقة بموضوع إصدار وتنفيذ الأحكام المتعلقة بمسائل الجنسية في كل من الاردن و الكويت.

ثامناً - تعريف المصطلحات إجرائياً:

من أهم المصطلحات التي سوف ترد في هذه الدراسة ما يلي:

الجنسية :

هي: "فكرة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاه إلى دولة معينة" ، فهي المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع والذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها⁽¹⁾.

القرارات التي تتعلق بالجنسية :

القرارات الصادرة في مسائل الجنسية وهي تختلف عن أعمال السيادة لأنها قرارات بطبيعتها إدارية صادرة عن السلطة التنفيذية وتتمس حقوق الأفراد وتؤثر فيهم بالدرجة الأولى، فيجب أن تخضع من حيث الأصل لرقابة القاضي الإداري⁽²⁾.

(1) د. صادق، هشام (1977). الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول، في الجنسية والموطن، ص19.

(2) أحمد، مهدي الشيخ عوض(د.ت). الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية دراسة مقارنة مع القانون الإماراني والفرنسي والمصري، ص309، (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة عين شمس، مصر.

منح الجنسية :

وهناك مفهومان:

مفهوم ضيق: "هو أن يقوم شخص بالغ بالتقدم بطلب الحصول على جنسية دولة يقيم فيها لفترة معينة ويتم - استناداً إلى هذه الإقامة وإلى ظروف أخرى - الموافقة على طلبه في الحصول على الجنسية⁽¹⁾.

مفهوم واسع: " فهو كل اكتساب للجنسية لاحق على ميلاد الشخص وليس بسببه، ومن ذلك حصول الشخص على جنسية دولة انتقلت إليها السيادة على الإقليم الذي يقيم فيه إقامة دائمة في حالات نقل الإقليم، أو حصوله على جنسية الدولة التي يتمتع بجنسيتها من قام ببنائه في حالة التبني، أو اكتساب الزوجة لجنسية زوجها الأجنبية بسبب الزواج أو اكتساب الأولاد القصر لجنسية والدهم التي يتجلس بها"⁽²⁾.

سحب الجنسية :

هي قواعد قانونية تضعها الدولة تحدد من خلالها أساليب فقد الجنسية، وأساليب الفقد ترتبط ارتباطاً ظاهراً مع أساليب الحصول على الجنسية⁽³⁾.

عديم الجنسية :

يقصد بعديم الجنسية طبقاً للتعریف الذي أوردته المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز عديمي الجنسية الموقعة سنة 1954م (بأنه الشخص الذي لا تعتبره أية دولة

(1) العنزي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص86.

(2) العنزي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص86.

(3) العنزي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص86.

مواطنا فيها بمقتضى تشريعها⁽¹⁾.

تاسعاً - الدراسات السابقة :

دراسة بوس (2000) المعروفة "البناء القانوني للعضوية: قانون الجنسية في ألمانيا والولايات المتحدة". هدفت الدراسة إلى الكشف عن التطور التاريخي لمنح الجنسية على مدى 200 سنة الماضية في ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية. استخدمت الدراسة المنهج التحليلي وذلك عن طريق جمع البيانات السابقة التي أجريت عن الموضوع.

أظهرت نتائج الدراسة التطور التاريخي لمنح الجنسية حيث كان تطوراً ملحوظاً على مستوى المجتمعات، مع ظهور أنظمة حديثة. وأظهرت أن الأنظمة الحديثة لمنح الجنسية للأطفال تقوم على: إما نسب الطفل وإما مكان الولادة، أما الأنظمة الحديثة لمنح الجنسية للبالغين فإنها تعد أكثر تعقيداً من حيث البحث في المدونة القانونية التي توفر مجموعة كاملة من المعايير التي يمكن تفسيرها كما في شروط اجتماعية وتكون أكثر اهتماماً بالأصل العرقي للبالغ⁽²⁾.

تتمثل الإضافة العلمية للدراسة الحالية في هذه الدراسة في بحث موضوع الرقابة القضائية على قرارات الجنسية وهو موضوع لم تتطرق له هذه الدراسة.

دراسة أحمد (2005) المعروفة "الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية" حيث تبحث هذه الدراسة في موضوع الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية في دولة الإمارات، ومصر، وإنجلترا، والولايات المتحدة، وتبرز أهمية هذه الدراسة في دراسة الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية في دولة الإمارات، لإعلام الأفراد بمكان التجاءهم

(1) اعتمدها في 28 أيلول/سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا إلى عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د-17) المؤرخ في 26 نيسان/أبريل 1954 تاريخ بدء النفاذ: 6 حزيران/يونيه 1960، وفقاً لأحكام المادة 39.

(2) Bos, Mathias (2000). The Legal Construction of Membership: Nationality Law in Germany and the United States, Program for the Study of Germany and Europe Working Paper Series No. 00.5.

للقضاء لمخاصة القرار الإداري ودور القضاء في إلغاء هذا القرار وإن كان غير مشروع، وكما تبين الدراسة الأسباب التي يترتب على مخالفتها إلغاء العمل الإداري، وقد أظهرت الدراسة الفوارق القانونية القائمة بين الدول السابقة في هذا المجال، وكشفت عماد يوجد في الأحكام القانونية والقضائية المتعلقة بهذه الرقابة في دولة الإمارات من محاسن أو نقص⁽¹⁾.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي في تناولها موضوع الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية في دولة الإمارات، لذلك فهي تختلف فيما يتعلق بالدولة وقانون الجنسية، في حين تتمثل الإضافة العلمية للدراسة الحالية في تناولها دولة الكويت مقارنة مع الأردن وجميع ما يتضمن الرقابة على قرارات منح الجنسية.

وفي دراسة الصرابرة (2005) المعروفة "ازدواج الجنسية في القانون الأردني" حيث تناولت الدراسة موضوع ازدواج الجنسية في القانون الأردني، لما تنسمه به الجنسية بشكل عام من أهمية، حيث بينت أنها الأداة التي يتم بموجبها توزيع الأفراد جغرافياً بين الدول، وتمييز الوطني عن الأجنبي، والمرجع في تحديد القانون الواجب التطبيق لحل تنازع القوانين، فتنظيم الجنسية يجب أن يتم وفق أساس معينة ودقيقة منعاً للفوضى والاضطراب في العلاقات بين الأفراد والدول على حد سواء. وتناولت الدراسة البحث في تعريف هذه الظاهرة وبيان مساوئها وأسباب التي تؤدي إلى ظهورها ووسائل مكافحتها دولياً ووطنياً، والآثار السياسية التي تترتب على ازدواج الجنسية. وبينت الدراسة حالات ازدواج الجنسية وجهود المشرع الأردني للحد

(1) أحمد، مهدي الشيخ عوض ، مرجع سابق.

منها، مبنية الحالات التي تقادى فيها المشرع الأردني ازدواج الجنسية، والحالات التي لم يقادى فيها ازدواج الجنسية⁽¹⁾.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي في أنها تناولت موضوع ازدواج الجنسية في القانون الأردني، والآثار السياسية التي تترتب على ازدواج الجنسية، وتمثل الإضافة العلمية للدراسة الحالية في توضيح العديد من أحكام الرقابة القضائية في منازعات الجنسية، وأوجه الشبه والاختلاف في الرقابة القضائية في مسائل الجنسية في الأردن والكويت.

في دراسة الصفار (2005) المعروفة "دور المواطن في الجنسية" هدفت الدراسة إلى بيان أن المواطن حالة واقعية يرتب عليها القانون آثاراً معينة تتعلق بحياة الأفراد وعلاقتهم الدولية، التي منها ما يتعلق بالمجال الداخلي ومنها ما يتعلق بالمجال الدولي، ويشترط لوجود المواطن توافر عنصرين هما العنصر المادي (الإقامة)، والعنصر المعنوي (نية البقاء)، وتختلف الدول في موقفها تجاه المواطن، فهناك دول الاتجاه (الأنجلو أمريكي) التي تفرق بين المواطن الداخلي والدولي، وهناك من جهة أخرى دول الاتجاه اللاتيني التي تأخذ بالمفهوم الموحد للموطن في المجالين. وقد بيّنت نتائج هذه الدراسة أهمية الموطن في مجال الجنسية في القانون العراقي والقوانين المقارنة، وكانت هناك حالات لم يكن موقف المشرع العراقي فيها واضحاً، وكذلك الأمر بالنسبة لبعض حالات فقدان الجنسية العراقية واستردادها⁽²⁾.

تتمثل الإضافة العلمية للدراسة الحالية في تحديد التكييف القانوني للقرارات وبيان مدى اختلافها عن أعمال السيادة، وطبيعة القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي تمس حقوق الأفراد وتؤثر فيهم.

(1) الصرايرة، مهند خالد (2005). ازدواج الجنسية في القانون الأردني، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عمان العربية، الأردن.

(2) الصفار، ريا سامي سعيد (2005). دور المواطن في الجنسية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الموصل، العراق.

أجرى موزرالي (2006) الدراسة المعروفة "محددات وآثار التجنس: دور قوانين ازدواج الجنسية". وهدفت الدراسة إلى الكشف عن دور المهاجرين في الولايات المتحدة في إجراء تغييرات في قوانين الجنسية المزدوجة في بلدتهم السابق. واستخدمت الدراسة المنهج التحليلي وذلك عن طريق جمع البيانات السابقة المجرأة عن الموضوع. أظهرت نتائج الدراسة أن مواطني كولومبيا وجمهورية الدومينيكان والإكوادور وكوستاريكا والبرازيل في القرن الثامن عشر أصبحوا مواطنين لبلد آخر غير بلدتهم الأصلي. وأظهرت الدراسة ازدياد نسبة منح الجنسية المزدوجة في 1990 و2000 مما أدى إلى انحدار في مستويات الإصلاح في نظام الرعاية الصحية. وأظهرت منح الولايات المتحدة جنسية مزدوجة من أجل كسب العمالة الخارجية، حيث أثرت المواطنة المزدوجة على نتائج العمل، وفرص التوظيف، ونمو الأجور بشكل سريع⁽¹⁾.

تتمثل الإضافة العلمية للدراسة الحالية في بحث موضوع الرقابة القضائية على قرارات الجنسية وهو موضوع لم تطرق له هذه الدراسة.

في دراسة الحديد (2008) المعروفة "ازدواج الجنسية وأثره على الحقوق السياسية" بينت الدراسة أن الجنسية حق سياسي وقانوني للفرد متى توافرت شروطها فيه. والجنسية رابطة تنظيمية بين الدولة والفرد تقوم الدولة بوضع أحكامها وقواعدها وفقاً لما تقتضيه مصلحتها العامة. أما الفرد الذي يكتسب جنسية الدولة بالتجنس، فإنه يخضع للشروط التي تضعها الدولة لمن يرغب في اكتساب جنسيتها، فإذا أراد جنسيتها وانطبقت عليها الشروط كان له حق التقدم، وإن لم تتوافر فيه الشروط فلا يحق له تعديلها أو تغييرها. وهدفت الدراسة إلى بيان الجدل حول

(1) Mazzolari, Francesca (2006). Determinants and Effects of Naturalization. The Role of Dual Citizenship Laws, Review of Economics and Statistic, 86, 1-30.

الأمور التي تترتب على منح الجنسية والحقوق التي يتمتع بها الشخص الحامل لتلك الجنسية، وكما بينت الدراسة أن تبوء مزدوج الجنسية المواقع الحساسة في الدولة يجعله في موقع مسؤول أو مشارك في صناعة القرارات المصيرية للوطن، أما ما يتعلق بالأمن القومي فإن ذلك يتعارض مع ولائه المزدوج لأكثر من دولة، مما يقتضي حرمانه من حق التمتع بهذه الحقوق السياسية كلها أو بعضها أو إعفائه من بعض الالتزامات المتعلقة بضميم الأم安邦的国家安全， مثل أداء الخدمة العسكرية⁽¹⁾.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي في أنها تناولت موضوع الجنسية باعتبارها حقاً سياسياً وقانونياً للفرد متى توافرت شروطها وباعتبار الجنسية رابطة تنظيمية بين الدولة والفرد تقوم الدولة بوضع أحکامها وقواعدها وفقاً لما تقتضيه مصلحتها العامة. في حين توضح دراستي تحديد التكيف القانوني للقرارات وبيان مدى اختلافها عن أعمال السيادة، كما توضح القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية وهل تختلف عن أعمال السيادة؟

دراسة الشامي (2008) المعروفة "اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانون الإماراتي مع القانون الأردني والمصري". هدفت الدراسة إلى بيان أثر ربط الجنسية بحياة الفرد وحياة الدولة على حد سواء ، فهي المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني والجغرافي للأفراد بين الدول محدداً حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركناً الشعب فيها. وتناولت موضوع اكتساب الجنسية عن طريق الأم والذي ثار حوله العديد من التساؤلات وأفرز جملة من الإشكاليات القانونية، حيث أسهمت بعض الظروف في زيادة نسبة النساء المتزوجات من غير مواطنين. وجاءت هذه الدراسة بغرض تقييم المنهج التشريعي لاكتساب الجنسية عن طريق الأم

(1) راجع الحيد، أمل عارف (2008). ازدواج الجنسية وأثره على الحقوق السياسية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الإسراء، الأردن.

في التشريع الأردني والإماراتي والمصري. وقد خلصت الدراسة إلى أن موقف المشرع المصري يمثل اتجاهًا عصرياً حديثاً لقوانين الجنسية التي أصبحت تقنن حق الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها دون اللجوء إلى طلبات خاصة قد تحول العيد من الاعتبارات من الإستجابة لها⁽¹⁾.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي في أنها تناولت اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانون الإماراتي مع القانون الأردني والمصري، في حين تمثل الإضافة العلمية للدراسة الحالية في بحث موضوع الرقابة القضائية على قرارات الجنسية وهو موضوع لم تطرق له الدراسات السابقة.

دراسة ماجوشا وفونك (2009) المعروفة "قانون الجنسية والمواطنة الأوروبية: دور الجنسية المزدوجة". هدفت الدراسة إلى الكشف عن الآثار المترتبة على قانون الجنسية والمواطنة الأوروبية من أجل الحصول على المواطنة الأوروبية. أجريت الدراسة عن طريق تحليل ازدواج الجنسية في ثلاثة سياقات تاريخية ودستورية مختلفة، وهي: بعد الاستعمار (المملكة المتحدة)، بعد هجرة (إيطاليا) وبعد انتهاء الشيوعية (ROMANIA).

أظهرت نتائج الدراسة من خلال دراسة الروابط التاريخية في السياقات الثلاثة أن المعايير المستخدمة للتاثير على الهجرة والتكامل من خلال التgences وازدواج الجنسية. وأظهرت أن ازدواج الجنسية يلعب دوراً حاسماً في الدول الأعضاء على المستوى الفردي للتاريخ. وفيما يلي سوف نركز اهتماماً على ثلاثة سياقات محددة، هي:

- الدول الأعضاء مع الماضي الاستعماري (مثل فرنسا والبرتغال والمملكة المتحدة).

(1) الشامي، عبد العزيز خميس علي (2008). اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانون الإماراتي مع القانون الأردني والمصري، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة عمان العربية، الأردن.

- الدول الأعضاء التي شهدت هجرة واسعة النطاق في القرن التاسع عشر (ولاسيما إيطاليا وأيرلندا وأسبانيا).
 - الدول الأعضاء مع أفراد الأقليات العرقية الذين يعيشون في البلدان المجاورة التي لم تضم (حتى الآن) إلى الاتحاد الأوروبي (أوروبا الوسطى والشرقية).
- وأظهرت الدراسة دور الخبرة السياسية في مرحلة ما بعد الاستعمار حيث أدت إلى ظهور مفهوم الاندماج من المواطن، وازدواج الجنسية، وسهلت اكتساب جنسيتها إلى الأشخاص الذين يمكن أن يثبت أن لهم صلة نسب⁽¹⁾.
- تختلف هذه الدراسة من حيث تناولها الروابط التاريخية في السياقات الثلاثة، والمعايير التي تستخدم للتأثير على الهجرة والتكميل من خلال التجنس وازدواج الجنسية. في حين تمثل الإضافة العلمية للدراسة الحالية في تناولها الرقابة على قرارات منح الجنسية في دولة الكويت بشكل منفرد، إذ لم تطرق لموضوع الهجرة وغيرها.
- عاشرًا – ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة :**
- تناولت الدراسات السابقة اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانون الإماراتي مع القانون الأردني والمصري، وازدواج الجنسية في القانون الأردني، ودور المواطن في الجنسية، وقانون الجنسية المزدوجة المواطن في أوروبا، وقانون الجنسية في ألمانيا والولايات المتحدة، في حين تتناول الدراسة الحالية الرقابة القضائية على مشروعية القرارات المتعلقة بالجنسية في القضاء الكويتي ومقارنة ذلك مع المملكة الأردنية الهاشمية. كما تختلف الدراسة الحالية من حيث مجتمع الدراسة وهو قانون الجنسية الكويتي، وقانون الجنسية الأردني.

(1) Margiotta, C. & Vonk, O. (2009). Nationality law and European citizenship: the role of dual nationality, European Journal of Migration and Law 3 (2009): 1-22.

أحد عشر – منهجية الدراسة :

تقوم منهجية هذه الدراسة على الجمع بين المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن على

النحو التالي:

الأول: المنهج الوصفي: من خلاله نستطيع أن نتعرف على كيفية تطبيق نصوص القانون فيما يتعلق بالرقابة القضائية على مشروعية القرارات المتعلقة بالجنسية.

الثاني: المنهج التحليلي: بموجبه يتم عرض النصوص القانونية التي تعالج موضوع الرقابة القضائية على مشروعية القرارات المتعلقة بالجنسية، ومن ثم محاولة تحليل تلك النصوص مع محاولة تفسير ما غمض منها إن وجد.

اثنا عشر – أدوات البحث : تتمثل مصادر معلومات هذه الدراسة في:

1) الكتب الفقهية.

2) الأحكام القانونية والتشريعات المتعلقة بسحب الجنسية ومنحها.

3) الأبحاث القانونية المنشورة في مجلات المحكمة.

4) الرسائل والأطروحات الجامعية.

5) الصحف والدوريات.

ثلاث عشر – الإطار النظري للدراسة :

لم يتطرق قانون الجنسية الكويتية أو أي قانون آخر إلى اعتبار مسائل الجنسية من

أعمال السيادة التي تخرج عن رقابة القضاء. إلا أن قانون إنشاء الدائرة الإدارية في المادة

الأولى منه بين اختصاصات تلك المحكمة، ومنها الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء

القرارات الإدارية النهائية، ثم ذكر، عدا القرارات الصادرة بشأن مسائل الجنسية.

ونرى أن القرارات الصادرة في مسائل الجنسية تختلف عن أعمال السيادة لعدة أسباب هي: أن القرارات الصادرة في مسائل الجنسية هي قرارات بطبعتها إدارية صادرة عن السلطة التنفيذية وتنس حقوق الأفراد وتؤثر فيهم بالدرجة الأولى فيجب أن تخضع من حيث الأصل لرقابة القاضي الإداري.

إلا أن القانون الكويتي استثنى من اختصاصات المحكمة الإدارية فهي بذلك تصبح قرارات إدارية محصنة وليس أعمال سيادة، وإن كانت النتيجة في النهاية هي تحصين العمل من الرقابة القضائية.

ولو كان المشرع يعتبرها من أعمال السيادة لما احتاج إلى النص عليها على النحو الوارد من المادة الأولى من قانون إنشاء الدائرة الإدارية، حيث اكتفى بنص المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء أو على الأقل يضرب بها مثلاً في ذات المادة. وما يؤكد ذلك هو أن الدعوى المرفوعة أمام القاضي الإداري بمسألة من مسائل الجنسية يقضي بها بعدم اختصاص المحكمة وليس بعدم جواز نظر الدعوى، بما يدل على أن مسائل الجنسية ليست من أعمال السيادة لكنها لا يمكن نظرها بالمحكمة المختصة بها (المحكمة الإدارية) بسبب مانع تشريعي.

كما أن المادة الأولى من قانون إنشاء الدائرة الإدارية الفقرة الخامسة لم تأت حصرًا في مسائل الجنسية فقط بل أنها ذكرت أيضًا إقامة وإبعاد الأجانب وترخيص إصدار الصحف والمجلات دور العبادة، وعليه فإن النص قد وضع تلك القرارات معاً لتأخذ نفس الحكم ولا خلاف على أن القرارات الصادرة في تراخيص إصدار الصحف والمجلات أو القرارات الصادرة في دور العبادة لا تعتبر من أعمال السيادة، فإن وضع مسائل الجنسية مع هذه المجموعة من القرارات يؤكد أنها ليست من أعمال السيادة.

ولا يصح اعتبار مسائل الجنسية من أعمال السيادة، فالقرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية في هذا الشأن لا تكون من الأعمال التي تقوم بها الحكومة مدفوعة باعتبارات تتعلق بالسياسة العليا للدولة. وهذا لا يمنع من القول، إن للدولة الحق في الرقابة على من سيكون عنصر الشعب لديها ورفض من تراه غير نافع أو ضارا لها، فمن الطبيعي أن يعترف للدولة حق تنظيم جنسيتها وفقاً لمصالحها العليا وظروفها الاجتماعية وأحوالها الاقتصادية والسياسية، فلها دون غيرها حق تعين شروط اكتساب جنسيتها وقدها ووضع القواعد المنظمة لأحكامها، ولكن لا يجوز التعسف في هذا الشأن، فمن غير المقبول أن تمنع القرارات الصادرة في مسائل الجنسية من النظر فيها أمام القضاء، وأكثر من ذلك فقد اعتبر القضاء الكويتي كل مسألة تتعلق بالجنسية أ عملاً سيادياً ، وهذه مبالغة وتطرف لا يقبلان، قد أوقعوا ضرراً بليغاً على العديد من الأشخاص.

فهناك أمور إجرائية لا يمكن تحصينها مثل تسليم شهادة الجنسية أو تصحيح الأخطاء المادية في أسماء من حصلوا على الجنسية وغيرها، وكذلك من غير المقبول إصدار قرارات في سحب أو إسقاط جنسية وما يتربّ عليها من آثار خطيرة، دون أن يكون ذلك خاضعاً لرقابة القضاء.

يصدر في بعض الدول نتيجة لظروف سياسية مواثيق، أو إعلانات حقوق، أو مقدمات دساتير تتضمن تحديد بعض الأسس أو المبادئ العامة التي تنظم المجتمع بصفة عامة، وتحدد حقوق الأفراد وواجباتهم بصفة خاصة لهذه المواثيق، أو إعلانات الحقوق تضع الإطار العام، أو الاتجاهات الكبرى في كل ما يتعلق بأمور المجتمع.

ومن أمثلة ذلك في إنجلترا العهد الأعظم (الماجنا كارتا) سنة 1215 ووثيقة الحقوق سنة

1689، وفي فرنسا إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية سنة 1789⁽¹⁾.

وميثاق العمل الوطني الصادر في مصر سنة 1962، وميثاق الجزائر سنة 1976⁽²⁾.

وقد اختلف الفقه حول تحديد القيمة القانونية للمواطique، وإعلانات الحقوق ومقدمات

الدستير، فمنهم من يرى أنها القانون الأسمى للدولة، أي أنها تعد أعلى من قيمة الدستور ذاته

لأنها تحتوي على الأسس والتوجيهات التي تبني عليها النصوص الدستورية⁽³⁾.

وبناءً على ما نقدم فسوف نتناول هذا البحث عن طريق شرح مفهوم الجنسية والقرارات

الخاصة بها، في ثلاثة مباحث نشرح في المبحث الأول التطور التاريخي لفكرة الجنسية، وفي

المبحث الثاني نتعرض لماهية الجنسية وتميزها عما يشبه بها وخصائصها، وفي المبحث

الثالث نتعرض لقرارات منح الجنسية ورفضها وإسقاطها، وهذا هو محتوى الفصل الثاني، وفي

الفصل الثالث نبحث الاختصاص القضائي بنظر منازعات الجنسية، وننطرق من خلاله في

المبحث الأول إلى القضاء المختص بنظر منازعات الجنسية وفي المبحث الثاني الفصل في

منازعات الجنسية، وفي الفصل الرابع سيدور بحثاً حول أوجه الرقابة القضائية على القرارات

المتعلقة بمسائل الجنسية وذلك في مباحثين — الأول: شروط قبول دعوى الإلغاء، والثاني:

اعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة ثم نختم هذه الدراسة بفصل خامس وهو عن أهم

النتائج و التوصيات التي تعرضنا لها أثناء البحث.

(1) د. العطار، فؤاد، (1968)، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 29.

(2) د. ليلة، محمد كامل (1970)، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ص 23.

(3) د. العطار، فؤاد، مرجع سابق، ص 30.

الفصل الثاني

مفهوم الجنسية والقرارات الخاصة بها

تمهيد وتقسيم : قبل أن نخوض في موضوع البحث وهو "الرقابة القضائية على مشروعية القرارات المتعلقة بالجنسية في الأردن الكويتي" لابد من إعطاء فكرة موجزة عن التطور التاريخي لفكرة الجنسية، حيث إنها من الأمور الازمة للدراسة موضوع البحث. كما أنه لا يفوتنا البحث في مفهوم الجنسية من حيث ماهيتها وخصائصها، فكل هذه الأمور سوف تعطينا وضوحاً وتفصيلاً لموضوع الدراسة.

المبحث الأول

التطور التاريخي لفكرة الجنسية

"إن كلمة جنسية هي ترجمة لكلمة Nationalité في اللغة الفرنسية وكلمة Nationality في اللغة الإنجليزية. وهذا المصطلحان الأجنبيان يجدان أصلهما في اللغة اللاتينية في كلمة Natio أو Nation وتعني تلك الكلمات العلاقة التي تربط مجموعة من الأفراد بناء على وحدة الجنس بينهم أو لميلادهم من أصل واحد"⁽¹⁾.

وفكرة الجنسية بدأت لأول مرة بمفهوم اجتماعي لأنها صلة تبعية بين الفرد وأسرته ثم بينه وبين قبيلته التي تشمل عدة أسر، ثم عندما نشأت الأمة التي تضم عدة قبائل تنتمي إلى أصل واحد أصبح الفرد تابعاً للأمة، ونتيجة الفتوحات والمعارك الحربية اختلطت الأمم بعضها في بعض وتحولت فكرة الجنسية من مفهومها الاجتماعي إلى رابطة تبعية لحاكم الإقليم (الولاية).

(1) د. القصي، عصام الدين (1986-1987). القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول في الجنسية ومركز الأجانب، ص44.

الشخصي) وبعد ذلك تحولت التبعية إلى الدولة (الولاء للدولة) وبذلك اكتسبت فكرة الجنسية طابعا سياسيا وطابعا قانونيا مفاده التزام الدولة بحماية الفرد الذي ينتمي إليها⁽¹⁾.

المطلب الأول

مرحلة الولاء الشخصي

يقصد بالولاء الشخصي. الولاء لفرد معين وإن تغير مسماه من وقت لآخر، وقد ظل هذا المفهوم سائدا أحقابا طويلة⁽²⁾.

فال تاريخ ينبغي عن أن الفرد في العصور الأولى من التاريخ الإنساني كان تابعا لأسرته ثم لقبيلته ثم للأمة التي ينحدر عنها، وقد تبدلت هذه الرابطة في صورة تبعية للحاكم الإقطاعي ثم تحولت بعد ذلك للملك في مرحلة تالية⁽³⁾.

و لا شك أن الأمة ظاهرة اجتماعية لجتماع أفراد ينحدرون من أصل واحد لهم لغتهم المشتركة الواحدة ويجتمعون شعور مشترك وعادات وتقاليد متشابهة وآمال واحدة⁽⁴⁾. فقد وجدت المدن والدوليات القديمة التي ترتب عليها ظهور نظام الدولة التي اكتملت أركانها الثلاثة

(1) د. العنباري، حسن بخي حسن (2002). إثبات الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة عدن، عدن، ص 10.

(2) د. الروبي، محمد (2005). الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 9 هامش. للمزيد حول موضوع الولاء راجع: د. أبو طالب، صوفي (2005)، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الوجيز في القانون، الجزء الأول، تكوين الشريعة القانونية وتطورها، ط 4، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 28 وما بعدها.

(3) د. الوكيل، شمس الدين (1968). الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، 1- دراسة المبادئ العامة في الجنسية والقانون رقم 82 لسنة 1958، الخاص بالجمهورية العربية المتحدة، 2- دراسة المبادئ العامة في مركز الأجانب والشريعات الخاصة بمدى تمنع الأجانب بالحقوق في الجمهورية العربية المتحدة، ط 3، الإسكندرية: منتشرة المعارف، ص 29. للمزيد حول ذلك انظر: د. عبد الرحمن، جابر جاد (1958)، القانون الدولي الخاص العربي، جامعة الدول العربية، ص 20 وأيضاً د. عبد الله، عز الدين (1977). القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن وتنمنع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، الجزء الأول، ط 10، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 126، والدكتور أبو طالب، صوفي، المرجع السابق، ص 86 وما بعدها، والدكتور قطب، سعد (2007). تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، (د. م) ص 18 وما بعدها.

(4) د. جبريل، جمال عثمان (د.ت). النظم السياسية، الدولة، الحكومة، الحريات العامة، ص 61، 62.

الأساسية وهي الشعب، الإقليم والسلطة السياسية، حيث كان الشعب يسكن في هذا الإقليم بصفة دائمة ومستمرة على أن تقوم السلطة السياسية بإدارة شؤون البلاد، ومن ثم حلت الدولة محل المدينة والقبيلة، الأمر الذي أدى إلى تناقص دور شيخ القبيلة وحاكم المدينة تدريجياً، ومن ثم انتقلت السلطة إلى الملوك الذين كانوا على رأس السلطة في تلك الدول، وخضع سكان هذه المدن التي شكلت فيما بعد للملك أو الحاكم برابطة الخضوع والولاء بصفة مطلقة⁽¹⁾.

ومن المعروف أن اصطلاح "الجنسية" بالمعنى السياسي والقانوني هو اصطلاح حديث في لغة القانون يرجع إلى أواخر القرن الثامن عشر، ففي أيام الإغريق والرومان كان الفرد يتمتع بصفة المواطن اليوناني أو المواطن الروماني بميلاده من أصل يوناني أو روماني، وفي عهد القبائل الجرمانية كانت صلة الفرد بالقبيلة تبني على التبعية إليها، ولما حل عهد الإقطاع كانت العلاقة بين الفرد والإقليم وعندما زال ذلك العهد بفضل جهاد الملوك والقضاء على السادة الإقطاعيين حلت الدولة محل نظام الإقطاع، ولكنها حلت مندمجة في شخص الملك بحيث يعتبر سكان الدولة "رعايا الملك"⁽²⁾.

يتضح مما سبق أن الولاء والتبعية التي ربطت الفرد بتجمع إنساني معين في كافة الحالات السابقة، إنما هو ولاء وتبعية لشخص معين وليس للمجتمع ذاته، فكان هذا الشخص هو رب الأسرة ثم رئيس أو شيخ القبيلة، ثم الملك أو الإمبراطور، ثم السيد الإقطاعي، ثم الملك مرة أخرى في ظل الملكيات المطلقة⁽³⁾.

(1) د. أبو طالب، صوفي، المرجع السابق، ص87، 88. وللمزيد حول أساس سلطة الدولة والنظريات غير الديمقراطية والديمقراطية وأساس سلطة الدولة في الإسلام راجع د. البناء، عاطف محمود، الوسيط في النظم السياسية، ط2، (د.م)، دار الفكر العربي، ص55 وما بعدها.

(2) د. عبد الله، عزالدين، المرجع السابق، ص126، د. سلامة، أحمد عبد الكريم، (1993). المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط1، دار النهضة العربية، ص13، 14.

(3) د. الروبي، محمد، المرجع السابق، ص14.

المطلب الثاني

مرحلة الولاء للدولة

ظهرت النظريات الفلسفية في بداية القرن السابع عشر وهي نظريات تدور حول نظم الحكم ونظرية الدولة، بدأت الثورة على الملوك ومن حولهم من بقایا الإقطاع فقادت الثورة ضد أسرة ستیورات المالکة في إنجلترا عام 1688م⁽¹⁾.

كما أعقبها الثورة الفرنسية فقضت فلسفتها بكون الشعب ذات سیادة ومن حقه اتخاذ شكل سياسي وقانوني هو الدولة ولم تبق بعد الرابطة بين الفرد والملك، بل أصبحت بين الفرد والدولة تلك هي رابطة الجنسية⁽²⁾.

واستتبع ذلك مبدأ القوميات الذي نادى به الفقيه الإيطالي "مانشيني" في منتصف القرن التاسع عشر، ومؤداه حق كل أمة في أن تتحدد وتكون دولة تحكم نفسها بنفسها، وحدث التطابق بين الأمة والدولة، بهذا أطلق على الرابطة التي تربط الشخص بالأمة رابطة الجنسية وبهذا أصبحت فكرة الجنسية تصرف إلى معنى اجتماعي هو وحدة الشعور القومي فاختلطت رابطة القومية برابطة الجنسية ثم ما لبث أن حدث عدم التطابق بين الأمة والدولة، وقد أكد الواقع العملي ذلك فكم من أمة واحدة تتنازعها عدة دول كالأمة العربية والإسلامية مثلاً، وكم من دولة

(1) د. سالمة، أحمد عبد الكريم، (2008). القانون الدولي الخاص - الجنسية - المواطن - ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ص20.

(2) د. عبد الله، عز الدين، المرجع السابق، ص126، انظر د. الباز، مصطفى، (2007). الوجيز في شرح أحكام الجنسية المصرية، ط١، ص15.

تجمع في شعها عدة أمم كالاتحاد السوفييتي سابقا، الأمر الذي ساهم في انصراف مدلول الجنسية إلى تلك الرابطة التي تربط بين الفرد والدولة⁽¹⁾.

فلا يجب الخلط بين الشعب والأمة لأن ذلك أمر لا يؤيده الواقع في ظل النقيمات المعاصرة للدولة، فالشعب مجموعة من الأفراد يرتبطون بنظام سياسي معين في إقليم محدد، فهو عنصر السكان في الدولة، وقد يكون الشعب أمة واحدة أو قد يكون جزءاً من أمة واحدة موزعة على عدة دول كالشعوب العربية والأمة العربية، ولا يتشرط في الشعب كركن من أركان قيام الدولة أن يكون منحدرا من جنس أو سلالة بشرية واحدة أو أن يتكلم كل أفراده لغة واحدة، فمثلاً سويسرا يتحدث سكانها أربع لغات وهي الألمانية والفرنسية والإيطالية والرومانية، أما الأمة فهي مجموعة من البشر يربط بينهم عدة عوامل مثل اللغة والتاريخ والأصل والعادات والتقاليد والدين، وتنتقر هذه المجموعة من البشر في مكان واحد مما يؤدي إلى توثيق الصلات بين أفرادها، ومن هنا نجد أن هناك فارقاً بين الأمة وشعب الدولة، فالشعب مجموعة الأفراد الذين يرتبطون بنظام سياسي معين في إقليم محدد، ويوجد الشعب بوجود الدولة وينعدم بانعدامها فمثلاً الشعب الباكستاني قبل وجود دولة الباقستان لم يكن له وجود، بل كان جزءاً من الشعب الهندي⁽²⁾.

ولعل السبب في عدم التطابق بين الأمة والدولة هو الاختلاف بين مفهوميهما، فالدولة تعرف بأنها "جمع من الناس يعيش على سبيل الاستقرار على إقليم محدود ويدين بالولاية لسلطة حاكمة لها السيادة على الإقليم وعلى أفراد هذا الجمع"⁽³⁾، مما يعني أن الدولة حقيقة قانونية أساسها وجود سلطة سياسية يخضع لها الأفراد، بينما الأمة حقيقة اجتماعية ونفسية أساسها

(1) د. البارز، مصطفى محمد، المرجع السابق، ص15، 16.

(2) د. جبريل، جمال عثمان، النظم السياسية، الدولة، الحكومة، الحريات العامة، مرجع سابق، ص 61 وما بعدها.

(3) د. سلطان، حامد، د. راتب، عائشة، د. عامر، صلاح (1987). القانون الدولي العام، ط4، القاهرة، دار النهضة العربية، ص335. انظر في تفصيل ذلك: د. جبريل، جمال عثمان، المرجع السابق، ص47، وأيضاً د. العطار، فؤاد، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص124، 125. انظر في ذات المعنى د. البناء، عاطف محمود، المرجع السابق، ص27.

التجانس والارتباط القومي بسبب خصائصها ومقوماتها المشتركة، مما يترتب عليه عدم التطابق بين الدولة والأمة، حيث يتصور وجود أمة دون وجود دولة تمثلها، كما يتصور وجود دولة دون وجود أمة ينتمي إليها الأفراد التي تقوم عليهم هذه الأمة⁽¹⁾.

وبناء عليه بدأت فكرة الجنسية بمفهومها الحديث وبدأت في التبلور ووضوح المعالم في نهاية القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر وقد ساعد على ذلك اضمحلال مبدأ القوميات⁽²⁾.

المبحث الثاني

ماهية الجنسية وتمييزها عما يشبه بها وخصائصها

تمهيد وتقسيم : اختلفت الآراء حول مفهوم الجنسية ويرجع ذلك الخلاف إلى تباين الزاوية التي يبرزها ويركز عليها كل فريق. كما أن موضع الجنسية بين فروع القانون المختلفة ليس واضحاً، فهي تقع بين القانون العام والقانون الخاص، وبين القانون الدولي والقانون الداخلي، كما أن فكرة الجنسية قد تكون متصلة ببعض الروابط والتي قد تختلط في مفهومها بفكرة الجنسية، ونتيجة التطورات التي مرت بها فكرة الجنسية فإنه قد أصبح لها عدة خصائص يمكن استخلاصها من تعريفها.

ولذا سيدور بحثنا في هذا المبحث حول ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: ماهية الجنسية
والطلب الثاني: تمييز الجنسية عما يشبه بها **والطلب الثالث: خصائص الجنسية**

(1) انظر في ذات المعنى د. البناء، عاطف محمود، المرجع السابق، ص29 وما بعدها. انظر في تفصيل ذلك د. جبريل، جمال عثمان، المرجع السابق، ص54 وما بعدها.

(2) د. الباز، مصطفى محمد، المرجع السابق، ص16.

المطلب الأول : ماهية الجنسية

يمكن التمييز في هذا الصدد بين اتجاهات أربعة في بيان ماهية الجنسية:

الاتجاه الأول : الجنسية رابطة أو علاقة قانونية :

يذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة بيان دور الإرادة بالنسبة للفرد في مسألة الجنسية وتوضيح الآثار القانونية التي تترتب على الجنسية بالنسبة للفرد، ولذلك عرفها بعض من الفقهاء على أنها: "رابطة تعاقدية تربط بين الفرد والدولة"⁽¹⁾. وعرفها البعض الآخر بأنها: "العلاقة القانونية التي تربط الشخص بالدولة"⁽²⁾. كما عرفها فريق ثالث بأنها: "رابطة قانونية تربط فردا بدولة ذات سيادة فيصبح من رعاياها قانونا"⁽³⁾.

وقد عرفها محكمة العدل الدولية Cour International de Justice عام 1959 بأنها: "علاقة قانونية تستند إلى رابطة اجتماعية وعلى تضامن فعلي في المعيشة والمصالح والمشاعر"⁽⁴⁾.

وهذا الاتجاه وإن كان قد أبرز الجانب القانوني للجنسية، نظرا لأن القانون هو الذي يحكم نشأتها وزوالها ومختلف الآثار التي تترتب عليها، إلا أنه قد عيب عليه إغفاله الجانب السياسي للجنسية وهو جانب مهم لا يمكن غض الطرف عنه نظرا لوثق ارتباط الجنسية بسيادة الدولة⁽⁵⁾.

(1) André Weiss, (1920) "Traité Théorique de droit international la Privé", Paris, Sirey, , p.8 et s.

(2) د. رياض، فؤاد عبد المنعم (1983). الوسيط في الجنسية، دراسة مقارنة لأحكام القانون المصري، دار النهضة، ص12 وما بعدها.

(3) د. سلامة، احمد عبد الكرييم، المرجع السابق، ص23، د. صادق، هشام، ود. عبد العال، عكاشه محمد، د. الحداد، حفيظة السيد (2006). الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص21.

(4) د. الروبي، محمد، المرجع السابق، ص20.

(5) د. الروبي، محمد، المرجع السابق، ص20.

الاتجاه الثاني : الجنسية رابطة أو علاقة سياسية :

حيث تعرف الجنسية طبقاً لهذا الاتجاه بأنها: "التبغية السياسية التي تربط الفرد بدولة معينة، أو بأنها رابطة سياسية تربط الفرد بدولة معينة"⁽¹⁾. وهذا الاتجاه وإن كان قد أبرز الجانب السياسي للجنسية نظراً لما له من أهمية إلا أنه يؤخذ عليه إغفاله للجانب القانوني لها، فالثابت أن تحديد ركن الشعب في دولة ما يتم وفقاً لإجراءات قانوني، أي يتم وفقاً للقواعد القانونية التي وضعتها الدولة لهذا الغرض والتي يكتسب الفرد بمقتضاها صفة قانونية تلحقه بشعب الدولة، وفضلاً عن ذلك فالجنسية يتربى عليها آثار قانونية سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للدولة ، وبالتالي لا يصح إغفال الجانب القانوني للجنسية والتركيز على الجانب السياسي فقط⁽²⁾.

الاتجاه الثالث : يجمع بين الوصفين السياسي والقانوني :

وهو الاتجاه الشائع في الفقه والقضاء حيث يعرفها البعض بأنها "رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة"⁽³⁾، أو أنها: "صفة تلحق الفرد وذات طبيعة سياسية وقانونية يوصفه من العناصر المكونة للدولة"⁽⁴⁾، أو أنها: "صفة تلحق الفرد للأفراد في المجتمع الدولي"⁽⁵⁾، أو أنها: تربط الفرد بدولة معينة بمقتضاها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي⁽⁶⁾، أو أنها: "رابطة قانونية سياسية ينتمي بمقتضاها الفرد إلى دولة معينة"⁽⁶⁾.

(1) د. عبد الله، عز الدين، المرجع السابق، ص125.

(2) د. الروبي، محمد، المرجع السابق، ص22.

(3) د. عبد الله، عز الدين، المرجع السابق، ص125، انظر حكم محكمة القضاء الإداري المصري – منشور في مجلة المحاماة، العدد السابع، حكم رقم 430، ص1007.

(4) د. فهمي، محمد كمال(1992). أصول القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مادة التنازع، ط2، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص71.

(5) د. عبد العال، عاكشة محمد (1993)، أحكام الجنسية المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص14.

(6) د. رياض، فؤاد عبد المنعم رياض (1958-1959). الجنسية ومركز الأجانب، مكتبة النهضة المصرية، ص42.

وينحاز القضاء الإداري المصري لهذا الاتجاه حيث عرفت المحكمة الإدارية العليا الجنسية بأنها: "رابطة سياسية وقانونية بين الفرد ودولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها حمايتها ومنه المزايا المترتبة على هذه الرابطة"⁽¹⁾. وقد ذهبت إدارة الفتوى والتشريع بدولة الكويت إلى القول بأن "الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها حمايتها"، ومن ثم كانت موضوعاتها تتبع من سيادة الدولة ذاتها، فكان للدولة بما لها من هذه السيادة تحديد عنصر السكان فيها وهي إذ تخلق الجنسية بإرادتها وحدتها تحدد شروط منح الجنسية وشروط كسبها حسب الوضع الذي تراه مستكملا لعناصر وجودها، لذلك كانت مسائل الجنسية من صميم الأدوار الداخلية في كيان الدولة وكان تنظيمها يتعلق بسيادتها لاتصالها بالنظام العام ومن ثم فإن للمشرع مطلق الحرية بمقتضى القانون العام في تنظيم الجنسية على الوجه الملائم الذي يتحقق وصالح الجماعة⁽²⁾.

هذا الاتجاه استجمع في تعريفه للجنسية بين الشقين السياسي والقانوني، ولكن وجهت إليه

سهام النقد:

فأخذ على التعريفات السابقة أنها لم تبين ماهية الجنسية، بل اقتصرت على توضيح آثار الجنسية بالنسبة لطرفيها الدولة والفرد، الأمر الذي يعد مصدرا على المطلوب، إذ إنه يعرف الجنسية عن طريق نتائجها، ومن بينها إضافة صلة أو رابطة قانونية أو سياسية بين الفرد والدولة، في حين أن الأصوب أن تعرف الجنسية بذانيتها، أي بالنظر إلى جوهرها وأنها مخلوق

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1046 لسنة 26ق عليا، وذات المعنى في حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 1960 لسنة 47 ق عليا في 6/11/2000.

(2) د. العزzi، رشيد حمد، المرجع السابق، ص28، 29، هامش (14)* فتوى رقم ف. ت/2/1915 بتاريخ 29 أبريل 1974 منشورة في مجموعة المبادئ التي قررتها إدارة الفتوى والتشريع خلال خمس سنوات من 15 سبتمبر 1970 إلى 14 سبتمبر 1975، المجموعة الثانية، ص13.

قانوني، فالرابطه أو الصلة بين الفرد والدولة لا تنشأ إلا لسبق وجود ما يسمى بالجنسية كنظام يقره ويعرف به علم القانون على وجه العموم⁽¹⁾.

الاتجاه الرابع : الجنسية هي الأداة التي يعترف بها القانون الدولي لتحديد السيادة الشخصية للدولة.

حاول اتجاه رابع عند تعريفهم للجنسية بيان دور الجنسية على المستوى الدولي فعرفها البعض منهم بأنها: "أداة توزيع الأفراد دوليا توزيعا بمقتضاه يصبح الفرد عضوا في الجماعة المكونة لركن الشعب كركن من أركان دولة معينة"⁽²⁾.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول إن خير التعريفات المتقدمة هي تلك التي جمعت بين دفتيرها الجانب السياسي والجانب القانوني لفكرة الجنسية، ولذا فإننا نتفق مع البعض أن الجنسية هي: "فكرة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاه إلى دولة معينة" ، فهي المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع والذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركناً الشعب فيها⁽³⁾.

(1) د. سلامة، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 27، د. الروبي، محمد، المرجع السابق، ص 25 هامش (43).

(2) د. مسلم، أحمد (1954). القانون الدولي الخاص، ط 1، مكتبة النهضة المصرية، ص 74 وما بعدها.

(3) د. صادق، هشام (1977). الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول، في الجنسية والموطن، ص 19. انظر د. عبد الله عز الدين، المرجع السابق، ص 127، 128.

المطلب الثاني

تمييز الجنسية عما يشتبه بها

قد تختلط الجنسية مع مفاهيم أخرى في أحيان كثيرة لأسباب عديدة منها اشتقاقات لغوية، ومنها استعمالات دولية أو آية أسباب أخرى⁽¹⁾.
قد يقع الخلط من الناحية اللغوية بين مفهوم الجنسية والجنس، وما إذا كان أحدهما مشتقاً من الآخر، وهذا لا يثير في اللغة الإنجليزية لعدم وجود هذا الترابط، وهناك الخلط بين مصطلحي الجنسية Nationality والأمة Nation الذي يثير في اللغة الإنجليزية بينما لا يثير في اللغة العربية، كذلك هناك ليس بين التمتع بجنسية دولة ما وحمل جواز سفر صادر من سلطات تلك الدولة⁽²⁾، بالإضافة إلى ذلك هناك أفكار أخرى قد تختلط بمفهوم الجنسية مثل الديانة، والرعيوية، ومن ثم يجب التعرض لها على التفصيل التالي.

أولاً – الجنسية والجنس :

إن نفي التلازم بين الجنسية والجنس قد يتadar للذهن لأول وهلة لأن الجنسية تستمد معناها من الجنس Race، وقد يوحي بهذا الوهم وحدة الاشتراق اللغوي لكل من هاتين الكلمتين، على أن المصطلحات الأجنبية كما هو ظاهر لا تثير هذا اللبس، ومهما يكن من أمر وبغض النظر عن هذا اللبس اللغوي، فلا شك أن عامل الجنس لعب دوراً مهماً في تاليف الشعوب وتتافرها، ولكنه دور تضاءل على مر الأيام وقد ساعد على تضاؤل هذا الدور تزايد الاختلاط بين مختلف الأجناس على نحو كاد يطمس معالم البعض منها وانتصر الفكر القانوني

(1) د. العنزي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص35.

(2) د. العنزي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص35.

الحديث لهذا الاتجاه بحيث أصبح تكوين الدولة والانتماء إلى جنسيتها لا يقوم على التفرقة

(1). العنصرية

ويستفاد مما تقدم أن الجنس لا ينبغي أن يتخذ أساساً لتحديد فكرة الأمة ومن باب أولى

تعد صلته بالجنسية التي اتخذت في تصويرها الحديث طابعاً قانونياً وسياسياً، وقد حرصت

كثير من الدول على إزالة شبهة اللبس بين الجنس والجنسية بنصوص دستورية تقضي بأن

الموطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك

بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة⁽²⁾.

ونخلص من ذلك إلى أن الصلة بين الجنس والجنسية تكاد تكون معودمة رغم وحدة

الاشتقاق اللغوي لكلا الكلمتين في اللغة العربية، وذلك على عكس اللغات الأجنبية التي لا توجد

فيها وحدة لغوية أو حتى تقارب لفظي بين الكلمتين كما يظهر من ترجمتها، حيث إن كلمة جنس

تعني باللغة الفرنسية Race وكلمة جنسية تعني بذات اللغة Nationalité كما أن لهما معينين

مختلفين في اللغة الإنجليزي⁽³⁾.

(1) د. الوكيل، شمس الدين (1968). الموجز في الجنسية ومركز الأجانب 1- دراسة القانون رقم 82 لسنة 1958 الخاص بجنسية الجمهورية العربية المتحدة والمبادئ العامة التي تحكمها، ط3، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص28-29، وقد جاء هذا المعنى في الوثيقة العالمية التي كتبها كبار علماء الأجناس البشرية في سبتمبر 1952 بدعوة من منظمة اليونسكو وقد جاء فيها: "ليس هناك تطابق بين تشكيل الجماعات البشرية من حيث الجنس وبين تأثيرها على أساس وحدة القومية والدين والإقليم واللغة والثقافة ولا توجد صلة بين مظاهر الحضارة لجماعة معينة وبين العلاقات المميزة لأي جنس بشري، ومن الخطأ الجسيم أن يستخدم اصطلاح الجنس لتعيين جماعة معينة تتحدد في عامل من العوامل المتقدمة".

انظر أيضاً د. صادق، هشام، المرجع السابق، ص35.

(2) د. الوكيل، شمس الدين، المرجع السابق، ص30.

(3) د. الروبي، محمد، المرجع السابق، ص29.

وإذا نظرنا في نصوص الدستور الكويتي الحالى نجد المادة (29) التي تنص على: "الناس سواسية في الكرامة والإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"⁽¹⁾. فالدستور الكويتي، قد حرص على النص على عدم التمييز بين المواطنين بسبب الجنس، وهذا يدل على أن الجنسية لا تعنى بأى حال من الأحوال اتحاد أفراد الدولة الواحدة في الجنس، فالجنسية تعنى الانتماء للدولة وليس الانتماء إلى جنس معين، وهذا ما استقر عليه الفقه المصري والمقارن، والجنس يعني اشتراك جماعة معينة في صفات جسمانية معينة ويرجع الاختلاط بينهما نتيجة وحدة أصل الاشتراك من الناحية اللغوية فقط.

ثانياً : الجنسية والأمة (القومية) :

"مثلاً يوجد التقارب اللفظي بين الجنسية والجنس في اللغة العربية نوعاً من الخلط، يوجد التقارب اللفظي بين الجنسية Nationality والأمة Nation نفس الخلط في اللغة الإنجليزية، ولكن الجنسية علاقة قانونية سياسية، بينما تشتراك مجموعة من العناصر في تكوين الأمة لتشكل علاقة روحية اجتماعية وليس علاقة قانونية، فالأمة هي مجموعة من القبائل والجماعات المتجانسة تعيش في وحدة إقليمية وتشترك فيما بينها في اللغة والعادات والتقاليد وغالباً في العقيدة"⁽²⁾.

ورغم اتفاق الفقه على المعنى الشائع للجنسية وهو علاقة قانونية سياسية، إلا أن بعض الفقه الفرنسي والعربي ما زال يعبر عن الانتماء إلى أمة معينة بالجنسية الواقعية⁽³⁾

(1) دستور دولة الكويت الصادر في 11 نوفمبر سنة 1962، المجلس التأسيسي، مطبعة حكومة الكويت، ص16.

(2) د. العنزي، رشيد حمد ، المرجع السابق، ص38، هامش (3)، د. صادق، هشام، المرجع السابق، ص32.

(3) يراجع في ذلك:

Bernard Audit (1997) "Droit international privé" 2ed. Economica, p.743, H. Batiffol et P. Lagarde (1993) "Traité de droit international privé", Tome 1, 8 ed. L.G.D.J., p.93 et. S.

أو الجنسية الاجتماعية⁽¹⁾ de fait Nationalite Sociologique وذلك في مقابل الجنسية القانونية Nationalité de droit أو الجنسية بمعناها القانوني والفكري التي تعني الانتماء إلى دولة معينة.

والباحث من جانبه لا يتفق مع هذا الرأي، حيث إن قواعد القانون الدولي لا تمنح الحق في إنشاء الجنسية إلا لمن يتصرف بوصف الدولة، الأمر الذي يترتب عليه أنه لا يوجد ما يسمى بالجنسية الاجتماعية أو الجنسية الواقعية وإنما جنسية واحدة هي الجنسية بمعناها القانوني والفكري والتي تعني الانتماء لدولة معينة، أما تلك الروابط التي تربط أبناء الأمة الواحدة فطالما أنه لم يتوافر لها وصف الدولة (شعب - إقليم - سلطة) فلا تسمى هذه الرابطة بـ"الجنسية" ، فلا يمكن القول بالجنسية العربية، ولكن يصح القول بالقومية العربية عند الانتماء للأمة العربية لاتحاد أفراد هذه الأمة في اللغة والدين والعادات والأمني والأمال والمشاعر .

ثالثاً – الجنسية وجواز السفر :

"يخطئ الكثيرون عندما يعتبرون أن من يحمل جواز سفر صادراً من سلطات دولة ما بمثابة انتماء لهذه الدولة ويعود السبب غالباً إلى أن الجوازات في أغلب القوانين لا تصدر إلا استناداً إلى أن حاملها يتمتع بجنسية الدولة المانحة للجواز، وأن الجواز قرينة قانونية على أن من يحمله هو مواطن للدولة المصدرة له، وهي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها"⁽²⁾.

ومع ذلك تبقى الحقيقة القانونية التي تعني أن الجنسية شيء والجواز شيء آخر، فإذا كان الأصل أن من يحمل جواز سفر دولة ما ينتمي إليها، إلا أن هناك استثناءات كثيرة، فقد يحدث أن يسافر أجنبي مقيم إقامة دائمة في مهمة رسمية إلى بلد آخر - غير الذي ينتمي إليه بجنسيته وتصرف له سلطات الدولة جواز سفر لتسهيل مهمته، أو قد تصرف الدولة جواز سفر

(1) د. عبد الرحمن، جابر جاد (د.ت). شرح القانون الدولي الخاص، بغداد، مطبعة النقيض الأهلية، ص 64 وما بعدها.

(2) د. العنزي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص 39، 40.

لعدمي الجنسية أو اللاجئين المقيمين في إقليمها أو للأجانب الذين لا يستطيعون أو لا يرغبون في الحصول على جوازات السفر من سلطات بلادهم⁽¹⁾.

في مثل هذه الحالات لا يمكن القول بأن من يحمل جواز تلك الدولة قد أصبح مواطناً لها، ولا يهتم القانون الدولي بوضع هذا الفرد، إلا إذا ما حدث ضرر له في دولة ثانية وأرادت الدولة التي أصدرت له الجواز حمايته، في هذه الحالة يجب أن تثبت الدولة بأن هذا الشخص متمنع بجنسيتها كذلك، فالاصل أن الجواز دليل على أن حامله مواطن لتلك الدولة طبقاً للقواعد المقررة في قانونها، فإن للدولة الأخرى الحق في ألا تعتد بهذا الجواز⁽²⁾.

رابعاً – الجنسية والدين :

إن التأمل في كلمة دين Religion في اللغات الأوروبية يبصر بأنها مشتقة من الكلمة اللاتينية Religio وهي من Ligare ومقتضاهما الربط أو القيد، وذات المعنى نجد لهذه الكلمة في اللغة العربية حيث إن كلمة دين في اللغة تعني الجزاء والطاعة والإحساس بوجود قوة مسيطرة يتبعن التقرب إليها، وهذا المفهوم للدين قد يقربه من مفهوم فكرة الجنسية التي تقدم على معنى

(1) مشار إليه في مؤلف د. العنزي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص 39 . حيث تنص المادة 33 من القانون 89 لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم 88 لسنة 2005 في شأن دخول وإقامة الأجانب في مصر والخروج منها، على: "تحدد بقرار يصدره وزير الداخلية أشكال وأوضاع وثائق السفر التي تعطى لبعض فئات من الأجانب واللاجئين وشروط وإجراءات منحها وقيمة الرسوم التي تحصل عنها...".

وطبقاً لذلك تحدد المادة (4) من قرار وزير الداخلية رقم 179 لسنة 1964 بشأن صرف وثائق السفر لبعض فئات الأجانب المستحقين لهذه الوثيقة وهم:

أ) اللاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف.

ب) الأشخاص الذين لا جنسية لهم أو من غير ذوي الجنسية الثابتة.

ج) الأشخاص الذين لهم جنسية ولكن يستحيل عليهم الحصول على وثائق سفر للدول التي ينتمون إليها أو يتواجدون بها لأسباب تقرها وزارة الداخلية.

وحيث إننا لم نصادف نصاً مماثلاً للنص المصري في المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 وتعديلاته بالمرسوم بقانون رقم 41 لسنة 1987 الخاص بإقامة الأجانب في الكويت والخروج منها. لذا نناشد المشرع الكويتي أن يحذو حذو المشرع المصري في هذا الصدد مساهمة منه في حل مشاكل بعض الفئات لاعتبارات إنسانية أو سياسية.

(2) د. العنزي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص 40.

الولاء والشعور بالانتماء، وقد يدعم هذا القول تتبع حركة التنظيم السياسي للإمبراطوريات القديمة وحركة القوميات⁽¹⁾.

ويذكر بعض الكتاب على الإسلام معرفته بفكرة الجنسية فعندهم أن الإسلام لا يقبل بحكم كونه عقيدة عالمية مثل هذا الحاجز السياسي أو القانوني الذي تشكله الجنسية، فهذه الفكرة وهي فكرة إقليمية تقوم على تعدد الدول والسيادات – لا تتفق مع فكرة الحكومة أو الدولة العالمية التي يسعى الإسلام إلى إقامتها⁽²⁾.

فالدين والجنسية أمران متمايزان ولم يدل التاريخ على أن وحدة الديانة تكفي وحدتها لجعل الجماعة التي تدين بدين واحد دولة واحدة. فوحدة المذهب الكاثوليكي لم يحل دون انتقال المجر عن النمسا واستقلال كل منهما بشعبها، ووحدة المذهب الأرثوذكسي لم يمنع من ظهور دولة اليونان وبلغاريا، وذات الأمر بالنسبة للدين الإسلامي، فوحدة الديانة الإسلامية لم تمنع من ظهور دول عديدة متباعدة وإن كان هذا لم يمنع من معرفة الإسلام لأفكار خاصة قد تقترب من فكرة الجنسية⁽³⁾. كما أن اختلاف الدين لم يشكل عقبة في سبيل تكوين دولة تضم أفراداً مختلفي الديانات، فيوغلسلافيا قبل تفككها عام 1991 مثلاً كانت تضم أفراداً يدينون بالعديد من الديانات.

(1) د. سلامة، أحمد عبد الكريم (1993). المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ص 75، 76.

(2) مشار إليه في مؤلف د. ثابت، عنات عبد الحميد، المرجع السابق، ص 14.

(3) د. سلامة، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 77، وللمزيد حول أصل فكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية انظر د. جمال الدين، صلاح الدين (2004). النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ص 15. ومع إدراك الفرق بين الأمة والدولة، فإنه على العكس ثابع وحدة الديانة بين أبناء جماعات مختلفة دوراً لا يمكن إنكاره إلى جانب عوامل اللغة والتاريخ في تكوين الأمة، عن طريق المساهمة في فكرة الجنسية التي تعني الانتماء إلى دولة وليس إلى أمة.

(4) د. سلامة، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 78.

ونلاحظ في شأن إنكار أولئك الكتاب لفكرة الجنسية أن القول بذلك لا يتأتى إلا حيث يتضمن القول بأن الدولة المسلمة لم تقم لها قائمة في وقت ما، ومن حيث إن الثابت تاريخياً أن الإسلام قد تأسست له دولة غادة هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة، وأن هذه الدولة - وهي التي أطلق عليها فقهاء الإسلام اصطلاح دار الإسلام - قد جعلت تتضامن في عهود خلفائه - صلوات الله عليه وسلم - إلى أن بلغت مبلغاً عظيماً، فإنه يمكن القول بما يقوله مؤلف الكتاب من أن فكرة الجنسية غير قائمة في الإسلام، ذلك هو المقرر في القانون الدولي العام ، وهو ما يؤمن به أولئك الكتاب أنفسهم على سلامته⁽¹⁾.

إن عرب 1948 هم فلسطينيون لم يتركوا وطنهم واستمروا في العيش في بلدتهم بعد وقوع الاحتلال الإسرائيلي تحت طائلة الحكم الإسرائيلي وداخل الدولة العبرية وهم من تعداد إسرائيل ويمثلون عبئاً على الكيان الصهيوني ويحملون الجنسية الإسرائيلية.

ونسبة المسلمين من عرب 1948 في إسرائيل 82% من مجموع السكان العرب ونسبة المسيحيين من 9-10%， ونسبة الدروز 8%.

وطبقاً لقانون العودة الإسرائيلي رقم 10-57 لسنة 1950 وهو قانون أقره الكنيست الإسرائيلي (البرلمان) عام 1950 ويعطي لكل يهودي وعائلته الحق في الهجرة إلى إسرائيل والحصول على الجنسية الإسرائيلية والشخص الذي كان يعيش في فلسطين أو الذي كان أبوه يعيش في فلسطين وطرد منها عام 1948 أو عام 1967 فإنه لا يستطيع العودة إلى وطنه وداره لأنّه غير يهودي، أي أن الجنسية اليهودية تمنح لكل يهودي هاجر إلى إسرائيل، أما من طرد أو خرج من عرب فلسطين فليس له حق العودة ولم تمنح الجنسية الإسرائيلية إلا للعرب الذين

(1) د. ثابت، عنایت عد الحميد، (2000). مبدأ القول في أصول تنظيم علاقة الرعوبية، ط3، (د.م)، (د.ن)، ص41 هامش (1). انظر د. الجداوي(د.ت). أحمد قسمت، العلاقة بين النظمتين الدينية والعلمانية في القانون الدولي الخاص رقم 38 ص35.

استمروا في المنطقة التي سميت بإسرائيل وهم ليسوا يهود ولكنهم مسلمون ومسيحيون ودروز
عرب.

"ولعل الاستثناء الوحيد في القانون المعاصر هو قانون الجنسية الإسرائيلية، ففي ظل
نظامها القانوني، تقوم الجنسية على أساس ديني، فالجنسية الإسرائيلية هي في المقام الأول
جنسية يهودية أي تمنح لمن يعتنق الديانة اليهودية، ويوضح ذلك من قانون الجنسية الإسرائيلية
رقم 12/57 لسنة 1952 وقانون العودة الإسرائيلي رقم 57-10 لسنة 1950 وهما القانونان من
المكونات لتشريع الجنسية الإسرائيلية"⁽¹⁾.

خامساً - الرعوية والجنسية :

ذهب بعض الفقه إلى استخدام مصطلح الرعوية بدلاً من الجنسية للدلالة على انتساب
الفرد إلى دولة ما، واستندوا في ذلك إلى أن هذا الاصطلاح (الرعوية L'allégeance) هو الذي
يتافق وفكرة الخضوع (La Sujetion) التي تتحلل لها هذه العلاقة⁽²⁾.
إلا أن هذا الاصطلاح لم يسلم من النقد نظراً لأن اصطلاح الرعوية له في مجال
الدراسات القانونية معنيان لا يؤدي أي منهما إلى المعنى المستقر عليه للجنسية⁽³⁾.

فالمعنى الأول قد عرف إبان فترة تاريخية معينة حينما كانت الدول الكبرى تحتل
أراضي الدول الصغرى وتحكم في مصائرها فأطلقت هذه الدول اصطلاح الرعوية للتعبير عن
العلاقة بين رعايا هذه المستعمرات التي تمثل الاحتلال بهذه الدول الكبرى، والمعنى الثاني
يستخدم للدلالة على العلاقة بين الشخص وولاية من الولايات أو دويبة من الدوليات التي تتكون

(1) العنباري، حسن يحيى، المرجع السابق، ص18، هامش (2). وللمزيد حول الجنسية الإسرائيلية، انظر د. سلامة، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص78. وأيضاً انظر د. النمر، أبو العلاء (2000). النظام القانوني للجنسية المصرية، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، ص10.

(2) د. ثابت، عزيز عبد الحميد، المرجع السابق، ص7.

(3) د. الروبي، محمد، المرجع السابق، ص32.

منها الدول الاتحادية ويعبّر بذلك بالرعاية المحلية، فمثلاً كان يطلق اصطلاح رعية مصرية على المصريين أثناء تبعيتهم للدولة العثمانية، ويمكن الآن القول برعية محلية لولاية واشنطن أو إمارة أبو ظبي أو دبي⁽¹⁾.

المطلب الثالث

خصائص الجنسية

أولاً : القواعد المنظمة للجنسية من قواعد القانون العام:

"يعتبر الرأي الغالب الذي يسلم به غالبية الفقه في مصر وفرنسا هو القائل بأن الجنسية من روابط القانون العام، على أساس أن قواعد الجنسية قواعد قانونية تنظم تكوين عنصر الشعب في الدولة، وهي أيضاً رابطة سياسية بين الفرد والدولة فيصدق عليها بعد ذلك معيار القواعد القانونية التي تعتبر من قواعد القانون العام بحسبان أن الدولة طرف في هذه الرابطة"⁽²⁾.

وقد استقر قضاء مجلس الدولة منذ حكم شهير صدر في 4 نوفمبر سنة 1950م على أن الجنسية من نظم القانون العام، وقد جاء فيه⁽³⁾ "أن الجنسية كما عرفها رجال الفقه هي العلاقة السياسية والقانونية التي تربط الفرد بدولة ما، ولما كانت الدولة تتكون من رعايا وكانت الجنسية هي الرابطة التي تربطها بهؤلاء الرعايا فإن قواعد الجنسية تعتبر من أوثق المسائل صلة

(1) د. الروبي، محمد، المرجع السابق، ص32.

(2) د. عبد العال، عكاشة محمد (1987). الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، (د.م)، الدار الجامعية، ص37.

(3) منشور في مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري السنة 5، ص84 وما بعدها، وحكمها الصادر في 26/12/1950 ذات المجموعة ص310-318، وحكمها الصادر في 6/11/1951، ذات المجموعة، ص549، وحكمها الصادر في 5/2/1952، ذات المجموعة، السنة 6، ص414.

بالقانون العام، وأضاف الحكم أنه بالنسبة لأثر الجنسية في الحقوق فإنه يتناول الحقوق العامة والسياسية، كما يتناول الحقوق الخاصة، ولعل أثره في الحقوق الأولى أبلغ وأخطر⁽¹⁾.

شائع مجلس الدولة المصري منذ أن قررت محكمة القضاء الإداري في أحد حكماتها الصادر في 4 فبراير سنة 1950 هذا الاتجاه حيث جاء فيه: ولما كانت الدولة تتكون من رعايا، وكانت الجنسية هي الرابطة التي تربطها بهؤلاء الرعايا، فإن قواعد الجنسية تعد من أوّل المسائل صلة بالقانون العام، وبالنسبة لأثر الجنسية في الحقوق فإنه يتناول الحقوق العامة والسياسية، كما تتناول الحقوق الخاصة ولعل أثره من الحقوق الأولى أبلغ وأخطر، ولئن كانت الجنسية تعتبر عنصراً من العناصر المكونة لحالة الشخص فإن المقصود بالحالة في هذا المقام الحالة السياسية لا حالة العائلية⁽²⁾. كما أن الجهة القضائية المختصة بالفصل في جميع منازعات الجنسية هي جهة القضاء الإداري وذلك عملاً بما عليه القانون رقم 74 لسنة 1972 والخاص بمجلس الدولة حيث قضت المادة 7/10 منه بأن "تحتفظ محاكم مجلس الدولة دون غيرها في دعاوى الجنسية".

ومن نافلة القول أن الدستور يشير في الغالب إلى أن كسب الجنسية وفقدانها يجب أن يكون وفقاً للقانون، كما هو الحال في الدستور الكويتي حيث تشير المادة 27 إلى أن "الجنسية الكويتية يحددها القانون. ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون". ثم تنس الدول بعد ذلك قوانين خاصة بالجنسية⁽³⁾.

(1) د. الوكيل، شمس الدين، المرجع السابق، ص63.

(2) مجموعة مجلس الدولة لأحكام محكمة القضاء الإداري، السنة 5، ص84، وحكمها الصادر في 1950/12/26 ذات المجموعة ص318-310 وحكمها الصادر في 1951/12/6 ذات المجموعة ص549، وحكمها الصادر في 1952/2/5 ذات المجموعة السنة 6 ص414.

(3) د. العنزي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص27، انظر كذلك نص المادة السادسة من الدستور المصري لسنة 1971 والذي تم سقوطه بقيام ثورة 25 يناير 2011.

والصبغة العامة لقوانين الجنسية تظهر بوضوح في قانون الجنسية الكويتي، حيث إن قواعد كسب وفقد الجنسية في القانون الكويتي ينظمها قانون الجنسية الصادر بالمرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 وما يمكن استخلاصه من نصوص القانون الكويتي وما يجري عليه العمل في الكويت يظهر بوضوح أن الجنسية من نظم القانون العام، حيث إن السلطة التنفيذية هي المسئول الأول والأخير عن تفسير وتطبيق مواد قانون الجنسية دون معقب عليها ولا رقيب، فالجنسية تتحقق في ثبوتها وكسبها وفقدتها لجان إدارية (المادة 1 من قانون الجنسية الكويتي)، كما أن المحاكم ابتعدت في الماضي عن الدخول في مسائل الجنسية باعتبارها من أعمال السيادة وخارج ولایتها وفقاً لنص المادة 2 من قانون تنظيم القضاء لسنة 1959⁽¹⁾.

وبعد إنشاء المحكمة الإدارية بالمرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 ابتعدت مسائل الجنسية والإقامة وإبعاد الأجانب من ولایتها بصريح نص المادة (5/1) وقد ذهبت إدارة الفتوى والتشريع كذلك إلى اعتبار الجنسية من قواعد القانون العام وذلك في فتواها رقم 92 في 1974/4/29⁽²⁾.

ثانياً - الجنسية قواعدها وطنية خالصة:

من الأمور الطبيعية أن تكون القواعد المنظمة للجنسية من وضع المشرع الوطني لأنها - أي الجنسية - تحدد أركان الدولة، حيث إن مسائل الجنسية من الأمور وثيقة الصلة بكيان

(1) د. العنزي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص27، 28 هامش (14) تنص المادة الثانية على ما يلي: "ليس للمحاكم أن تتظر في أعمال السيادة، ولها، دون أن تلغي الأمر الإداري أو توقف تنفيذه أو تؤوله، أن تفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة ما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك".

(2) د. العنزي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص28.

الدولة⁽¹⁾، كما أن مشروع كل دولة هو الأقدر على تحديد الفلسفة التي تحقق المصالح الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية للدولة، ولذلك فإن قواعد الجنسية يجب أن تصدر من صنع المشرع الوطني وحده دون أي تدخل من أي جهة أخرى، الأمر الذي ترتب عليه اختلاف قواعد الجنسية من دولة لأخرى تبعاً لاختلاف المصالح بين هذه الدول⁽²⁾.

ثالثاً – قواعد الجنسية موضوعية و مباشرة :

تتميز قواعد الجنسية بأنها قواعد موضوعية، بمعنى وجود حكم موضوعي في القاعدة القانونية المنظمة لمسألة من مسائل الجنسية يتم بمقتضاه تنظيم العلاقة محل النزاع وذلك على العكس من القواعد التي تحكم تنازع القوانين وهي ما تسمى بقواعد الإسناد، إذ إنها تشير إلى القانون الواجب التطبيق في حالة النزاع الذي يكون أحد أطرافه أجنبياً ولا تقدم حلاً نهائياً يفصل في النزاع المطروح، كما أن هذه القواعد (قواعد الجنسية) قواعد مباشرة، أي أن تطبيقها على موضوع النزاع يجسم وبصفة نهائية النزاع المعروض على القاضي، ومن ثم يصبح المركز الواقعي مركزاً قانونياً وتترتب عليه آثاره وذلك بعكس قواعد الإسناد التي تتناول مراكز قانونية معينة ولكنها لا ترتب بذاتها أثراً مباشراً عليها⁽³⁾.

(1) د. الباز، مصطفى محمد، المرجع السابق، ص84، انظر أيضاً د. رياض، فؤاد عبد المنعم، د.سامية راشد (1974). موجز القانون الدولي الخاص، في الجنسية، ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، سنة 1974، ص42، د. عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص41 وما بعدها.

(2) د. النمر، أبو العلاء، المرجع السابق، ص43. انظر في تفصيل ذلك د. الداودي، غالب على (2011). القانون الدولي الخاص، الجنسي، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص25 وما بعدها.

(3) د. النمر، أبو العلاء، المرجع السابق، ص45، د. سلامة، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص159.

المبحث الثالث

قرارات منح الجنسية ورفضها وإسقاطها

تمهيد وتقسيم : يترتب على اعتبار رابطة الجنسية علاقة بين الفرد والدولة أن يصبح هذا الفرد عضوا في الجماعة الوطنية للدولة يتمتع بما لأعضائها من حقوق ويتحمل الالتزامات المقررة على جميع أفرادها، ولا شك أن هذه العلاقة قد تكون بصفة أصلية وهي ما يطلق عليها اصطلاح الجنسية الأصلية وقد تتم بصفة طارئة وهي ما تسمى بالجنسية الطارئة.

وجدير بالذكر أن الوطني قد يصبح غير جدير بتمتعه بجنسيته التي يحملها ومن ثم يعاقب بإسقاط هذه الجنسية عنه سواء كانت جنسية أصلية أو جنسية طارئة.

ولذا سيدور بحثنا في هذا المبحث حول مطلبيين على النحو الآتي:

المطلب الأول: قرارات منح الجنسية

المطلب الثاني: قرارات رفض منح الجنسية وإسقاطها.

المطلب الأول : قرارات منح الجنسية

يقسم المواطنون وفق "القواعد العامة المتبعة في قوانين الجنسية في أغلب دول العالم إلى فئات بحسب طريقة حصولهم على الجنسية، وهناك المواطن بالميلاد والمواطن بالتجنس، وهناك من يحصل على الجنسية بصفة أصلية ومن يحصل عليها بالتبعة"⁽¹⁾.

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : منح الجنسية الأصلية

الفرع الثاني : منح الجنسية الطارئة.

(1) د. العنزي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص99.

الفرع الأول : منح الجنسية الأصلية

"تنافر قوانين الجنسية في دول العالم المختلفة طريقتان لكتاب الجنسية الأصلية"

بالميلاد، أولهما بحق الدم أي الميلاد لأب يتمتع بجنسية الدولة أو لأم تتمتع بجنسية الدولة بغض النظر عن مكان ميلاد الولد، والثانية بحق الإقليم أي بالميلاد على أرض الدولة بغض النظر عن جنسية أبيه من الآباء⁽¹⁾.

والجنسية الأصلية هي الجنسية التي يكتسبها الإنسان منذ ولادته وهي تطبق على الغالبية العظمى من الأشخاص، فكل شخص تكون له في غالب الأحوال جنسية معينة معروفة منذ ولادته ويحتفظ بها طيلة حياته⁽²⁾.

"ويقصد بحق الدم أساساً لمنح الجنسية حق الفرد في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي إليها آباءه بمجرد الميلاد، فالجنسية الأصلية هنا تعتمد على الأصل العائلي وتتخذ من عمود النسب معياراً لها، فهي تثبت للفرد بقوة القانون دون مراعاة لأي مؤثر آخر كالمكان الذي يولد فيه"⁽³⁾.

وقد اختلفت التشريعات في نظرتها إلى حق الدم أساساً لبناء الجنسية إلى مذهبين:
المذهب الأول: تبني حق الدم بصفة جزئية، فقد اتجه عدد كبير من التشريعات إلى قصر إعمال حق الدم على الانتساب لأب وطني دون الانتساب لأم وطنية. ومن ثم لا يكون للأم في هذه التشريعات الحق في نقل الجنسية لأبنائها بمجرد الميلاد إلا في حالة عدم إمكان انتساب الأب لجنسية أي دولة أخرى وذلك في حالات انعدام جنسية الأب أو أن يكون الأب مجهولاً

(1) د. العنزي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص84.

(2) د. محمد، أشرف وفا (2011). الجنسية ومركز الأجانب، في القانون المقارن والقانون المصري والعماني، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، ص63.

(3) د. زمز، عبد المنعم (2011). أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، ص49.

وغير معروف، هنا تكون جنسية الأم هي البديلة في هذه الحالة منعاً من أن يصبح الابن عديم الجنسية، فدور الأم هنا احتياطي وليس أصيلاً كدور الأب⁽¹⁾. ويعد التشريع الكويتي هو أحد التشريعات التي تأخذ بهذا النظام، وذلك إعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية نظراً لقوله تعالى في سورة الأحزاب: "ادعوههم لآباءهم هو أقسط عند الله"⁽²⁾.

المذهب الثاني: تبني حق الدم بصفة مطلقة: فمع تزايد الحركات النسائية وطالبتها بالمساواة بين الرجل والمرأة، فقد تم إبرام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في كوبنهagen في 30/7/1980، فتعاهدت الدول في المادة التاسعة، الفقرة الثانية على أن "تمنح الدول الأعضاء المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"، وقد تحفظت مصر صراحة على هذا النص وجاء في تبرير ذلك أن الطفل الناتج من زواج المصرية بأجنبي سوف يكتسب جنسية أبيه وذلك منعاً من ازدواج الجنسية⁽³⁾.

وقد انضمت الكويت إلى ذات المعاهدة بموجب المرسوم رقم 94/24 بتاريخ 17 يناير 1994م. وقد تحفظت أيضاً على نفس المادة معللة ذلك بعدم اتفاقها مع قانون الجنسية الكويتي الذي ينص على تبعية الابن لأبيه في اكتساب الجنسية.

وقد اتجهت العديد من التشريعات الحديثة في مجال الجنسية إلى الأخذ بالمساواة بين المرأة والرجل وعدم التفرقة بينهما في نقل الجنسية إلى الأولاد، وهذا الاتجاه نلمسه في العديد

(1) د. زمز، عبد المنعم، المرجع السابق، ص50.

حيث تنص المادة الثانية من قانون الجنسية الكويتي رقم 15 لسنة 1959 المعدل بالقانون 40 لسنة 1987 على أنه "يكون كويتياً من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي" وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أنه "يكون كويتياً: 1- من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبة لأب قانونياً أو كان أبوه مجهول الجنسية أو لا جنسية له"، انظر أيضاً قانون الجنسية الأردني 6 لسنة 1954 المعدل سنة 63، م 3/2، 4.

(2) د. إبراهيم، أحمد إبراهيم (2006). القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، ص86 هامش (2)، سورة الأحزاب: آية 5.

(3) انظر المادة 2 من قرار رئيس الجمهورية رقم 434 لسنة 1981 بشأن الموافقة على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (منشور في الجريدة الرسمية - العدد 51 ففي 17/12/1981) مشار إليه د. زمز، عبد المنعم، المرجع السابق، ص41.

من قوانين الجنسية الأجنبية الصادرة حديثاً، كما تبناه التعديل الجديد لقانون الجنسية المصرية بالقانون رقم 154 لسنة 2004⁽¹⁾.

وقد استبق المشرع الكويتي صفة الجنسية عن طريق حق الدم بأنها أصلية فيما يخص الجنسية المبنية على حق الدم الأصلي، أي عن طريق الأب، قام المشرع بتغيير صفة الجنسية المنوحة بحق الدم القانوني عن طريق الأم من جنسية أصلية إلى جنسية تجنس وذلك عام 1987، ولكن سرعان ما زال هذا التعديل برفض مجلس الأمة له في جلسة 1995/7/4⁽²⁾. وإذا نظرنا إلى قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 والمعدل بالقانون 7 لسنة 1963، نجده قد أخذ أيضاً أساساً بحق الدم المنحدر من الأب بصفة عامة لفرض الجنسية الأصلية في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والتي تنص على أنه: "يعتبر أردني الجنسية: 3- من ولد لأب متمنع بالجنسية الأردنية".

من خلال هذا النص يتبيّن أن المولود يكتسب الجنسية الأردنية بحق الدم من ناحية الأب متى كان الأب متمنعاً بالجنسية الأردنية وقت الولادة وثبتت نسب المولود لأبيه قانوناً، يستوي أن يكون المولود ذكراً أم أنثى وسواء تمت الولادة في المملكة أو خارجها، فقد اشترط القانون تمنع الأب بالجنسية الأردنية وقت الولادة، فإذا اكتسب الأب جنسية أجنبية بعد الولادة فهذا لا يؤثر على سريان هذا النص، فالعبرة بكونه أردنياً وقت الولادة⁽³⁾.

(1) د. سلامة، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص164، 165 هامش (1)، قانون الجنسية الصينية الجديد الصادر في 1980/6/29 (م4) وقانون الجنسية البريطانية لعام 1981 (م102) وقانون الجنسية البرتغالية لعام 1981 (م1/أ، ب) ومشروع قانون الجنسية الإيطالية الجديد لعام 1980 (م1) وقانون الجنسية البلجيكي الجديد لعام 1985 (م9) وقانون الجنسية الهولندية عام 1985 (م1/2) وقانون الجنسية الفرنسية لعام 1973 (م17).

(2) د. السمدان، أحمد ضاعن(1996). الجنسية الكويتية الأصلية، دراسة مقارنة حول مفهوم الجنسية الأصلية وحكمها في ضوء التشريع الكويتي وتطبيق الإداره لها، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس التحرير العلمي، جامعة الكويت، السنة (20)، العدد (3)، سبتمبر.

(3) أ. الحيد،أمل عارف (2008). ازدواج الجنسية وأثره على الحقوق السياسية، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الإسراء، عمان، الأردن، ص29 هامش (2) انظر د. الداودي، غالب علي (2011). القانون الدولي الخاص، الكتاب

"وقد يستند أحياناً وبصورة استثنائية بالنسب من ناحية الأم فيكتسب المولود جنسية الأم التي تحمل جنسية الدولة سواء كانت جنسية الأب وطنية أو أجنبية، وعادة ما يحصل ذلك عندما يكون الأب مجهولاً أو لا جنسية له أو في حالة ولادة غير شرعية، وقد اشترط إلى جانب منحه جنسية الأم أن تكون ولادة المولود في إقليم الدولة"⁽¹⁾.

وقد أخذ المشرع الأردني بالفقرة (4) من المادة (3) من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 والمعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1963 بأنه:

"يعتبر أردني الجنسية من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً".

ومن حيث طبيعة صلاحية جهة الإدارة في منح الجنسية الأصلية، هل هي صلاحية مقيدة أم ذات سلطة تقديرية؟

"فتكون سلطة الإدارة مقيدة عندما يشترط القانون توافر شروط أو ظروف معينة لكي تمارس نشاطها أو يلزمها مباشرة عمل معين عند توافر أوضاع معينة، وعلى النقيض من ذلك، فإن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية عندما يكون لها حرية تقدير الظروف التي تبرر تدخلها من عدمه، أو حينما تملك حق اختيار التصرف الذي تراه ملائماً لمواجهة هذه الظروف إذا قررت التدخل، وكذلك عندما يكون في مقدورها تحديد الوقت المناسب للتدخل"⁽²⁾.

الثاني في الجنسية، دراسة مقارنة ص48. الهداوي، حسن (2001). الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، ط2، عمان ، دار ملاوي للنشر. ، ص115.

(1) أ. الحيد، أمل عارف، المرجع السابق، ص30، هامش (6)، د. الرواوي، جابر ابراهيم (1984). شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني دراسة مقارنة، عمان، الدار العربية. ص163، د. الهداوي، حسن، مرجع سابق، ص121، د. صادق، هشام علي، د. الحداد حفيظة (2000). دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص60 وما بعدها.

(2) د. عبد الله، عبد الغني بسيوني (1996)، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص38.

وقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية "بأن صلاحية وزير الداخلية بإعطاء الجنسية الأردنية بمقتضى قانون الجنسية الأردنية هي صلاحية مقيدة وليس صلاحية تقديرية، بحيث إن القانون يوجب إعطاء الطالب الجنسية الأردنية إذا كان حائزًا على الشروط المنصوص عليها في القانون، وإذا قدم الطالب ببيانات تثبت أنه كان يحمل الجنسية الفلسطينية قبل 15/5/1948 وأنه أقام في المملكة إقامة عادلة منذ 20/12/1949 ولغاية 16/2/1954 فإنه يستحق الجنسية الأردنية ويكون القرار الضمني برفض إعطائه شهادة الجنسية الأردنية قبل تدقيق وثائق أبرزها مجددًا مع الأدلة السابقة مخالفًا للقانون".⁽¹⁾

"ونحن نرى أن الصلاحية التقديرية وال المقيدة تجتمعان في العمل الإداري نفسه، فصلاحية الإدارة دوماً مقيدة إزاء ركن الاختصاص والشكل والإجراءات والمحل والغاية، فلا تملك الإدارة إزاءهم أي صلاحية تقديرية ولذا يرد التقدير والتقييد على ركن السبب فقط فتكون بصدق صلاحية تقديرية إذا كانت الإدارة تملك صلاحية تقديرية إزاء التكيف القانوني للواقع وتقدير مدى جسامتها وإلا كنا بصدق اختصاص مقيد، لهذا اعتبرت محكمة العدل العليا الأردنية صلاحية الإدارة تقديرية لأنها تمتلك بصلاحية تقدير التكيف القانوني للواقع المادية وتقدير مدى جسامتها واعتبرت صلاحية الإدارة مقيدة في بعض الأحيان لأن المشرع جردها من تلك الصلاحية السابقة بتحديد أسباب القرار الإداري وإلزامها بالتصريف على نحو معين في حالة توافرها، هكذا لا تملك الإدارة في هذه الحالة إلا التحقق من توافر تلك الأسباب واتباع المسار الذي حدد المشرع مسبقاً وإلا كان قرارها غير مشروع، كما أنها لا تملك في هذه الحالة تقدير

(1) د. شطناوي، علي خطار (2011). موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص59، هامش

(2) عدل عليا، 17/9/1967، مجلة نقابة المحامين 1967، ص1089، وعدل عليا 1/8/1988، مجلة نقابة المحامين 1989،

ملاءمة التصرف، إذ يعتبر الامتناع عن التصرف في فترة زمنية معينة قراراً ضمنياً بالرفض

عرضة للإلغاء القضائي بالنظر لعدم مشروعيته⁽¹⁾.

فقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأن "جهة الإدارة في أدائها لوظيفتها إنما تعبّر عن إرادتها لقرارات قد تصدر بناء على سلطة تقديرية حيث يخولها القانون الحرية في أن تتدخل أو تتمتع، و اختيار وقت هذا التدخل وكيفية وفحوى القرار الذي تتخذه، وإنما أن تكون سلطاتها مقيدة

ويكون ذلك في المجال الذي لم يترك فيه المشرع لها حرية التقدير من حيث المنح أو الحرمان،

فيفرض عليها بطريقة آمرة التصرف الذي يجب عليها اتخاذه متى توافرت الضوابط الموضوعية في خصوصه، وقرارها الصادر في هذا الشأن ليس قراراً إدارياً منشأ لمركز قانوني وإنما هو مجرد قرار تنفيذي يقرر الحق الذي يستمدّ الفرد من القانون مباشرةً وليس من القرار الذي يتعين على الجهة المختصة أن تصدره متى توافرت في صاحب الشأن الشروط

المطلوبة قانوناً ويقتصر دورها على التحقق من توافر تلك الشروط⁽²⁾

وقد انتقد معظم الفقه في مصر هذا القضاء ورفض الربط بين القرار الإداري والسلطة

التقديرية، فقرر أن القرار الإداري لا يخترق في حالة السلطة المقيدة واستند في ذلك إلى أن

السلطة التقديرية والمقيدة متداخلتان معاً باستمرار، وأن الربط بين القرار المنشئ والسلطة

التقديرية من ناحية وبين القرار الكاشف والسلطة المقيدة من ناحية أخرى ليس أمراً مطلقاً⁽³⁾.

وتطبيقاً لما سبق فإن سلطة الإدارة في إصدار قرارات الجنسية في الكويت هي سلطة

تجمع بين السلطة المقيدة والسلطة التقديرية بحسب التوضيح السابق الإشارة إليه.

(1) د. شطناوي، علي خطار، المرجع السابق، ص 79، 80.

(2) د. جمال الدين، محمود سامي (1998). القضاء الإداري في دولة الكويت، المنازعات والدعوى الإدارية، ط 1، ص 81، هامش

(2) حكم محكمة التمييز الكويتية في 24/5/1993، الطعن رقم 206/1992 (تجاري).

(3) د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص 82. راجع في ذلك د. الطماوي، سليمان (1984)، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الخامسة، ص 667 وما بعدها.

الفرع الثاني : منح الجنسية الطارئة

" وهي الجنسية التي تثبت للفرد بعد الميلاد، وهناك طرق مختلفة لدخول الفرد في جنسية الدولة تظهر في البعض منها إرادة الفرد صريحة وقد تندم إرادة الفرد فتمنحه الدولة جنسيتها دون تقديم طلب منه، وتظهر إرادة الفرد في حقه برفض الجنسية بعد ذلك إذا رغب"⁽¹⁾.

ومن أهم الأسباب التي يمكن أن يكتسب بها الفرد جنسية جديدة بعد الميلاد هي:

أولاً: الت الجنس ثانياً: الزواج المختلط.

أولاً - الت الجنس: يعتبر الت الجنس الطريق العادي والغالب لاكتساب جنسية الدولة في تاريخ لاحق للميلاد، وقد يكون وسيلة لتغذية شعب الدولة من حيث الكم فيما يعرف بالتجنس العادي أو من حيث الكيف فيما يعرف بالتجنس المطلق من الشروط⁽²⁾.

ويعرف الت الجنس بأنه السبيل لثبت جنسية دولة معينة لشخص في تاريخ لاحق على ميلاده بناء على طلبه⁽³⁾.

ويعرفه الفقه المصري بأنه "وسيلة لاكتساب الجنسية المصرية عن طريق منحها للأجنبي الذي يرغب فيها متى استوفى شروطاً معينة"⁽⁴⁾.

" ويميز البعض بين عدة أنواع من الت الجنس، وهناك الت الجنس العادي الذي لا تمنح بمقتضاه الجنسية للشخص إلا إذا استوفى كل الشروط التي تتطلبها الدولة لذلك، وهناك الت الجنس الخاص

(1) الراوي، جابر إبراهيم(2000). شرح أحكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات، دراسة مقارنة، عمان، دار وائل للنشر، ص37.

(2) د. زمزم، عبد المنعم، المرجع السابق، ص120.

(3) د. سلامة، أحمد عبد الكريم(2008). القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتقاطع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية ، ص191.

(4) د. سلامة، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص192.

أو المميز والذي يعفى بمقتضاه بعض الأشخاص من تطلب بعض الشروط التي يتطلبهها الدخول في جنسية الدولة عن طريق التجنس⁽¹⁾.

وقد نظمت أحكام الجنس العادي في الكويت المادة الرابعة من قانون الجنسية الكويتية، كما نظمت أحكام الجنس الخاص (الاستثنائي) المادة الخامسة من ذات القانون. والتجنس العادي هو حصول الأجنبي على جنسية الدولة بعد تعبيره عن إرادته في ذلك بتقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة بعد توافر الشروط المطلبة وبعد موافقة السلطة المختصة أو هو نظام قانوني تضعه الدولة لتنظم بمقتضاه ثبوت الجنسية الوطنية لمن يطلبها من الأفراد الذين ينتمون بحسب الأصل إلى دولة أجنبية⁽²⁾.

وقد عدلت المادة الرابعة من قانون الجنسية الكويتية عدة مرات منذ صدور قانون الجنسية رقم 15 لسنة 1959 حتى الآن إلى أن استقرت على النص التالي:

"يجوز بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- 1- أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته في الكويت مدة عشرين سنة متتالية على الأقل، أو خمس عشرة سنة متتالية على الأقل إذا كان عربياً منتمياً إلى بلد عربي، ولا يخل بالتالي أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة رسمية، فإذا خرج لغير المهمة الرسمية مع احتفاظه بنية العودة خصمت المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة إقامته في الكويت.
- 2- أن يكون له سبب مشروع للرزق، وأن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه لجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(1) د. محمد، أشرف وفا، المرجع السابق، ص76. انظر في ذات المعنى: Valery Jules, (1914) Manuel de droit international privé, fontemoing et cie éditeurs, Paris, p. 196 et s.

(2) د. ناصف، حسام الدين فتحي، المرجع السابق، ص102 هامش (1)، د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص192.

3- أن يعرف اللغة العربية.

4- أن يكون على كفاية أو يقوم بخدمات تحتاج إليها البلاد.

5- أن يكون مسلماً بالميلاد أصلاً، أو أن يكون قد اعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه

وفقاً للطرق والإجراءات المتبعة ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية

الكويتية، وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه لها كأن لم يكن

بارتداده عن الإسلام أو سلوكه مسلكاً يقطع بنيته في ذلك، ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية

في هذه الحالة سقوطها عنمن يكون قد اكتسبها بطريق التبعية.

وتؤلف لجنة من الكويتيين - تعين بقرار من وزير الداخلية - تكون مهمتها ترشيح من

تقترح منهم الجنسية من بين طالبي التجنس بالتطبيق لأحكام هذه المادة.

ويحدد القانون العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذه المادة.

وتخالف الدول في مدة الإقامة المطلوبة كشرط من شروط التجنس بجنسيتها فمنها ما

يجعل الإقامة المطلوبة من الأجنبي العادي عشرين سنة ومنها ما يجعلها خمس عشرة سنة ومنها

ما يتطلب عشر سنوات⁽¹⁾.

وباستقراء قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 نجد أنه قد نص في المادة (4)

على أنه: "يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة

سنة متتالية أن يحصل على الجنسية الأردنية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير

الداخلية إذا تخلى عن جنسيته الأصلية بإقرار خطى وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك وبشرط:

1- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق.

(1) من ذلك قانون الجنسية الكويتية الذي يجعل مدة الإقامة عشرين سنة بالنسبة للأجنبي غير العربي، وخمس عشرة سنة للعربي المنتهي لدولة عربية، وقانون الجنسية العماني لسنة 1983 (م/2) والذي جعل مدة الإقامة خمس عشرة سنة، مثل قانون الجنسية المصري (م/6) الذي جعلها عشر سنوات.

2- أن يكون له وسيلة مشروعة للكسب.

3- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

4- أن يقسم يمين الولاء والإخلاص لجلالة الملك أمام قاضي الصلح.

كما تنص المادة (12) من ذات القانون على أنه: "لأي شخص غير أردني ليس فاقد

الأهلية من توافرت الشروط الآتية أن يقدم طلباً إلى مجلس الوزراء لمنحه شهادة التجنس

بالجنسية الأردنية:

1- أن يكون قد اتخذ محل إقامته العادلة في المملكة الأردنية الهاشمية لمدة أربع سنوات

قبل تاريخ طلبه.

2- أن لا يكون محكوماً عليه بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق.

3- أن ينوي الإقامة في المملكة الأردنية الهاشمية.

4- أن يعرف اللغة العربية قراءة وكتابة.

5- أن يكون حسن السيرة والسمعة.

6- أن يكون سليم العقل وغير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

7- أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب مع مراعاة عدم مزاحمة الأردنيين في المهن

التي يتوافر فيها عدد منهم.

هذا عن التجنس العادي بسبب الإقامة العادلة في كل من الكويت والأردن، أما التجنس

الاستثنائي فهو عبارة عن تجنس إرادي لم يجعله المشرع مرتبطة بالإقامة وإنما جعله مرتبطة

بأمور أخرى، اعتبرها المشرع ذات أهمية خاصة مما جعله لا يخضعها للشروط المنصوص

عليها في مواد التجنس العادي (الإقامة).

ففي قانون الجنسية رقم 15 لسنة 1959 في شأن الجنسية الكويتية نجده قد نص على التجزء الاستثنائي في المادة الخامسة منه والتي عدلت عدة تعديلات آخرها تعديل سنة 2000 والذي تنص فيه على: "استثناء من أحكام المادة السابعة، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية ولمن يأتي:

أولاً - من أدى للبلاد خدمات جليلة.

ثانياً - المولود من أم كويتية - المحافظة على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيراً أو طلاقاً بائناً أو توفي عنها، ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافق فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد.

ثالثاً - من أقام في الكويت عام 1965 وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية.

وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع في حكم البند (ثالثاً) من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيناً فيها، على أن يصدر قانون بتحديد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذا البند.

ويشترط للحصول على الجنسية طبقاً لأحكام هذه المادة أن تتوافر في طالب الجنسية الشروط المنصوص عليها في البنود (2، 3، 5) من المادة السابقة⁽¹⁾.

"فمن يؤدي خدمات جليلة للكويت يجب ألا يتساوى مع الآخرين طالبي الجنسية، ولهذا روعي وضعه واستثنى من انتطاب نص المادة الرابعة عليه، فمن أدى خدمات قيمة في ميادين الثقافة أو الإدارة أو التجارة أو الاقتصاد أو في أي مجال آخر أجاز القانون في مادته الخامسة

(1) انظر كذلك نص المادة الخامسة من قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 التي تنص على أنه: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقييد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة وكذلك للأجانب رؤساء الطوائف الدينية المصرية".

أن يمنح الجنسية الكويتية باستثناء، إذا ما رأت السلطات الكويتية أحقيته بذلك، وبالطبع فإن الحكومة في هذه الحالة سلطة تقديرية واسعة سواء في تقدير أهمية الخدمات التي قدمها طالب التجنس أو في منحه الجنسية ذاتها⁽¹⁾.

وقد نصت المادة 13 الفقرة الثانية من قانون الجنسية الأردني في هذه الحالة على أن:

2- لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يستغني عن الشرط القاضي بسبق الإقامة أربع سنوات إذا كان مقدم الطلب عربياً أو كانت هنالك ظروف خصوصية تؤول إلى ما يفيد المصلحة العامة".

لم يضع المشرع الأردني معياراً حاسماً لبيان هذه المصلحة العامة لأن هذه الفكرة مرنة ونسبية، فما يكون كذلك اليوم قد لا يكون كذلك في الغد، وما يكون كذلك في دولة قد لا يكون كذلك في دولة أخرى⁽²⁾.

هذا بالنسبة لمن أدى خدمات جليلة سواء في الكويت أو الأردن، أما من ولد من أم
كويتية والمنصوص عليها بالفقرة ثانياً من المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية، فال فكرة
التي جاء بها النص ليخدمها فكرة جليلة تهدف إلى استيعاب أشخاص شاء حظهم أن تقطع علاقة
الزوجية بين والديهم الكويتية الجنسية ووالدهم الأجنبي حيث ولدوا وتترعرعوا في الكويت
واختلطوا بالمجتمع الكويتي عن قرب باعتبار صلة الرحم (أخوه كويتيون) ⁽³⁾.

"إذا توفي زوج الكويتية الأجنبي أو طلقها، جاز لأولادها أن يكتسبوا الجنسية الكويتية إذا كانوا بالغى سن الرشد وبعد موافقة السلطات المسئولة، أما إذا كانوا قصرا لم يبلغوا سن

(1) د. العنزي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص 173.

(2) المحامي، العيون، قصي محمد (2009). *شرح أحكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، ص78.

(3) د. العنزي، رشيد حمد، المراجع السابق، ص 175.

الرشد بعد فإنه يجوز لوزير الداخلية أن يعاملهم معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد⁽¹⁾.

والمشرع الكويتي منح الجنسية الكويتية لولد الكويتية من زوج أجنبي ولكنه توفي أو طلق زوجته أو أصبح أسيراً، وجعل هذه الجنسية جنسية لاحقة وليس أصلية، حيث تمنح هذه الجنسية لأولاد الكويتية عند انقضاء علاقة الزوجية سواء بالطلاق أو التطليق أو الوفاة أو أسر الزوج، ويعد ذلك تجنساً أي جنسية لاحقة وليس جنسية أصلية.

وبالنظر في المادة الخامسة (ثالثا) من قانون الجنسية الكويتي رقم 15 لسنة 1959 وتعديلاته نجد أن هذا النص يضع حكماً لمن أقام في الكويت عام 1965 وما قبله وحافظ على تلك الإقامة حتى صدور مرسوم بمنحه الجنسية الكويتية، وقد جاء هذا النص لمعالجة مشكلة من المشاكل التي تورق المسؤولين في دولة الكويت وهي مشكلة البدون، حيث وجدت تلك المشكلة قبل وجود الحدود الدولية في المنطقة حيث كان يتم الانتقال من مكان لآخر بحرية من دون أي قيود.

وقد تقبلت الحكومة الكويتية إقامة "البدون" على أنها إقامة مشروعة ولا تطالبهم إلا بتصریح إقامة وذلك لاعتبارات إنسانية واجتماعية، وقد تقرر هذا الإعفاء طبقاً لنص المادة 25 الفقرة (د) من قانون إقامة الأجانب رقم 17 لسنة 1959 وهم ما ذكرهم النص بأفراد العشائر الذين يدخلون الكويت براً من الجهات التي تعودوها لقضاء أشغالهم المعتادة⁽²⁾.

وقد حاول المشرع الكويتي البحث عن منفذ آخر لحل تلك المشكلة فأضاف حكماً شذا بنص جديد هو نص المادة (7 مكرر) بالقانون رقم 11 لسنة 1998⁽³⁾.

(1) د. العزري، رشيد حمد، المرجع السابق، ص 175، 176.

(2) د. ناصف، حسام الدين فتحي، المرجع السابق، ص 240، 241.

(3) حيث تتضمن المادة 7 مكرر المضافة لقانون الجنسية الكويتية، بالقانون رقم 11 لسنة 1998 على أنه: "يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية للأبناء الراشدين للمتجنس من أولاده الذكور إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في البنود (2، 3، 5) من المادة (4) من هذا القانون وكانوا قد حافظوا على إقامتهم العادلة في الكويت منذ تاريخ كسب من

ثانياً - الزواج المختلط: وهو الزواج الذي ينعقد بين زوجين من جنسيتين مختلفتين،

وقد يكون هذا الاختلاف معاصرًا لانعقاد الزواج وقد يحدث بعد انعقاد الزواج⁽¹⁾.

وقد اكنت بعض التشريعات باستلزم استمرار الزواج قائماً بين الأجنبية والطرف

الوطني فترة معينة قبل إعلان الرغبة في الحصول على جنسية الزوج⁽²⁾.

وطبقاً للتشريع الكويتي فإن قانون الجنسية الكويتية المعدل بالمرسوم رقم 40 لسنة

1987 ينص في مادته الثامنة على: "يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح المرأة

الأجنبية التي تتزوج من كويتي الجنسية الكويتية إذا أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية

واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس عشرة سنة من تاريخ إعلان رغبتها، كما يجوز بناء على

اقتراح وزير الداخلية الإعفاء من كل هذه المواد أو بعضها...".

طبقاً للنص السابق أصبح منح الجنسية بالتبعية لزوجها أمراً جوازياً خاصعاً بصفة

مطلقة للسلطة التقديرية للدولة بعد إعلانها رغبتها في التجنس بالجنسية الكويتية، وتستمر

الزوجية قائمة لمدة خمس عشرة سنة ويكون ذلك بموجب مرسوم بناء على عرض وزير

الداخلية الذي يمكنه أن يقترح إعفاءها من كل أو بعض هذه المدة حسب الأحوال⁽³⁾.

تلقو عنه الجنسية الكويتية لهذه الجنسية، كما يجوز منح الجنسية الكويتية للقصر من أحفاد المتجلس من أولاده الذكور المتوفى عنهم والدهم قبل منح الوالد هذه الجنسية".

(1) د. زمز، عبد المنعم، المرجع السابق، ص45.

(2) من هذه التشريعات نظام الجنسية العربية السعودية لعام 1374هـ (م16)، قانون الجنسية البحريني لعام 1963 المعدل عام 1981 (م7)، وقانون الجنسية الكويتية (م8) معدلة بالمرسوم بقانون رقم 100 لسنة 1980 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 40 لسنة 1987، وقانون الجنسية المصرية الحالي (م7).

(3) د. العنزي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص202، وهذا بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري حيث نص في المادة (7) من قانون الجنسية الحالي على أنه: "لا تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصري جنسيته بالزواج إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انتهاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية"، والمدة اللازمة لاستمرار الحياة الزوجية من تاريخ الإعلان مدة طويلة في القانون الكويتي وهي خمس عشرة سنة، فترك الزوجة معلقة هذه المدة أمر صعب ولا يمكن تحقيق وحدة الجنسية في الأسرة إذا كانت المدة بهذا القدر (15 سنة) ونبيب بالمشروع الكويتي أن يحدو حذو المشرع المصري ويجعل تلك المدة سنتين لتحقيق وحدة الجنسية في الأسرة على وجه السرعة وهي مدة كافية للتأكد من ولاء وانتفاء الزوجة لجنسية زوجها.

و فكرة الصلاحية التقديرية لجهة الإداره لمنح الجنسية الكويتية للأجنبية المتزوجة بكونيتي، يعترفها القصور، حيث أطلق المشرع يد الإداره ممثله في وزير الداخلية بمنح الجنسية أو عدم منحها دون قيد أو شرط ودون أي تسبب لقرار عدم المنح.

وهذا أمر قد يؤدي بالإداره إلى التعسف في استعمال تلك السلطة التي قد تجعل رقابة القضاء في هذه الحالة أمراً عسيراً.

كما أن المشرع لم يغفل وضع الأرملة أو المطلقة خلال مدة الإعلان وقبل حصولها على الجنسية الكويتية فنص في المادة الثامنة الفقرة الثانية على: "إذا كان انتهاء الزوجية بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة الأجنبية ابن أو أبناء من زوجها وحافظت على إقامتها المشروعة والعادلة بالكويت حتى انقضاء هذه المدة، فيجوز منها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية"⁽¹⁾.

وقد نظمت المادة (7) من قانون الجنسية الكويتية المعدلة بالقانون رقم 40 لسنة 1987 وضع المرأة الأجنبية التي يحصل زوجها الأجنبي على الجنسية الكويتية، وهذه الحالة تفترض أن يكون تاريخ الزواج سابقاً على اكتساب الزوج الأجنبي للجنسية الكويتية، فنصت الفقرة الأولى منها على أنه: "لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية إلا إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ كسب زوجها للجنسية الكويتية"⁽²⁾.

وبهذا فإن المشرع الكويتي قد "كفل للمرأة الأجنبية التي يتجلس زوجها بالجنسية الكويتية حقها في تقرير ما إذا كانت ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية أو اتباع زوجها في جنسيته

(1) د. العنزي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص198.

(2) د. العنزي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص198.

الكويتية وفي خلال مدة محددة لا تتجاوز السنة من تاريخ التجنس⁽¹⁾.

وطبقاً لقانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 فإن المادة الثامنة الفقرة الأولى منه قد نصت على أنه: "ل الأجنبية التي تتزوج أردنياً الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت رغبتها خطياً وذلك وفقاً لما يأتى:

أ) إذا انقضى على زواجها مدة ثلاثة سنوات وكانت تحمل جنسية عربية.

ب) إذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية".

فقد منح المشرع المرأة الأجنبية التي تتزوج من أردني فرصة لاكتساب الجنسية الأردنية تكريماً لمركزها الجديد إذا قدمت طلباً خطياً إلى وزير الداخلية تطلب فيه منحها الجنسية الأردنية، وقد فرق المشرع بين المرأة التي تحمل جنسية دولة عربية وتلك التي تحمل جنسية دولة غير عربية حيث أكرم المرأة العربية التي تتزوج أردني بأنه مجرد انتهاء مدة ثلاثة سنوات من زواجه من الأردني فلها أن تقدم طلباً لوزير الداخلية لاكتساب الجنسية الأردنية، أما المرأة غير العربية فيجب أن يمر على زواجه من الأردني خمس سنوات، وهذا الموقف من المشرع يتسم بالمعقولية لأنه كرم العربية على غير العربية⁽²⁾.

(1) د. العنزي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص198.

(2) د. الروي، جابر إبراهيم، مرجع سابق، ص132.

المطلب الثاني

قرارات رفض منح الجنسية وإسقاطها

تمهيد وتقسيم: إن قيام الدولة بمنح جنسيتها أو رفض منحها لمن يطلبتها أمر يقوم على تقدير جهة الإدارة إذ إنها تتمتع في ذلك بسلطة تقديرية واسعة حيث تنص قوانين الجنسية في مختلف الدول على جواز منح الجنسية، أي أن الأمر ليس وجوبياً عند توافر الشروط بل يخضع المنع والمنح لتقدير جهة الإدارة لملاءمة التصرف.

ومن جانب آخر فإن إسقاط الجنسية إجراء قانوني تجرد به الدولة أياً من مواطنها من جنسيتها الأصلية أو الطارئة في أي وقت من الأوقات متى وقع في إحدى حالات الإسقاط⁽¹⁾.

ومن هذا التعريف يتبيّن أن الإسقاط يختلف عن السحب من السحب من ناحيتين ،الأولى: حق الدولة في إسقاط الجنسية غير محدد بمدة زمنية ومن ثم تستطيع اللجوء إليه في أي وقت من الأوقات باعتبار أنه إجراء يعكس السيادة الشخصية للدولة في مجال الجنسية، والثانية: أن الإسقاط جزء يشمل جميع الأفراد الذين ينتهيون إلى الدولة بجنسياتهم سواء كانوا من الوطنين الأصليين أو الطارئين وبغض النظر عن السبب الذي بمقتضاه دخل الشخص في جنسية الدولة وبخلاف ذلك يتفق السحب مع الإسقاط كأسلوبين للتجريد من الجنسية⁽²⁾.

ومن ثم سيدور بحثنا في هذا المطلب حول فرعين:

الفرع الأول: قرارات رفض منح الجنسية.

الفرع الثاني: قرارات إسقاط الجنسية.

(1) د. البارز، مصطفى محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 259.

(2) د. زمزم، عبد المنعم، المرجع السابق، ص 290 انظر في تفصيل ذلك د. الداودي، غالب علي، المرجع السابق، ص 223 وما بعدها.

الفرع الأول: قرارات رفض منح الجنسية

انتهينا من دراسة أسباب كسب الجنسية الطارئة (اللاحقة) بعد الميلاد، إلا أنه رغم توافر الأسباب التي حددتها المشرع لكسب الجنسية فإن هناك سلطة تقديرية لجهة الإدارة في منح هذه الجنسية أو رفضها رغم توافر شروطها.

ولذا "فقد قيل إن التجنس منحة من الدولة فهي لا تلتزم باكتساب الفرد جنسيتها عندما يطلبها حتى ولو توافرت فيه كافة الشروط المقررة لاكتساب الجنسية، لذا فإنه لا يصح الطعن في القرار الصادر برفض منح الجنسية للأجنبي الذي طلبها لمجرد الاحتجاج باستيفاء هذا الشخص لكافة الشروط المنطلبة قانونا"⁽¹⁾.

"وإذا لم يكن بجائز للوزير المختص أن يتفضل برعووية الدولة على أجنبي لم يستوف الشروط التي يفترض الاسترقاء المبتدأ المبني على التوطن بإقليم الدولة اجتماعها بطالبه - جميعها أو بعضها - بحيث لو فعل لكان قراره مشوباً بعيوب مخالفة القانون ومتعميناً إغواه وبالتالي، فإنه مباح له أن يضن بالرعووية على طالبها من الأجانب بالرغم من توافر شروطها بناء على السبب السابق متى كان من الملائم أن يفعل ذلك، وليس في تخويل الوزير المختص مثل هذه السلطة التقديرية خروج على المبادئ القانونية المتعارف عليها في مجال القانون الإداري، فمن المتعارف عليه في مجال هذا القانون استحباب بل وجوب تزويد جهة الإدارة بقسط من الحرية في تقدير ملائمة اتخاذ قراراتها"⁽²⁾.

(1) د. إبراهيم، إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص103.

(2) د. ثابت، عنيت عبد الحميد، مرجع سابق، ص50 هامش (2) انظر بحث د. ثابت، عنيت عبد الحميد، أسباب التجنس في تشريع الجنسية السودانية منشور في المجلة المصرية لقانون الدولي، المجد 39، سنة 1983، رقم 7، ص209 وما بعدها.

وطبقاً لأحكام المادة الرابعة (والمعدلة بالقانون رقم 1 لسنة 1982) من قانون الجنسية الكويتية، فإنه عند توافر شروط هذه المادة فإنه ليس بالحتم والإلزام منح الجنسية لمن توافرت فيه هذه الشروط وإنما الأمر متترك للسلطة التقديرية من جانب الجهة المختصة بمنح الجنسية، حيث ينص المشرع في صدر المادة الرابعة بكلمة "يجوز" ومن ثم يمكن رفض منح الجنسية لمن توافرت فيه شروط الحصول عليها وذلك لاعتبارات تقدرها جهة الإدارة.

فقد توالت أحكام القضاء الإداري على تأكيد هذه المفاهيم حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في 7 فبراير 1956، إلى أن الت الجنس "عمل إرادي من جانب الدولة تمنح به الجنسية لطالبها"⁽¹⁾.

"كما قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن نصوص القانون "قد جعلت الجنسية عن طريق الت الجنس أمراً جوازياً للحكومة إن شاعت منعه وإن شاعت منحه وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة، كما أنها ترخص في تعين الوقت الملائم لإصدار قرارها وهي تملك في هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لرقابة القضاء ما دام قرارها خلا من إساءة استعمال السلطة"⁽²⁾.

"إذا كان لابد من صدور قرار برفض منح الجنسية في حالة عدم الموافقة فإن إطلاقية القرار لها حدود بحيث يكون من السائغ لمن رفض طلبه أن يطعن في ذلك القرار أمام جهة القضاء المختصة بنظر منازعات الجنسية، حيث إن قرار الت الجنس ليس من أعمال السيادة، بل هو عمل قانوني يقوم على توفر شروط معينة استلزمها القانون، فإذا استوفى الراغب في الت الجنس

(1) د. زمز، عبد المنعم، المرجع السابق، ص123، هامش(172) مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة العاشرة، ص198.

(2) د. زمز، عبد المنعم، المرجع السابق، ص123، 174 هامش (173) جلسة 1969/4/13 منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي فررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً، الجزء الأول، سنة 1982، ص917، انظر أيضاً حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 26/12/1950، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة الخامسة، ص319.

تلك الشروط فلا يجوز لجهة الإدارة التجاوز عنها، وإلا كان لها أن تخالف القانون دون رقابة

وهذا ما لا يمكن التسليم به ويمكن للراغب في التجنس التظلم من القرار إذا قام دليل لديه على

أن جهة الإدارة قد أساءت استعمال السلطة المخولة لها قانوناً⁽¹⁾.

وحيث إن الحق في الجنسية يعد من حقوق الإنسان السياسية اللصيقة بشخصية الآدمي

ذلكم أن الإنسان بطبيعته قد جبل على غريزة الانتماء، تلك الغريزة التي تحقق بدورها الأمان

والاستقرار والطمأنينة والهدوء، فقد تبني الدستور الكويتي في مادته السابعة والعشرين ما رددته

المادة الخامسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة التي قررت

أن لكل فرد الحق في التمتع بجنسية ما، ولا يجوز حرمانه من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في

تغييرها، حيث قرر الدستور الكويتي أن "الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز إسقاط

الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون"⁽²⁾.

وإطلاق سلطة الإدارة بدرجة واسعة في رفض منح الجنسية الكويتية لمن توافت فيه

شروط الحصول عليها أمر يعد معوقاً لمن توافت فيه الشروط، عند عرض حالته على القضاء

المختص حيث ستتذرع جهة الإدارة بعنصر الملائمة في استخدامها لسلطتها التقديرية لرفض

منح الجنسية عند توافر شروطها وهو أمر يتنافي مع مبادئ حقوق الإنسان وهو ما نجده متوافراً

في قانون الجنسية الكويتي.

فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بمصر " بأن حق التقاضي هو المدخل إلى حماية

الحقوق والحریات المنصوص عليها في الدستور، وأن مجرد النفاذ إلى القضاء لا يعتبر كافياً

(1) د. سلامة، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 235.

(2) د. المقاطع، محمد عبد المحسن (1993). بيان مدى اختصاص لجنة حقوق الإنسان في مجلس الأمة الكويتي بنظر شكاوى سحب الجنسية، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة (17) العدد الأول والثاني (مارس - يونيو)، ص 214.

لصون الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية وإنما يتعمّن دوماً أن يقترن هذا النفاذ

بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة من العدوان عليها⁽¹⁾.

كما أنه بالنسبة للتشريع الأردني، فإنه لا تقرّر الجنسية الأردنية لطالب التّجنس بمجرد

توافر الشروط القانونية المطلوبة فيه، وإنما لابد من أن يقترن طلب تجنسه بموافقة مجلس

الوزراء وصدور قرار من المجلس بمنحه شهادة التّجنس، وللمجلس حرية مطلقة وسلطة تقديرية

غير محدودة في الموافقة أو عدم الموافقة على ذلك دون أن يكون ملزماً بتسبيب قراره، ودون

أن يكون قراره خاضعاً للاعتراض لدى أية جهة كانت، وعلى هذا نصت المادة (13/1) من

قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 على أن: "المجلس الوزراء أن يمنع أو يرفض طلب

التجنس المقدم إليه وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا القانون"⁽²⁾.

هذا عن التّجنس العادي القائم على الإقامة من حيث سلطة الدولة في منح الجنسية أو

رفضها، وبالنسبة للتجنس الاستثنائي والتي قدر المشرع أهمية قيامه على أمور لا ينبغي

خضوعها للشروط الواردة في التشريعات الخاصة بالجنسية بالنسبة للتجنس العادي ومن هذه

الحالات منح الجنسية لمن يؤدي خدمات جليلة للدولة وإذا تحقق أداء الخدمات الجليلة جاز منح

الجنسية للأجنبي الذي قام بأداء هذه الخدمات.

وبالنظر في قانون الجنسية الكويتية نجد أن المادة الخامسة (أولاً) المعدلة بالقانون رقم

21 لسنة 2000 قد نصت على: "يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم - بناءً على عرض وزير

الداخلية - لمن يأتي: أولاً: من أدى خدمات جليلة".

(1) د. منصور، أحمد جاد (د.ت). في دائرة حقوق الإنسان، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، ص 337، هامش (2)، المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم 57، سنة 141ق، "دستورية" جلسة 1993/2/6 قضية رقم (2) لسنة 141ق، "دستورية" جلسة 1993/4/3، قضية رقم (15)، لسنة 141ق، "دستورية" جلسة 1993/5/15.

(2) د. الداودي، غالب علي، المرجع السابق، ص 184، 185.

والأمر هنا جوازي أيضاً للسلطة المختصة فلها أن تمنح الشخص الذي قدم للبلاد خدمات جليلة في ميادين الثقافة أو التجارة أو الإدارة أو الاقتصاد أو أي مجال آخر - الجنسية الكويتية ولها منها عنده دون إبداء الأسباب.

وهذا يعد قصوراً من المشرع الكويتي، حيث إنه جعل سلطة الإدارة في منع أو منح الجنسية الكويتية في هذه الحالة سلطة تقديرية واسعة دون إبداء الأسباب وهو ما يؤدي في بعض الحالات إلى تعسف الإدارة في شأن منع الجنسية عند توافر شروطها، ونناشد المشرع الكويتي أن يجعل هذا الأمر مسبباً حتى يمكن لجهة القضاء مراقبته ولا نعطي للإدارة الفرصة في التذرع بعنصر الملاعنة في إصدار قرارها.

وطبقاً للتشريع الأردني فقد نصت المادة (13/2) من قانون الجنسية الأردنية على أنه "المجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يستغني عن الشرط القاضي بسبق الإقامة أربع سنوات إذا كان مقدم الطلب عربياً أو كانت هناك ظروف خصوصية تؤول إلى ما يفيد المصلحة العامة". فيكون التجنس مجرد من الإقامة بقرار من رئيس الدولة وبناء على طلب الأجنبي، والطلب الذي يقدمه طالب الجنسية الأردنية قد يقبل وقد يرفض وفي كلتا الحالتين يمكن الطعن في المرسوم الصادر بالرفض أو المنح⁽¹⁾.

وطبقاً للفقرة (ثانياً) من المادة الخامسة من تشريع الجنسية الكويتية والتي تنص على: ثانياً: المولود من أم كويتية، المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيراً أو طلق أمّه طلاقاً بائناً، أو توفي عنها، ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر من تتوافق فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد".

(1) العيون، قصي محمد، المرجع السابق، ص 76، 77.

والأمر هنا جوازي أيضا، فالسلطة تقديرية لوزير الداخلية فله أن يمنح الجنسية وله أن يرفضها حسب مقتضيات المصلحة العامة للبلاد.

كما أن المادة الخامسة في فقرتها ثالثا تنص على "من أقام في الكويت عام 1965 وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور مرسوم بمنحه الجنسية" وهذه الفقرة جاءت أساساً لمنح الجنسية للبدون، وكان يتعين عدم جعلها جوازية بعد هذه المدة الطويلة طالما توافرت باقي الشروط، حيث إنه يجوز منحها أو عدم منحها ولو توافرت كافة شروط انتظام هذه الفقرة وهو الأمر الذي يخرج النص عن مضمونه وهدفه، وهو منح الجنسية للبدون وهي مشكلة تؤرق الحكومة الكويتية وتسبب لها الكثير من المشاكل.

ورفض الجنسية في حالة الزواج المختلط سواء بالنسبة للمرأة المتزوجة أو الأولاد القصر أو الأولاد البالغين، فطبقاً لنص المادة الثانية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 40 لسنة 1987 من قانون الجنسية الكويتية التي تنص على: "يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي الجنسية الكويتية إذا أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس عشرة سنة من تاريخ إعلان رغبتها، كما يجوز بناء على اقتراح وزير الداخلية الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها.

إذا كانت انتهاء الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة الأجنبية ابن أو أبناء من زوجها وحافظة على إقامتها المشروع والعادلة بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية".

وطبقاً لهذا النص فإن أمر منح المرأة الأجنبية التي تتزوج من كويتي، جنسية زوجها الكويتي مرهون بالسلطة التقديرية للدولة فلها أن تمنحها تلك الجنسية ولها أن تضمن عليها بها حسب ما يتراهى لجهة الإدارة في هذا الصدد⁽¹⁾.

وبالنسبة للأولاد القصر فقد تعرض المشرع الكويتي لوضع أولاد الأجنبي الذي يكتسب الجنسية الكويتية في المادة السابقة حيث تنص على أنه: "... ويعتبر أولاده القصر كويتيين ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، وتسرى على الزوجة والأولاد في حالة بقائهم على الجنسية الكويتية أحكام المادة السابقة".

"أما أولاد المتجلس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية فيعتبرون كويتيين بصفة أصلية ويسري هذا الحكم على المولودين منهم قبل العمل بهذا القانون" مضافة بالقانون 44 لسنة 1994.

وطبقاً للنص السابق فإن الأولاد القصر يمنحوا جنسية أبيهم الكويتية دون أي سلطة تقديرية لجهة الإدارة في المنح أو الرفض ومن ثم فليس للدولة ممثلة في وزير الداخلية أي سلطة في رفض منحهم الجنسية الكويتية - وكذلك الأمر بالنسبة لأولاد المتجلس بالجنسية الكويتية الذين يولدون بعد حصوله على الجنسية الكويتية.

وحسناً فعل ذلك المشرع الكويتي حيث إن الأولاد القصر يجب أن تكون جنسية أبيهم هي جنسيتهم لعدم قدرتهم على الاختيار في هذه السن المبكرة.

(1) انظر نص المادة السابعة من قانون الجنسية المصرية 26 لسنة 1975 والتي تنص على أنه: "لا يكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصري جنسيته بالزواج إلا إذا أعلنت وزیر الداخليّة برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انتهاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية"، كما نصت على ذات الحكم المادة (8/أ) من قانون الجنسية الأردنية والتي تنص على أنه: "لل الأجنبية التي تتزوج أردني الحصول على الجنسية الأردنية بمعرفة وزیر الداخليّة إذا أعلنت برغبتها خطياً...".

ونظراً لتجاوز بعض أبناء المتجلس سن الرشد عند حصول والدهم على الجنسية الكويتية مما يحرمهم من الحصول على هذه الجنسية تلقائياً أسوة بإخوانهم القصر ومن ثم أضاف المشرع المادة السابعة مكرر بالقانون رقم 11 لسنة 1998 والتي تنص على "يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية للأبناء الراشدين للمتجلس وقت كسب والدهم الجنسية الكويتية، وكذا للراشدين من أحفاد المتجلس من أولاده الذكور..." كما يجوز منح الجنسية الكويتية للقصر من أحفاد المتجلس من أولاده الذكور المتوفى منهم والدهم قبل منح الوالد هذه الجنسية".

ومنح الجنسية هنا أو رفضها أمر متروك للسلطة الجوازية والتقديرية لجهة الإدارة فلها منح الجنسية ولها رفضها حتى ولو توافرت شروط الحصول عليها⁽¹⁾.

الفرع الثاني : قرارات إسقاط الجنسية

إسقاط الجنسية إجراء قانوني تجرد به الدولة أيّاً من مواطنيها من جنسيتها الأصلية أو الطارئة في أي وقت من الأوقات متى وقع في إحدى حالات الإسقاط⁽²⁾. "ويصدر الإسقاط أسوة بالسحب بقرار مسبب من السلطة التنفيذية إذا تحقق في الشخص سبب من الأسباب المحددة في القانون"⁽³⁾.

"يعد تسبب القرارات الإدارية ضمانة مهمة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم بحيث يعتبر التسبب شكلاً جوهرياً يترتب على تخلفها بطلان القرار الإداري. وقد قضت محكمة العدل

(1) انظر نص المادة 2/6 من قانون الجنسية المصرية، والتي تقرر منح الجنسية المصرية أسوة بالمشرع الكويتي دون سلطة تقديرية لوزارة الداخلية كما فعل بالنسبة للزوجة، ولكن المشرع المصري اشترط إقامة الابن القاصر في مصر وهو شرط تعجيزى كان يتبعى على المشرع المصرى عدم النص عليه في تشريعه وذلك لتسهيل حصول الفاقد على جنسية أبيه المصرية وذلك كما فعل المشرع الكويتي.

(2) د. الباز، مصطفى محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 259.

(3) د. صادق، هشام علي، المرجع السابق، ص 207، انظر في تفصيل ذلك د. إبراهيم، إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص 277 وما بعدها.

العليا الأردنية "حيث إن من المسلم به أن الإدارة غير ملزمة بأن تذكر سبب تدخلها إلا حيث يحتم عليها القانون ذلك فيصبح التسبب عنصراً من العناصر الشكلية الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان القرار من ناحية الشكل"⁽¹⁾.

"ولقد استقر قضاء محكمة العدل العليا الأردنية على أن الإدارة غير ملزمة قانوناً بتسبيب قراراتها، إلا إذا وجد نص صريح يلزمها بذلك"⁽²⁾.

"وقد استقر القضاء الإداري في هذا الصدد على "أن القرار الإداري سواء كان لازماً تسببيه كإجراء شكلي أم لم يكن هذا التسبب لازماً يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقاً وحقاً، أي في الواقع وفي القانون وذلك كركن من أركان انعقاده باعتبار القرار تصرفًا قانونياً ولا يقوم أي تصرف قانوني بغير سببه"⁽³⁾. وأنه وإن كانت الإدارة غير ملزمة ببيان أسباب قراراتها إلا حيث يوجب القانون ذلك عليها أو لم يوجبه، فإن هذه الأسباب تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري لتعرف مدى صحتها من الوجهة المادية وهي تطابق القانون نصاً وروحًا، فإذا ا庶بان لها أنها غير صحيحة مادياً أو أنها تتطوي على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله أو على إساءة استعمال السلطة، كانت تلك القرارات باطلة لانعدام الأساس الذي تقوم عليه أو لفساده"⁽⁴⁾.

(1) د. شطناوي، علي خطار (2011). موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص762، هامش (1) عدل عليا في 1976/1/26، مجلة نقابة المحامين، 1976، ص448.

(2) د. شطناوي، علي خطار، المرجع السابق، ص763.

(3) د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص272 هامش (1)، المحكمة الإدارية العليا في 1958/7/12، قضية 58 لسنة 1990/5/20 لسنة 1990/15 (تجاري) وفي 1992/1/19، الطعن 1989/169 الطعن 1989/10/29، ومحكمة التمييز في 1991/301 (تجاري).

(4) د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص272 هامش (2)، محكمة القضاء الإداري في 1953/3/20 قضية 116 لسنة 1986/103 الطعن 1987/2/18، ص744 ومحكمة التمييز في 1986/103 (تجاري).

وحيث إن المادة (14) من قانون الجنسية الكويتية أجازت إسقاط الجنسية في حالات معينة بمعرفة وزير الداخلية دون أن تلزمه بتسبيب قراره بإسقاط الجنسية، وهذا النص مخالف لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة عشرة ولنص الدستور الكويتي في مادته السابعة والعشرين، حيث يمكن لجهة الإدارة إسقاط الجنسية دون إبداء الأسباب، الأمر الذي قد يترتب عليه تعسف من جهة الإدارة في إصدارها لقرارها، كما أنه سيكون بمنأى عن رقابة القضاء تذرعاً بسلطتها التقديرية واستناداً إلى عنصر الملاعنة.

وحيث إن هذا الجزاء قد يعرض الشخص لأن يكون عديم الجنسية بسبب تجريده من جنسيته الوحيدة وهذا يتنافى مع ما تنص عليه المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1948 التي لا تجيز تجريد الشخص من جنسيته بطريقة تعسفية، ولذا نرى أن تقوم الدولة بتطبيق العقوبات المناسبة وفقاً للقانون أو تحرم الشخص من ممارسة بعض حقوقه. وقد نظم المشرع الكويتي طرق إسقاط الجنسية بالمادة (14) من قانون الجنسية الكويتية، وحدد الأسباب الموجبة لإسقاط الجنسية عن الكويتي إلى أسباب تتعلق بمصلحة الدولة العليا أو من شأنها أن تثير الشك حول ولائه للكويت، ويقصد بالكويتي طبقاً للمادة (14) كل من يتمتع بالجنسية الكويتية وقت وقوع السبب الموجب لفقد الجنسية سواء كانت جنسية أصلية أو جنسية طارئة⁽¹⁾.

(1) د. العنزي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص 238. تنص المادة 14 من قانون الجنسية الكويتية على ما يلي:
"يجوز بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام (وزير الداخلية حالياً) إسقاط الجنسية الكويتية عن كل من ينتفع بها في الحالات الآتية:
1- إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقي فيها على الرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة الكويت بتراكتها.
2- إذا عمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الكويت أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها.
3- إذا كانت إقامته العادلة في الخارج وانضم إلى هيئة من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للكويت، أو صدر حكم بإدانته في جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولاءه لبلاده.
ويترتب على إسقاط الجنسية في الحالات المتقدمة الذكر أن تزول الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده".

وطبقاً لقانون الجنسية الكويتي تسقط الجنسية للأسباب الآتية:

أولاً_ الدخول في الخدمة العسكرية لدولة أجنبية: "لا مراء في أن انخراط أحد المواطنين في صفوف القوات المسلحة لدولة أجنبية واستعداده للدفاع عنها والتضحية بنفسه من أجلها دون إذن أو ترخيص مسبق من دولته التي يتمتع بجنسيتها يعد دليلاً على جحوده وفتور ولائه لها، ومن انضم إلى جيش دولة أجنبية يندر أن يعود لدولته وإن عاد فلا يمكن الجزم بتوافر إخلاصه لها ومن ثم تكون مجازاته بإسقاط الجنسية عنه"⁽¹⁾.

"وإذا كان إسقاط الجنسية في هذه الحالة أمراً جوازياً، إلا أن المنطق يتطلب أن يكون إسقاطها وجوبياً"⁽²⁾.

وقد اشترط المشرع الكويتي أن يكون دخول الكويتي في الخدمة العسكرية لدولة أجنبية فعلياً وليس مجرد القبول، وحسناً فعل ذلك المشرع الكويتي.

وقد نص على هذا الحكم "الدخول في خدمة عسكرية لدولة أجنبية" قانون الجنسية الأردني في المادة (1/18) وذلك بنص على أن: "إذا انخرط شخص في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء الأردني وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية يفقد جنسيته".

ومشرع الأردني جعل إسقاط الجنسية في هذه الحالة وجوبياً وليس جوازياً كما فعل المشرع الكويتي والمشرع المصري، وهذا أمر محمود له، حيث إن سبب الإسقاط هنا أمر يتعلق بالولاء والانتماء وحتى لا يكون هناك مجال للمجاملة أو عدم المساواة بين المواطنين.

(1) د. سلامة، أحمد عبد الكرييم، المرجع السابق، ص350، انظر أيضاً د. صادق، هشام علي، المرجع السابق، ص212.

(2) د. الروبي، محمد، عبد الغفار، جابر سالم، محمد، خالد عبد الفتاح، (د.ت.). أحكام الجنسية ومركز الأجانب، وفقاً لأحكام القانون 154 لسنة 2004 المعديل للقانون 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية، دار النهضة العربية، ص311. انظر د. سلامة، أحمد عبد الكرييم، المرجع السابق، ص350، د. النمر، أبو العلاء علي أبو العلاء المرجع السابق، ص309.

ثانياً_ العمل لمصلحة دولة في حالة حرب مع الكويت:

و العمل لمصلحة دولة معادية للكويت مدعاه لأن يفقد الكويتي جنسيته الكويتية سواء كانت أصلية أو لاحقة، والدول المعادية للكويت إما أن تكون في حالة حرب معها أو تم قطع العلاقات الدبلوماسية معها⁽¹⁾.

يتعين لإسقاط الجنسية في هذه الحالة أن يقوم الشخص بعمل لمصلحة دولة أجنبية، فالقيام بعمل لصالح شخص أو هيئة أجنبية لا يكفي في ذاته لإسقاط الجنسية ما دامت هذه الهيئة ليست دولة أو حكومة أجنبية، وأن تكون الدولة أو الحكومة في حالة حرب مع الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها⁽²⁾.

وطبقاً لنص المادة 2/18 من قانون الجنسية الأردنية فإن الجنسية الأردنية تسقط لعدة أسباب وهي:

أ) الانخراط في خدمة مدنية لدى دولة أخرى وامتنع عن تركها عندما كلفته الحكومة الأردنية بالخدمة فيها.

ب) الانخراط في خدمة دولة معادية.

ج) إذا أتى أو حاول عملاً يهدى خطراً على أمن الدولة وسلمتها والإسقاط هنا جوازي، فالأمر يخضع للسلطة التقديرية للدولة⁽³⁾.

ونص المادة 2/18 "يثير العديد من الأسئلة وأولها عن دستوريته، فهل يجوز إجبار أحد للعمل لديه، فالدستور الأردني لا يجبر أحداً على العمل وما نوع هذه الخدمة، كما نتمنى على

(1) د. العنزي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص241.

(2) د. صادق، هشام علي، المرجع السابق، ص213.

(3) العيون، قصي محمد، مرجع سابق، ص112، 113، انظر نص المادة 2/18 من قانون الجنسية الأردنية.

المشرع الأردني إعادة صياغة المادة (18)، (19) وذلك لتكرار النصوص ولاسيما فيما يتعلق بأمن الدولة، حيث كررت في المادة 18/ج، 1/19⁽¹⁾.

ثالثاً الانضمام لهيئة تعمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي وعدم الولاء. وينص على هذا السبب من أسباب إسقاط الجنسية الكويتية نص المادة 3/14 والتي تنص على: "بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام (وزير الداخلية حالياً) إسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها في الحالات الآتية: 3 - إذا كانت إقامته العادلة في الخارج وانضم إلى هيئة من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للكويت أو صدر حكم بإدانته في جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولاءه بلاده". "إذا كان النص قد استلزم الانضمام لهيئة أو تنظيم أجنبى فإنه بذلك قد نفى كفاية النشاط الفردي المنعزل غير المنظم، المهم أن تكون تلك الهيئة الأجنبية من أغراضها العمل على هدم أو تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي"⁽²⁾.

كما أنه "لا يصح توقيع جزاء خطير على الوطني مثل إسقاط الجنسية لمجرد كونه قد انضم إلى هيئة أجنبية تناهض النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة بطرق ووسائل مشروعة مثل توجيه النقد إلى النظام السائد في الدولة"⁽³⁾.

"قد أسقطت الجنسية الكويتية مرة واحدة سنة 1988 بعد أن جرمت محكمة أمن الدولة الكويتية مواطنين اثنين لارتكابهما أعمالاً ضد أمن الدولة مما يتلفى وواجب الولاء الذي تستوجبها الجنسية"⁽⁴⁾.

(1) العيون، قصي محمد، مرجع سابق، ص111، تنص المادة 19/1 على: "المجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغى أي شهادة تجنيس منحت لأي شخص:

1- إذا أتى أو حاول عملاً يهدى خطراً على أمن الدولة وسلامتها.

(2) د. سلامه، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص356.

(3) د. صادق، هشام علي، المرجع السابق، ص220.

(4) د. العنزي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص245 هامش (16) انظر الكويت اليوم، العدد 1653 بتاريخ 2 مارس 1986.

والمشرع الكويتي قد جانبه الصواب في هذا النص حيث إنه ذكر في عجز النص "... أو صدر حكم بإدانته في جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولاءه لبلاده" فيمكن في هذه الحالة إسقاط الجنسية عن الشخص الذي نص الحكم الصادر ضده على أن الجريمة التي اقترفها تمس ولاءه لبلاده ولو لم تكن طبيعة الجريمة تذهب لتلك النتيجة وفي ذات السياق لن تتمكن السلطة التنفيذية من إسقاط الجنسية عن شخص آخر لم يتوصل الحكم إلى أن جريمته تمس ولاءه لبلاده رغم أن طبيعة الجريمة تحتمل معنى المساس بالولاء لبلاده.

وباستقراء القانون الأردني لم نجد نصاً مشابهاً لنص المادة 3/14 من قانون الجنسية الكويتية، إلا أننا لاحظنا أن المشرع الأردني قد نص في المادة 18/2ج على: "2- مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان أي أردني جنسيته الأردنية إذا: ج) إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها". وكذلك نص المادة 1/19 على أنه: "مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يلغى أي شهادة تجنس منحت لأي شخص: 1- إذا أتى أو حاول عملاً يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها". وقد سبق انتقاد وجود هذين النصين معاً.

الفصل الثالث

الاختصاص القضائي بنظر منازعات الجنسية

تمهيد وتقسيم: إن الاختصاص القضائي بنظر منازعات الجنسية من الأمور المهمة في مسائل الجنسية، ويثير التساؤل حول مصير القرارات التي تصدرها الجهة المختصة بمسائل الجنسية، هل هي من مسائل السيادة التي تخرج عن رقابة القضاء ومن ثم لا معقب عليها بعد صدورها من الجهة المختصة بإصدارها (جهة الإدارة)، أم أنها من الأعمال العادلة التي يجوز الطعن فيها سواء كانت متعلقة باكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو استردادها أو فقدتها؟ كما أن النزاع بالنسبة لجنسية أي شخص قد يكون في شكل دعوى أصلية وهي الدعوى التي ترفع أمام القضاء بشأن الجنسية لتقرير ثبوت أو انتفاء الجنسية الوطنية ولو لم يكن هناك خصومة مطروحة أصلاً أمام القضاء بشأنها، وقد تكون دفعاً فرعياً وهي التي تعرض أمام القضاء عند نظره دعوى أصلية متعلقة بإحدى مسائل الأحوال الشخصية أو المعاملات المالية أو بمسألة التمتع بحق الحقوق العامة أو الخاصة، بصفة عامة ويكون الفصل فيها لازماً للحكم في المسألة الأصلية.

هذا من جانب ومن جانب آخر فإن النزاع في مسائل الجنسية يتبعن البحث في الطرق والأدلة التي يمكن للشخص الاستعانة بها لإثبات تلك العلاقة أو نفيها عنه، ليس هذا فحسب بل يتبعن أيضاً البحث في مدى حجية الأحكام الصادرة في هذا الصدد، ومن ثم سيدور بحثنا في هذا الفصل حول مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: القضاء المختص بنظر منازعات الجنسية

المبحث الثاني: الفصل في منازعات الجنسية.

المبحث الأول

القضاء المختص بنظر منازعات الجنسية

تمهيد وتقسيم : قد يثور النزاع في مسائل الجنسية بين الفرد والدولة أو بين الفرد وغيره من الأفراد، ويطرح هذا النزاع إما في شكل دعوى أصلية وأما في صورة دفع فرعى، وهناك اتجاهان في اختصاص القضاء بنظر تلك المنازعات، فبعض التشريعات تذهب إلى جعل الاختصاص للقضاء الإداري والبعض الآخر يجعله للقضاء العادي.

ولذا سيدور البحث في هذا المبحث حول ثلاثة مطالب، المطلب الأول: حسم إشكالات الجنسية، والمطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري، والمطلب الثالث: اختصاص القضاء العادي.

المطلب الأول: حسم إشكالات الجنسية

قد تثور منازعة الجنسية في صورة دعوى أصلية أو مجرد يرفعها الفرد على الدولة بطلب تقرير الجنسية له أو نفيها عنه دون أن يكون هناك قرار من الإدارة أو امتياز عن قرار يدعوا للطعن ودون أن تكون هنا خصومة أصلية تستوجب البحث في مسألة الجنسية، وقد تثور المنازعة في صورة مسألة أولية (دعوى فرعية) أي بصفة تبعية للخصومة الأصلية المطروحة أمام القضاء ونعرض فيما لهاتين الصورتين من صور المنازعة في قرارات الجنسية.

الفرع الأول: الدعوى الأصلية

"ويقصد بها تلك الدعوى التي يقيّمها صاحب الشأن استقلالاً عن أي نزاع، ويطلب فيها

الحكم بثبوت الجنسية الوطنية أو بنفيها حتى ولو لم يكن هناك خصومة مطروحة أصلاً أمام

القضاء بشأن جنسيته، ولهذا يطلق على هذه الدعوى الأصلية أو المجردة⁽¹⁾.

"فالمنازعة في الجنسية في هذه الصورة لا تعرض بمناسبة الطعن في قرار إداري، كما

لا تعرض بوصفها مسألة أولية أمام الجهة القضائية أو تلك، إنما هي تقام استقلالاً من ذوي

الشأن على الدولة مما يجعل هذه الدعوى تعد من دعاوى تقرير الحقوق والمراعز القانونية⁽²⁾.

وقد ذهب الاتجاه الراوح في الفقه والقضاء الفرنسي إلى القول بإمكانية رفع هذه الدعوى

ولو كانت لرافعها مصلحة أدبية أو احتمالية في أن يثبت له جنسية معينة، فقد يبدو لذوي الشأن

أن ثمة مصلحة مشروعة في تحديد جنسيته⁽³⁾.

وجرى القضاء الكويتي على اعتبار مسائل الجنسية في دولة الكويت من المسائل

المتعلقة بالسياسة العليا للدولة ومن ثم من أعمال السيادة ، ولذا يملك المشرع حجبها عن رقابة

القضاء سواء الدوائر المدنية أو الإدارية⁽⁴⁾.

كما أكدت محكمة التمييز أن ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الخامسة من القانون

رقم 20 لسنة 1981 والقانون المعدل له من استبعاد القرارات الصادرة في مسائل الجنسية من

اختصاص تلك الدائرة لا يعدو أن يكون تأكيداً من الشارع باعتبار تلك المسائل من أعمال

(1) د. الباز، مصطفى محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 331.

(2) د. ابن عمار، مثنى (2009). إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفقاً للقانون الجزائري والمقارن، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص 74.

(3) د. ابن عمار، مثنى، المرجع السابق، ص 75.

(4) د.. إدريس، مشاري راشد (2006). نطاق اختصاص الدائرة الإدارية في دولة الكويت، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الكويت، الكويت ص 86 هامش (1) المحكمة الكلية، الدعوى رقم 1285/1993، (ك حكومة) بتاريخ 11/12/1993، كذلك حكم محكمة الاستئناف رقم 390/1993 مدني إداري بتاريخ 23/3/1994.

السيادة والتي تخرج من ولاية المحاكم وهو ما نصت عليه المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء⁽¹⁾.

وعدم اختصاص الدائرة الإدارية بالطعون سواء كانت في شكل دعوى أصلية أو دفع فرعي ، والتي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية الخاصة بمسائل الجنسية لا مبرر له، فالرقابة القضائية يجب ألا تخيف أحداً لأنها لا تضر أحدا، كما أن عدم نظر الدائرة الإدارية بمثل هذه الطعون، يحد من سلطة القاضي في النظر في بعض أنواع القرارات الإدارية، وقد كان من باب أولى بالمشروع الكويتي أن يذهب بما ذهب إليه المشرع المصري من السماح للقضاء بالنظر في مثل هذه المسائل⁽²⁾.

وفي التشريع الأردني، حيث لا يوجد نص يجعل الاختصاص بنظر الدعوى الأصلية لجهة معينة فقد انقسم الفقه في هذا الصدد إلى فريقين:

"الفريق الأول: ويدرك إلى أن الدعوى الأصلية المجردة لا تقبل إلا حيث يكون هناك نزاع يتعلق بالجنسية تأسياً على قاعدة مقتضاهما أن لا دعوى دون مصلحة وإلا خرج بذلك القضاء عن وظيفته الأصلية وهي الفصل في الخصومات إلى إصدار فتاوى ليست من اختصاص القضاء. والفريق الثاني يذهب إلى أن الدعوى الأصلية تعتبر من قبيل دعاوى تقرير الحقوق والمراعز القانونية ولابد من قبولها حتى وإن لم يثير نزاع بشأن الجنسية لوجود مصلحة

(1) د. إدريس، مشاري راشد، المرجع السابق، ص86 هامش (2) المحكمة الكلية، حكم بتاريخ 21/2/1987 وفيه قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم دستورية هذا الحظر، راجع حكم لجنة فحوص الطعون بالمحكمة الدستورية في 3/6/1988، الطعن 1988/1 دستوري.

(2) د. إدريس، مشاري راشد، المرجع السابق، ص87.

في الاعتراف للشخص بصفته الوطنية، كما أن للشخص مصلحة احتمالية وأن الدعوى توصف في هذه الحالة بالدعوى الوقائية التي تحمي الحق ذاته في الجنسية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الدفع الفرعى

وهي تلك الدعوى التي تعرض أمام القضاء وهو ينظر دعوى أصلية تتعلق بإحدى مسائل الأحوال الشخصية أو المعاملات المالية أو بمسألة التمتع بحق من الحقوق العامة أو الخاصة، بصفة عامة ويكون الفصل فيها بالاستئناف من تمت أحد الأشخاص بجنسية معينة من عدمه لازماً لتقرير الاختصاص القضائي بتلك الدعوى الأصلية والبت النهائي فيها من حيث الموضوع⁽²⁾.

وتتخذ المنازعة في الجنسية صورة الدفع الفرعى ، إذ قد تثور أمام القضاء الإداري أو أمام القضاء العادى، فقد يطعن شخص في القرار الإداري الصادر بإبعاده أمام المحاكم الإدارية ويستند في طעنه إلى كونه من الوطنين ومن ثم فلا يجوز إبعاده، وهنا تثور مسألة الجنسية، بوصفها مسألة أولية يتعين البت فيها أولاً حتى يمكن في ضوء ذلك الفصل في الدعوى الأصلية، وقد تثور المنازعة في الجنسية في هذا الفرض أمام المحاكم العادلة، خاصة في مسائل تنازع القوانين فإذا ثار النزاع حول تركة وادعى بعض الورثة أن المورث مصري مما يقتضي تطبيق القانون المصري في شأن أنصبة الميراث، وادعى البعض الآخر على العكس أنه يتمتع بجنسية أجنبية مما يستلزم تطبيق القانون الأجنبي وفقا لقاعدة الإسناد المنصوص عليها في المادة 17

(1) د. الرواى، جابر إبراهيم، المرجع السابق، ص169.
انظر في تفصيل ذلك د. الباز، مصطفى محمد مصطفى، المرجع السابق، ص332 وما بعدها. انظر حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 21/3/1970، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة 15 أق 1971 ص227.

(2) د.سلامة، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص417.

مدني مصري فإنه يتعين على المحكمة الفصل في مسألة جنسية المورث على هذا النحو بوصفها مسألة أولية لازمة لجسم النزاع الأصلي المتعلق بتوزيع التركة⁽¹⁾.

ويشترط للقول بوجود "الدفع الفرعى بالجنسية أن يكون هناك دعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء أيا كان موضوعها ، ثم يثور النزاع حول جنسية أحد الخصوم في الدعوى ويتبعه أن يتواافق في هذا النزاع شرطان، الأول: أن يكون هذا النزاع جدياً ويكون كذلك إذا كان الخصم الذي يثير هذا النزاع لديه مستند أو خلافه يثير الشك في الجنسية التي يحملها الطرف الآخر، والثانى: يتبع أن يكون الفصل في الجنسية (المسألة الأولية) ضرورياً للحكم في الدعوى الأصلية سواء من حيث الاختصاص بها أو من حيث الموضوع وتقدير ذلك يخضع لسلطة المحكمة التقديرية"⁽²⁾.

"وعندما يثار النزاع الفرعى حول الجنسية أمام القضاء المدني أو الجنائى فإنه يجب على المحكمة التي تتظر الدعوى الأصلية أن توقف الفصل في الدعوى الأصلية وتحدد للخصم الذي أثير نزاع حول جنسيته ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة وهي القضاء الإداري ولذلك لا تسري في هذا الشأن القاعدة الشهيرة التي تقضي بأن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، حيث تختلف الجهة القضائية المختصة بكل منها لأهمية الموضوع"⁽³⁾.

(1) د. صادق، هشام علي، المرجع السابق، ص302 هامش (1) راجع د. صادق هشام علي (1971). نزاع القوانين، ط/ الثانية، الإسكندرية، منشأة المعارف، فقرة 168 وما بعدها، وكما تختص المحاكم المدنية بمنازعات الجنسية التي تطرح عليها كمسألة أولية على هذا النحو، فإن المحاكم الجنائية هي الأخرى تختص بمثل هذه المنازعات، راجع د. سليم، أحمد (1956)، القانون الدولي الخاص، ج 1، الجنسي ومركز الأجانب، فقرة رقم 254، وفي هذا المعنى قررت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض أن "الجنسية المصرية إنما تثبت بحكم القانون لمن تتوافق فيه إحدى الحالات التي نص عليها قانون الجنسية، والمحكمة هي المختصة أخيراً بالفصل في توافقها" صدر الحكم في 10/28/1952، مجموعة أحكام النقض، س، 4، العدد الأول، ص51.

(2) د. النمر، أبو العلا علي أبو العلا، المرجع السابق، ص447، 448.

(3) د. النمر، أبو العلا علي أبو العلا، المرجع السابق، ص448.

وفي هذا الصدد بالنسبة للقرارات المتعلقة بالجنسية فإن المشرع الكويتي مازال حتى اليوم ينص في العديد من القوانين على تحصين بعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الأولى البند الخامس من قانون إنشاء الدائرة الإدارية التي حددت اختصاصاتها ومنها "الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بـإلغاء القرارات الإدارية النهائية" ثم أعقبت ذلك مباشرة بقولها "عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية"⁽¹⁾.

وطبقاً لقانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 لم يتضمن أي نص لتنظيم الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية سواء كانت دعوى أصلية أو دعوى فرعية، ولكن هذا لا يعني عدم اختصاص المحاكم الأردنية في نظر تلك المنازعات لغياب النص الصريح الذي يحظر نظر منازعات الجنسية ومن ثم يجب الرجوع للقواعد العامة عند عدم وجود نص في ذلك⁽²⁾.

"ويمكن أن نفرق بين هاتين بخصوص الدعوى الفرعية:

الحالة الأولى: وجود قرار إداري من وزير الداخلية بمنح شهادة الجنسية أو رفض منحها أو امتناعه عن إصدار قرار بشأنها، ففي هذه الحالة إذا رفع أمام القضاء العادي أثاء نظر الدعوى بدفع خاص بالجنسية يتوقف الفصل في الدعوى الأصلية على الفصل فيه فعلى المحكمة أن توقف الدعوى حتى صدور قرار من محكمة العدل العليا بثبوت الجنسية أو نفيها عنه"⁽³⁾.

الحالة الثانية: وهي حالة وجود قرار إداري من وزير الداخلية بمنح الجنسية أو رفض منحها... الخ، ففي هذه الحالة توقف الدعوى الأصلية لحين البت في جنسية الشخص فتختص

(1) د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص130، 131.

(2) د. الرواوي، جابر إبراهيم، المرجع السابق، ص163.

(3) د. الرواوي، جابر إبراهيم، المرجع السابق، ص171.

المحكمة البدائية في الفصل في الدفع بالجنسية ما دام لازماً للفصل في الدعوى الأصلية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

اختصاص القضاء الإداري بنظر منازعات الجنسية

لم تتعارض قوانين مجلس الدولة المتالية في مصر إلى دعاوى الجنسية مما أثار نقاشاً في الفقه وتناقضاً في الأحكام، وقد ورد النص في شأن دعاوى الجنسية لأول مرة في قانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959، وقد احتفظ القانون الحالي لمجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 بهذا الاختصاص⁽²⁾.

فالمادة العاشرة من هذا القانون تنص على أن: "تحتخص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ... سابعاً: دعاوى الجنسية، ويشترط في طلبات إلغاء القرارات النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح".

ويقرر "النص السابق بصحة الاختصاص الشامل والاستئثار لمحاكم مجلس الدولة باعتبارها جهة القضاء الإداري، بجميع منازعات الجنسية سواء اتخذت شكل دعواى أصلية بتقرير الجنسية أو دفع فرعى أو دعواى إلغاء قرار إداري صادر بشأن الجنسية أو التعويض

(1) د. الرواى، جابر إبراهيم، المرجع السابق، ص171.

(2) د. النادى، فؤاد محمد، د. الشافعى، بكر أحمد (2005). القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، مجلس الدولة، الدعاوى الإدارية، ص294.

"⁽¹⁾ عنه".

"وانتقد الفقه هنا سواء فقه القانون العام أم فقه القانون الدولي الخاص معاً على اختصاص القضاء الإداري بدعوى إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية وبدعوى التعويض عن هذه القرارات، وعلى اختصاص كل من جهتي القضاء العادي والإداري بالمسائل الخاصة بالجنسية عند إثارتها كمسألة تبعية عن طريق الدفع على أساس أن الفرع يتبع الأصل"⁽²⁾.

"ولكنهم اختلفوا بشأن الدعوى الأصلية بالجنسية، إذ اتجه غالبية الفقه إلى وجود هذه الدعوى، وأن القضاء العادي هو جهة القضاء المختصة بنظرها، لأنه صاحب الولاية العامة في نظر الدعاوى التي تتعلق بالمنازعات على حقوق الأفراد، وأن هذه الدعوى الأصلية هي الملاذ الطبيعي للأفراد في حالة فوات ميعاد الطعن بالإلغاء إذا ما صدرت قرارات إدارية بشأن جنسيتهم، طالما توافرت لهم مصلحة في رفع هذه الدعوى سواء كانت مصلحة قائمة أو احتمالية"⁽³⁾.

(1) د. سلامة ، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص409.

انظر حكم المحكمة الإدارية العليا حيث قضت أن: "المنازعات في الجنسية إما أن تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة بالجنسية ترفع ابتداء مستقلة عن أي نزاع آخر ويكون الطلب الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع شخص بجنسية معينة، وإما أن تطرح في صورة طعن في قرار إداري نهائي صادر في شأن الجنسية بطلب إلغائه لسبب من الأسباب التي نصت عليها الفقرة قبل الأخيرة من المادة الثامنة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959 وهي التي تعيّب القرار الإداري وينعد الاختصاص للقضاء الإداري بنظر الطعن فيه وتحصر في عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتؤول لها أو إساءة استعمال السلطة، وإما أن تثار في صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل في مسألة الجنسية" حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة 18/1/1964، مجموعة أبو شادي، ص881 وراجع حكمها في القضية رقم 244 س4ق، المجموعة، السنة الرابعة، ص1491 (مشار لها الحكم د. شيخا، إبراهيم عبد العزيز، 2006).

القضاء الإداري، ولایة القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص207.

(2) د. عبد الله، عبد الغني بسيوني، (1996). مرجع سابق، ص302 هامش (2)، راجع د. حافظ، محمود محيي (1993). القضاء الإداري، في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص489، د. خليل، محسن (1993). مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، ص283 وما بعدها.

(3) د. عبد الله، عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص302، هامش (3) انظر بشأن تفاصيل ميررات وأسانييد هذا الرأي، د. الوكيل، شمس الدين (1966). الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية ط2، ص231 وما بعدها.

"بينما ذهب رأي آخر إلى إنكار وجود الدعوى الأصلية بالجنسية ويبирر أصحاب هذا الرأي ذلك بأن المشرع لم ينظم هذه الدعوى، وبالتالي لم يعترف بوجودها، وأنه حدد لأصحاب الشأن طريق حماية مراكزهم وحقوقهم القانونية، وهو النقدم بطلباتهم وتظلماتهم إلى وزارة الداخلية وانتظار الرد الصريح أو الضمني منها، ويكون الطعن في هذه القرارات أو طلب التعويض عنها أمام القضاء الإداري"⁽¹⁾.

وإذا تطرقنا لهذا الأمر بدولة الكويت نجد أنه "بصدور المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 والخاص بإنشاء الدائرة الإدارية في كنف القضاء العادي، نجد أنه في هذه المرحلة وجد قضاء إداري حقيقي في دولة الكويت وذلك بصدور المرسوم سالف الذكر والخاص بإنشاء دائرة إدارية في كنف القضاء العادي وذلك للنظر في المنازعات الإدارية"⁽²⁾.

"إن الدستور الكويتي فوض المشرع العادي وأطلق له العنان بين الأخذ بنظام القضاء الموحد وذلك بإنشاء غرفة أو دائرة في كنف القضاء العادي تختص بممارسة القضاء الإداري، وبين الأخذ بنظام القضاء المزدوج وذلك بإقامة محكمة قضاء إداري مستقلة أو بإنشاء مجلس دولة مستقل ومتكملاً يقوم بوظائف القضاء الإداري، وبعد محاولات عديدة والتردد الطويل بين الأخذ بأحد النظمتين، استقر الأمر بالمشروع إلى الأخذ بنظام القضاء الموحد وذلك بإنشاء دائرة إدارية في المحكمة الكلية للنظر في المنازعات الإدارية وذلك بموجب القانون 20/1981 حيث

(1) د. عبد الله، عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص302، هامش (3) انظر الفقيه الكبير د. السنهوري، عبد الرزاق، في تقديميه لمجلة مجلس الدولة، السنة الأولى، يناير سنة 1950، ص23، ومقال المستشار إسماعيل، مصطفى كامل، الاختصاص في مسائل الجنسية، مجلة مجلس الدولة ذات العدد، ص148.

(2) إدريس، مشاري راشد المرجع السابق، ص21، هامش (1)، د. المقاطع، محمد عبد المحسن، د. الفارسي، محمد (2000). القانون الإداري الكويتي، ط1، الناشر مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر، ص44.

نصت المادة الأولى منه بعد تعديلها بالقانون 61 لسنة 1982 على أن "تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة إدارية تشكل من ثلاثة قضاة وتشتمل على غرفة أو أكثر"⁽¹⁾.

وقد نصت المادة الأولى من القانون 20 لسنة 1981 والمعدل بالقانون 61 لسنة 1982 على أن: تختص الدائرة الإدارية دون غيرها بالمسائل الآتية وتكون لها ولية الإلغاء والتعويض: خامساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين وترخيص إصدار الصحف والمجلات ودور العبادة".

ويتعين في البداية التسليم مع المشرع بأن القرارات المشار إليها هي قرارات إدارية بطبيعتها ومن ثم لا يجوز وصفها بأنها من أعمال السيادة. ولو كان المشرع يعتبرها من أعمال السيادة لما احتاج إلى النص عليها على النحو الوارد في المادة الأولى سالفة الذكر، اكتفاء بنص المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء أو على الأكثر ضرب بها مثلاً لتلك الأعمال في ذات المادة الثانية المشار إليها⁽²⁾.

"من الملاحظ في بعض أحكام القضاء الأولى في هذا الشأن أنها قد أدركت إرادة المشرع على نحو سليم بقصد مسائل الجنسية المشار إليها في البند الخامس سالف الذكر، ذهب القضاء إلى أنه وفقاً للمادة (19) من قانون الجنسية الكويتية: "يعطي رئيس دوائر الشرطة والأمن العام كل كويتي شهادة الجنسية الكويتية وذلك بعد التحقق من ثبوت هذه الجنسية وفقاً لأحكام هذا القانون... بتحقيق تجريه لجان تعين بمرسوم". أما تصحيح الأخطاء المادية في أسماء من حصلوا على شهادات الجنسية الكويتية بعد ثبوت تمتلكهم بتلك الجنسية بناء على

(1) إدريس، مشاري راشد، المرجع السابق، ص24.

(2) د. جمال الدين، محمود سامي المرجع السابق، ص131.

التحقيق الذي أجرته اللجان الإدارية سالف الذكر... فقد خلا قانون الجنسية من نص يجعل الاختصاص بها لتلك اللجان أو لأية جهة إدارية أخرى... وبذلك فإن مشاكل الجنسية التي تخرج من اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية... وعلى ما يبين من نصوص قانون الجنسية هي المسائل الخاصة بمنح الجنسية الكويتية والدخول فيها وفقدانها وإسقاطها وسحبها واستردادها وليس من بينها مجرد تصحيح الأخطاء المادية في أسماء من حصلوا عليها بحق من ثبت للجان المختصة تمعنهم بها وحصلوا على شهادات جنسية كويتية دون أن يقول أحد إنهم حصلوا عليها بغير حق أو بناء على غش أو بيانات غير صحيحة لإيقاعها وتسهيل كسبها...⁽¹⁾.

وقد ذهب القضاء الكويتي إلى "أن مسائل الجنسية تعتبر من المسائل المتصلة بالسياسة العليا للدولة وحجبها المشرع عن المحاكم باعتبارها من أعمال السيادة وتخرج عن اختصاص القضاء سواء الدوائر المدنية أو الإدارية، كما أكدت محكمة التمييز أن: "ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الأولى من استبعاد القرارات الصادرة في مسائل الجنسية من اختصاص تلك الدائرة لا يعدو أن يكون تأكيداً من الشارع باعتبار تلك المسائل من أعمال السيادة والتي تخرج من ولاية المحاكم وهو ما نصت عليه المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء"⁽²⁾.

"ولم يأخذ القضاء الكويتي بما ورد بالنص سالف الذكر - والذي استثنى مسائل الجنسية من رقابة القضاء الإداري - على إطلاقه فلم يعتبر من أعمال السيادة سوى القرارات الصادرة بشأن اكتساب الجنسية الذي يتم بطريق المنح من الجهة الإدارية المختصة، إما باستحقاق

(1) د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص131، 132 هامش (1) المحكمة الكلية في 1986/6/30 الدعوى 3411 لسنة 1986 (المدني وتجاري كلي حكومة).

(2) د. إبريس، مشاري راشد، المرجع السابق، ص86، هامش (1) المحكمة الكلية، الدعوى رقم 1285 لسنة 1993 (كلي حكومة) بتاريخ 12/11/1993، كذلك حكم محكمة الاستئناف رقم 390 لسنة 1993 مدني إداري بتاريخ 1994/3/23، هامش (2) حكم محكمة التمييز بتاريخ 21/2/1987 وفيه قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم دستورية هذا الحظر، راجع حكم لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في 1988/3/6 الطعن رقم 1 لسنة 1988 دستوري.

الجنسية الكويتية لكل من ولد لأب كويتي وما يترتب على ذلك من آثار فلا يعد التعرض له خوضا في مسائل الجنسية.

و قضت محكمة التمييز بأن "الجنسية الكويتية بالدم الاصيق بالميلاد والتي تستحق لكل من ولد لأب كويتي دون حاجة إلى صدور قرار بذلك من الجهة الإدارية أو أي إجراء آخر، لا تكون إلا إذا ثبت على وجه قاطع دون منازعة تسلسل الولد عن أب كويتي الجنسية وثبوت نسبة منه، أما عدا ذلك فلا يكون إلا اكتساباً للجنسية لا يتم إلا بطريق المنح من الجهة المختصة وهي مسائل تتسم بطابع سياسي يتعلق بكيان الدولة وحقها في اختيار المنضمين إلى جنسيتها وتحديد ركن الشعب المنتهي إليها في ضوء ما تراه، وبما تعدد معه صوراً من أعمال السيادة التي تصدر من الحكومة بوصفها سلطة حكم، ورتبت المحكمة على ذلك أن المنازعة في ثبوت النسب لأب كويتي وصدور حكم بات ينفي هذا النسب يجعل ما يدعوه الطاعن من حق في الجنسية الكويتية غير ثابت له قانوناً بمجرد الميلاد، ويُضحي طلبه الحكم بإلزام الجهة الإدارية بإدراج اسمه في ملف جنسية الأب الكويتي المتوفى إثر امتناعها عن الاستجابة له في ذلك منطويًا على منازعة في مسألة من مسائل الجنسية ومستهدفاً في حقيقته طلب إلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن منحه الجنسية الكويتية ، وهو أمر يعد من أعمال السيادة تأييده ولائحة القضاء".⁽¹⁾

والشرع قد يذهب صراحة دون تستر وراء فكرة أعمال السيادة أو غيرها إلى النص على تحصين بعض الأعمال أو القرارات الإدارية من رقابة القضاء بالمخالفة لتصريح الدستور الذي يكفل حق التقاضي وهو من الضمانات التي لا غنى عنها للأخذ بمبدأ المشروعية وتحقيق

(1) المستشار الدكتور / عبد الحميد، خالد (2009). (أعمال السيادة والقضاء الإداري). مجلة معهد القضاء، مجلة دورية قانونية، تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، السنة (9)، العدد (18)، ص 85، 86 هامش (!) حكم محكمة التمييز في الطعنين رقم 687، 702 لسنة 2005 إداري جلسة 2007/10/30.

الدولة القانونية، وبالنسبة للمشروع الكويتي فإنه لا زال حتى اليوم ينهج نفس الطريق بالرغم من النصوص الدستورية، حيث ينص صراحة في عديد من القوانين على تحصين بعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء، ومن أبرز الأمثلة التشريعية للتحصين يتمثل فيما ورد في البند الخامس من المادة الأولى من قانون إنشاء الدائرة الإدارية التي حددت اختصاصاتها، ومنها "الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية" ثم أعقبت ذلك مباشرة بقولها "عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ودور العبادة"⁽¹⁾.

ولذا يتعمّن التسليم مع المشرع بأن القرارات المشار إليها هيمن القرارات الإدارية بطبيعتها ومن ثم لا يجوز وصفها بأنها من أعمال السيادة أو الحكومة باعتبار أن النتيجة واحدة وهي تحصين العمل من رقابة القضاء، فهو خلط لا يجوز الوقوع فيه، ولو كان المشرع يعتبرها من أعمال السيادة لما احتاج إلى النص عليها على النحو الوارد في المادة الأولى سالفه الذكر اكتفاء بنص المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء أو على الأكثر ضرب بها مثلاً لتلك الأعمال في ذات المادة الثانية سالفه الذكر⁽²⁾.

"فالجنسية هي العلاقة القانونية بين الفرد والدولة وتدخل في صميم المسائل المتعلقة بسيادة الدولة التي لها مطلق السلطان في تعين من يكون متمتعًا بجنسيتها ومن لا يكون، وفي فرض ما تشاء من التكاليف والقيود على مواطنيها، وبدهي أن الدولة حينما تسن تشريعاً ينظم الجنسية ويحدد شرائطها ويرسم الإجراءات الازمة لإثباتها أو الحصول عليها لا تتزل عن سيادتها لأنها منبعث منها وصادر عنها ويعين احترامه وتنفيذها، ومن واجب المحكمة تطبيقه

(1) د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص130، 131.

(2) د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص131.

وليس في ذلك أي مساس بسيادة الدولة وما تصدره الحكومة من قرارات تنفيذاً لهذا التشريع يندرج في أعمال الحكومة العادلة وهذا هو القسم الثاني ولا يعد من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة، والقرار المطعون فيه لا يعدو أن يكون من القرارات الإدارية المتعلقة بتنفيذ قانون الجنسيّة ولهذا فهو بعيد عن أعمال السيادة⁽¹⁾.

وببناء عليه على المشرع الكويتي أن يحذو حذو غيره من التشريعات ويعدل نصوصه بما يعطي للقضاء الحق في النظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية، حيث إن عدم اختصاص القضاء الإداري (الدائرة الإدارية) أمر ليس له ما يبرره، فالرقابة القضائية هي الحصن الحصين للأفراد وللدولة في الوصول إلى القرار الصائب الذي يحمل أسس العدالة.

وقد ذهب إلى ذلك المشرع المصري في قانون مجلس الدولة الحالي رقم 47 لسنة 1972 حيث أورد في الفقرة السابعة من المادة العاشرة التي تتضمن على أن: "تحتفظ محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ... سابعاً: دعاوى الجنسية".

وفي المملكة الأردنية الهاشمية لم تتضمن قوانين الجنسية التي صدرت فيها منذ تأسيسها حتى الآن ما يشير إلى قبول أو عدم قبول الاختصاص القضائي في مسائل الجنسية الأردنية ووسائل إثباتها⁽²⁾.

(1) د. النمر، أبو العلا علي أبو العلا مرجع سابق، ص436 هامش (1) حكم محكمة القضاء الإداري في 26/12/1950 منشور في مجلة التشريع والقضاء س3، القسم الثاني ص403، وراجع لهذه المحكمة أيضاً الحكم الصادر في 14/11/1950، مجلة التشريع والقضاء، س3، القسم الثاني، وراجع أيضاً الحكم الأول منشور في مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة الخامسة، ص310، وراجع أيضاً حكم الدائرة المدنية لمحكمة النقض المصرية الصادر في 25/10/1950 منشور بمجلة المحاماة س1، العدد 4، ص748 حيث قرر أن "طلب المطعون عليه بثبوت الجنسية المصرية... لا يترتب عليه أي مساس بسيادة الدولة إذ الجنسية مقررة بحكم القانون متى توافرت شروطها وليس من إطارات الحكومة حتى يصح القول بأن الفصل فيها هو فصل في أمر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولة".

(2) د. الداودي، غالب علي، المرجع السابق، ص287.

ولكن محكمة العدل العليا قررت مراراً قبول الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة في مسائل الجنسية بموجب قانون الجنسية الأردنية من مجلس الوزراء في الحالات التي يختص بها المجلس وحده دون موافقة جلالة الملك، وكذلك القرارات الصادرة من وزير الداخلية في الحالات التي يختص بها الوزير وحده، رغم أن المادة 9/ج من قانون المحكمة تنص على أن: "لا تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الالتمانات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة" وذلك لعدم وجود نص صريح في التشريع الأردني يعتبر قضايا الجنسية من أعمال السيادة⁽¹⁾.

لذلك يتعين على المشرع الأردني أن يحدو حذو المشرع المصري وغيره من التشريعات التي تجعل الاختصاص بنظر منازعات الجنسية من اختصاص القضاء الإداري، ويجعل الاختصاص بهذه المنازعات لمحكمة العدل العليا بنص تشريعي لا يقبل التأويل.

(1) د. الداودي، غالب علي، المرجع السابق، ص 291 هامش (3) يقول د. حسن الهداوي، أستاذ القانون المدني في جامعة مؤتة ص 199 من كتابه الموسوم بـ"الجنسية وأحكامها في القانون الأردني": إن الفقرة (و) بند (3) مادة (10) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 26 لعام 1952 قد أولت الاختصاص بمسائل الجنسية لمحكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا فيجب توجيه النظم في التطبيق الخاطئ أو المخالف لقانون الجنسية إليها، في حين فقدت محكمة التمييز هذا الاختصاص بصدور القانون المؤقت 111 لسنة 1989 الخاص بإنشاء محكمة العدل العليا وقانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992.

المطلب الثالث

اختصاص القضاء العادي بنظر منازعات الجنسية

"لم يكن هناك خلاف حول اختصاص القضاء العادي في مصر بمنازعات الجنسية التي تثار أمامه بوصفها من المسائل الأولية التي يلزم الفصل فيها لجسم الخصومة الأصلية، كما يحدث مثلاً في مواجهة تنازع القوانين"⁽¹⁾.

إلا أن قانون 47 لسنة 1972 قد قضى على الاشتراك أو شبهة الاشتراك على الأقل الذي كان قائماً بين كل من القضاء العادي والقضاء الإداري في شأن الاختصاص بمنازعات الجنسية، ولم يعد القاضي العادي مختصاً بمنازعات الجنسية التي تتخذ صورة مسألة أولية، وإنما يتبع على المحكمة في هذه الحالة أن توقف الحكم في موضوع الدعوى الأصلية إن رأت ضرورة لذلك وتحدد للخصم ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة القضائية المختصة وهي القضاء الإداري، فإذا قصر الحكم في استصدار حكم نهائياً من القضاء الإداري بعد أن أوقفت المحكمة الحكم في الدعوى الأصلية، فيكون لها أن تقضي في الدعوى بحالتها على أساس الواقع الثابتة في شأن الجنسية دون أن تعتبر المحكمة في هذه الحالة أنها قضت في الجنسية"⁽²⁾.

والمنازعات الخاصة بالجنسية التي كانت منظورة أمام القضاء العادي عند العمل بقانون 47 لسنة 1972، تظل أمامه حتى يتم الفصل فيها نهائياً، وذلك عملاً بنص المادة الثانية من هذا القانون والتي تقر أن "جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتي أصبحت

(1) د. صادق، هشام علي، المرجع السابق، ص315.

(2) د. النمر، أبو العلاء علي، المرجع السابق، ص440، انظر د. سلامة، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص410.

بمقتضى هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة، تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائياً⁽¹⁾.

مما سبق يتضح أن المشرع المصري قد أخرج جميع منازعات الجنسية سواء كانت في صورة دعوى إلغاء قرار إداري صادر في شأن الجنسية أو التعويض عنه أو في صورة دعوى أصلية بتقرير الجنسية أو في صورة دعوى فرعية (مسألة أولية) بتقرير الجنسية من نطاق القضاء العادي وأسندتها للقضاء الإداري صاحب الولاية الشاملة لجميع مسائل الجنسية في مصر.

وبدراسة الأمر في التشريع الكويتي، نجد أن مسائل الجنسية بصورها الثلاث تعد من أعمال السيادة ولا يمكن التعرض لها من جانب القضاء العادي أو الإداري. "وبذلك تدرج ضمن أعمال السيادة مسائل الجنسية، وقد أكدت محكمة التمييز الكويتية في أحکامها أن المسائل المتعلقة بالجنسية تعتبر من أعمال السيادة، ذلك أن المشرع قد نص على منع المحاكم من التعرض لأعمال السيادة، وإن لم يحدد المقصود منها، تاركاً هذه المهمة للقضاء، إذ إن أحکام المحاكم قد جرت على وصف الأعمال المتصلة بالجنسية من الأعمال المتصلة بالسياسة العليا للدولة وما تتخذه الحكومة من إجراءات"⁽²⁾.

إلا أن الدستور الكويتي قد أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وعهد للسلطة القضائية وحدها بأمر الفصل في المنازعات دون غيرها، والقول بغير ذلك يتضمن مخالفة صريحة لأحكام الدستور الكويتي، ولذلك نجد الدستور قد نص في المادة 163 على استقلال السلطة

(1) د. النمر، أبو العلاء علي أبو العلاء، المرجع السابق، ص 440، 441.

(2) أ. الطخيم، فاتن سليمان فهد (2009). الرقابة القضائية على أعمال السيادة، دراسة نظرية وتطبيقيّة مقارنة في النظائر المصري وال الكويتي، رسالة (ماجستير غير منشورة)، جامعة طنطا، ص 199 هامش (1) حكم محكمة التمييز الدائرة الإدارية في الطعن رقم 219 لسنة 2006 إداري بتاريخ 7/11/2007.

القضائية حيث نصت على أنه "لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابلتهم للعزل"⁽¹⁾. ومن ثم لا يجوز لأي من السلطة التشريعية أو التنفيذية التدخل في وظيفة القضاة، ويعد من قبيل التدخل أن يقوم المشرع مثلاً بالنص في بعض التشريعات على تحصين بعض القرارات من الإلغاء، أو يقوم بتشكيل بعض اللجان ويعهد إليها بأمر الفصل في بعض المنازعات أو تقييد حق التقاضي بأي صورة من الصور، لأن الاعتداء على حق التقاضي هو اعتداء في الوقت نفسه على القضاء وذلك بحرمانه من وظيفته في حل المنازعات ومنعاً للأفراد من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي⁽²⁾.

وقد سبق لنا انتقاد عدم اختصاص القضاء بنظر منازعات الجنسية لكونها من أعمال السيادة، وذلك نظراً لأن الرقابة القضائية هي الحصن الحصين للأفراد وللدولة للوصول إلى القرار الصائب الذي يحمل بين طياته أسس العدالة.

وبالنسبة لمنازعات الجنسية في التشريع الأردني، لم تتضمن قوانين الجنسية الملغية وقانون الجنسية الأردنية المعمول به حالياً أي نص لتنظيم الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية، ولكن هذا لا يعني عدم اختصاص المحاكم الأردنية في نظر تلك المنازعات لعدم النص على ممنوعية المحاكم الأردنية من نظر منازعات الجنسية وفي حالة كهذه ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة عند عدم وجود النص، وبالرجوع إلى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 26 لسنة 1952 نجد أن المادة الثانية نصت على اختصاصات المحاكم الأردنية النظامية بقولها:

(1) أ. العجمي، ذهيان خالد (د.ت). القيود الواردة على حق التقاضي ومدى مخالفتها لنصوص الدستور، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الكويت، ص100.

(2) أ. العجمي، ذهيان خالد، مرجع سابق، ص101، هامش 210 راجع في ذلك د. الطبطبائي، عادل (1980). النظام الدستوري في الكويت، مطبعة اليقظة، الكورنيش، ص862، د. المقاطع، محمد عبد المحسن (1995). الدراسة في اتجاهات القضاء والدستور في الكويت في رقابته على دستورية التشريع والمبادئ التي قررها في هذا الشأن، مذكرات على الآلة الكاتبة، ص29.

تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر، وهذا يعني أن اختصاص المحاكم الأردنية اختصاص عام، حيث تختص بجميع الدعاوى المدنية والجزائية ومنها دعاوى الجنسية عندما تثار بصفة أصلية أو تبعية، إضافة إلى ذلك، فإن الجنسية حق لفرد، ومن المقرر في قانون أصول المرافعات الحقوقية أن لكل حق دعوى تحميه والقضاء يختص بنظر جميع الدعاوى إلا إذا وجد نص يخالف ذلك⁽¹⁾.

ف عند إثارة نزاع بشأن جنسية أحد الأفراد أثناء النظر في قضية معروضة أمام القضاة النظامي الأردني كمحكمة البداية ومحكمة الصلح ويكون الفصل في هذا النزاع ضرورياً وتوطئة الحكم في موضوع الدعوى الأصلية، أي عند ظهور نزاع متعلق بالجنسية أمام القضاء بصورة تبعية فيكون للقضاء الأردني اختصاص البت فيه بصورة تبعية كإحالة شخص إلى محكمة الصلح لمخالفته لأحكام قانون الإقامة وشئون الأجانب ودفعه أمام المحكمة بأنه أردني الجنسية، ففي مثل هذه الحالة يجب الفصل في هذا الدفع أولاً وتحديد جنسية الشخص قبل النظر في موضوع الدعوى الأصلية⁽²⁾.

وبالنسبة لاختصاص القضاء النظامي الأردني، كمحكمة البداية أو محكمة الصلح في نظر الدعوى المجردة الأصلية المتعلقة بإثبات أو نفي الجنسية الأردنية عن الشخص، فهناك من يرى بأن له اختصاص النظر فيها على أساس أن اختصاصه يشمل جميع المنازعات التي تشار أمامه ما لم يوجد نص خلاف ذلك لأن هذه القوانين سكتت عن قبول أو عدم قبول الاختصاص

(1) د. الراوي، جابر إبراهيم، المرجع السابق، ص163، 164 هامش (!) انظر د. الراوي، جابر إبراهيم (1977). القانون الدولي الخاص في الجنسية، بغداد، مطبعة دار السلام، ص195، 196.

(2) د. الداودي، غالب علي، المرجع السابق، ص292.

القضائي بمسائل الجنسية الأردنية ووسائل إثباتها وهذا السكوت يفسر بوجوب الاختصاص للقضاء النظامي الأردني⁽¹⁾.

الوضع في القانون الفرنسي كأحد الأنظمة لنظام القاضي المزدوج:

ذهب قانون الجنسية الفرنسي الصادر سنة 1945 إلى توحيد جهة الاختصاص القضائي بنظر منازعات الجنسية فحصرها في المحكمة المدنية الكلية، وعهد الاختصاص بمنح شهادات الجنسية إلى قاضي الصلح بموجب سلطته الولائية وأجاز لكل ذي مصلحة الطعن في قيمة هذه الشهادة أمام القضاء المختص وهو القضاء العادي ولكن المشرع الفرنسي استبقى للقضاء الإداري اختصاصه الأصيل بنظر الطعون في القرارات الإدارية الخاصة بالتجنس ورقابته عليها .⁽²⁾

وقد أثير الخلاف حول اختصاص القضاء العادي بالمنازعات التي تتخذ صورة الدعوى الأصلية أو المجردة، فقد ذهب البعض من الفقه الفرنسي إلى إنكار حق الفرد في رفع هذه الدعوى على أساس عدم توافر شرط المصلحة لرفع الدعوى في هذه الحالة، حيث إنها - أي الدعوى الأصلية لا ترتبط بحسب الأصل بنزاع سابق حول الجنسية وإنما يرفعها الفرد لطلب الحكم له بصفة مجردة بأنه وطني أو غير وطني، ومن ثم انتهى هذا الرأي إلى رفض الاعتراف للفرد بالحق في رفع هذه الدعوى، فالفرد لا يطلب من القضاء حسم نزاع متعلق بجنسيته، بل يطلب منه إفتاءه في شأن هذه الجنسية، والمعلوم أن الإفتاء ليس من مهمات القضاء⁽³⁾، وعلى عكس هذا الاتجاه، ذهب اتجاه آخر وهو الغالب في القضاء الفرنسي والمؤيد من الفقه الرابع

(1) د. الداودي، غالب علي، المرجع السابق، ص292، 293.

(2) د. بن عمار، مثى، مرجع سابق، ص40، انظر د. أحمد، مهدي الشيخ عوض، مرجع سابق، ص276.

(3) د. صادق، هشام علي، المرجع السابق، ص316، 317 هامش (!)، راجع Niboyet، مطول القانون الدولي الخاص، ج1، ص150.

هناك إلى قبول الدعوى الأصلية أو المجردة بالجنسية بوصفها دعوى وقائية يكفي في شأنها توافر المصلحة الأدبية للفرد في ثبوت جنسيته الوطنية دون اشتراط قيام نزاع حول هذه الجنسية⁽¹⁾.

وقد بارك المشرع الفرنسي هذا الاتجاه الأخير في تشريع الجنسية الصادر عام 1945 والذي نصت المادة 129 منه على حق كل فرد في رفع دعوى أمام المحاكم المدنية يكون موضوعها الأصلي هو الحكم بتمتعه بالجنسية الوطنية أو عدم تتمتعه بها⁽²⁾. وقد عالج المشرع الفرنسي مسألة الجنسية كمسألة أولية أمام القضاء الجزائري وذلك في قانون الجنسية في المادة 124 منه وليس في قانون الإجراءات الجزائية، كما فعلت بعض الدول، حيث إنه إذا عرضت على القاضي الجزائري منازعة متعلقة بالجنسية بصفة تبعية يتوقف عليها الفصل في الدعوى الأصلية، فإنه يجب عليه أن يوقف الفصل في الدعوى الأصلية لحين البت نهائيا في المسألة الفرعية من قبل قاضي المحكمة الابتدائية الكلية⁽³⁾.

الوضع في القانون الإنجليزي كأحد الأنظمة التي تأخذ بنظام القضاء الموحد :

يتولى القضاء العادي في دول القضاء الموحد الفصل في جميع المنازعات المدنية والإدارية التي تنشأ بين الأفراد بعضهم مع بعض وبين الإدارة والأفراد وفقا لقواعد قانونية واحدة، وبذلك تستأنف المحاكم العادية في هذا النظام على اختلاف أنواعها ودرجاتها بالنظر في

(1) د. صادق، هشام علي، المرجع السابق، ص317 هامش (2) راجع Rep. dedroit inte Paul Lagarde في بحثه المنشور في داللوز 1969 ج 2 تحت كلمة Nationalité فقرة رقم 824، مع ملاحظة أن القضاء الفرنسي لم يقر الدعوى الأصلية إلا إذا كان موضوعها هو طلب الحكم بالصفة الوطنية أو إنكارها، فلا يصح رفع الدعوى لطلب ثبوت جنسية أجنبية معينة كما لا يصح رفعها لإثبات انعدام الجنسية Paul lagarde، المرجع السابق، فقرة رقم 825.

(2) د. صادق، هشام علي، المرجع السابق، ص317 هامش (3)، راجع Paul Lagarde، المرجع السابق، فقرة رقم 824.

(3) د. بن عمار، مفني، مرجع سابق، ص58.

جميع المنازعات المدنية والإدارية وفقا لقواعد قانونية واحدة ومنها بلا شك الفصل في منازعات

الجنسية وتعتبر إنجلترا مهد هذا النظام⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الفصل في منازعات الجنسية

تمهيد وتقسيم : سنتناول في هذا المبحث الفصل في منازعات الجنسية وذلك عن طريق كيفية

إثبات الجنسية وذلك في مطلب أول، وحجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية في

مطلوب ثان.

المطلب الأول : إثبات الجنسية

يقصد "إثبات الجنسية" إقامة الدليل على تتمتع الشخص بالجنسية الوطنية من عدمه، وهذا

يفترض أن هناك جنسية معينة ويتثار النزاع حول تتمتع الشخص بها، ووفقا لهذا المفهوم فإن

الإثبات يدلل فقط على وجود الجنسية من عدمه، ومن ثم فإن الحكم القضائي الصادر في هذا

الشأن لا يمنح الجنسية وإنما يؤكّد فقط ثبوتها للشخص وفقا لأحكام القانون أو نفيها عنه إذا لم

تتوافر الشروط المقررة قانونا⁽²⁾.

وقد نظمت المادة 20 من قانون الجنسية الكويتية رقم 15 لسنة 1959 عباء الإثبات،

ووضعته أصلا على عاتق من يدعى الصفة الكويتية حيث نصت على أن "عباء الإثبات يقع

على عاتق من يدعى أنه يتمتع بالجنسية الكويتية"، وما هذه المادة سوى تقنين لقواعد العامة في

(1) د. أحمد، مهدي الشيخ عوض، المرجع السابق، ص95، انظر في ذلك أيضا د. مهنا، محمود فؤاد (1973). مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ص92.

(2) د. النمر، أبو العلا علي أبو العلا، المرجع السابق، ص451.

مسائل الإثبات، إذ إن من يدعى أمرا ما عليه إثباته⁽¹⁾.

وإذا كانت الجنسية التي يثور النزاع بصدرها من حيث ثبوتها للشخص أو نفيها عنه هي الجنسية الوطنية، فإن مسألة الإثبات تخضع بالضرورة لقواعد وأحكام قانون القاضي أو السلطة التي يثور أمامها النزاع، وهذا هو ما يسمى بالاختصاص الاستثنائي الذي يؤكده القانون الدولي العام⁽²⁾.

ومن ثم فإن القانون الواجب التطبيق على النزاع الذي يثور بشأن إثبات الجنسية الكويتية أو نفيها هو القانون الكويتي، وقد نصت المادة 21 من قانون الجنسية الكويتية على أنه: "يجوز إثبات الجنسية الكويتية على الوجه المبين لهذا القانون بتحقيق تجريه لجان تعين بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، ولهذه اللجان أن تستدل على وجود الجنسية الكويتية بأوراق تثبت ذلك ولها أن تسمع شهوداً موثقاً بشهادتهم وأن تأخذ بالشارة العامة، أو بأي قرينة أخرى تراها كافية في إثبات الجنسية. وتقدم اللجان تقريراً بنتيجة التحقيق إلى لجنة عليا تعين بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، ولا يكون تقرير اللجان نافذاً إلا إذا صدقت عليه اللجنة العليا.

ويصدر مرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام بتنظيم هذه اللجان وبالإجراءات التي تسير عليها في أعمالها⁽³⁾.

ويتبين من هذا النص أن الجهة المنوط بها التحقيق في ثبوت الجنسية الكويتية هي لجان تعين بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام (وزير الداخلية حالياً)، إلا أن

(1) د. العززي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص 133 هامش (29)، القاعدة العامة في الإثبات هي أن الإثبات على المدعى، والمقصود به هنا هو كل شخص ادعى أمراً على خلاف الوضع الثابت أصلاً أو عرضاً أو ظاهراً سواء كان من رفع الدعوى أو من رفعت عليه، انظر في ذلك د. فرج، توفيق حسن (1977). قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص 29.

(2) د. سلامة، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 427.

(3) د. العززي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص 134.

هناك جهات أخرى تقوم بالتحقيق لإثبات الجنسية أو نفيها، حيث إن النص لم يعط هذه اللجان هذا الحق بصفة مطلقة، بل منحها هذا الحق بشكل جوازي "يجوز"، ومن ثم يمكن لجهات أخرى غيرها إجراء هذا التحقيق، فمثلاً يجوز للمحاكم التأكيد بطرق الإثبات الأخرى من ثبوت الجنسية الكويتية أو نفيها.

وتعتبر لجان التحقيق المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجنسية الكويتية لجاناً إدارية ليس لها أي صفة قضائية، والدليل على ذلك أن اجتماعاتها تعتبر صحيحة بحضور غالبية أعضائها وهذا عكس اللجان القضائية التي يجب اجتماعها بكامل أعضائها، كما أنها تحكم بعلم أعضائها الشخصي وهذا عكس العمل القضائي فالحكم فيه لا يتم بالعلم الشخصي لعضو اللجنة القضائية، ومن ثم فإن قرارات هذه اللجان المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجنسية تجاهل قرارات إدارية لا تحوز حجية الأمر المقصي كما هو الحال في الأحكام القضائية⁽¹⁾.

ورغم اهتمام المشرع الأردني بإثبات الجنسية، لم ينظم وسائل الإثبات في قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 ولهذا لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في ذلك مع تأكيد عدم إمكان إثبات الجنسية باليمين والإقرار، فلا يستطيع الشخص أن يصنع دليلاً بنفسه في إثبات الجنسية⁽²⁾.

ونهيب بالمشروع الأردني أن يحدو حذو المشرع الكويتي ويتدارك هذا النقص وينص في قانون جنسيته على جعل عبء الإثبات على عائق من يدعى الصفة الأردنية.

(1) د. العنزي، رشيد حمد، المرجع السابق، ص139.

(2) د. الداودي، غالب علي، المرجع السابق، ص297.

المطلب الثاني

حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية

"الأصل في حجة الشيء المحكوم فيه أنها تصرف إلى الخصوم أطراف الدعوى وتحدد بوحدة محل والسبب"⁽¹⁾. فالأصل هو نسبية الأحكام، حيث لا تمتد آثارها لغير أطرافها، غير أن إعمال هذا المبدأ في مسائل الجنسية يؤدي إلى نتائج لا يمكن قبولها، أهمها عدم الاعتراف بأثر الحكم الصادر بثبوت أو عدم ثبوت الجنسية لشخص ما إلا في خصوص المنازعة التي صدر فيها فقط، وهو ما يعني أن هذا الحكم يعد مجرد واقعة لأي دعوى أخرى يثار فيها نزاع حول جنسية نفس الشخص وقد تنتهي المحكمة في هذا النزاع الأخير إلى نتيجة مخالفة للنتيجة التي انتهى إليها الحكم الأول، والحقيقة أن هذا التعارض لا يتفق بلا شك مع طبيعة رابطة الجنسية التي تفيد انتفاء الشخص للجماعة الوطنية بصفة نهائية وليس من المقبول اختلاف صفة الشخص من دعوى لأخرى⁽²⁾.

"وقد تنبه المشرع المصري إلى أن الجنسية صفة قانونية تلحق الشخص بحكم القانون ولا تقبل التغيير باختلاف المنازعة التي تثور بشأنها ولذلك قرر وجوب سريان الأحكام التي تصدر بشأن الجنسية في مواجهة الكافة أي أنها تتمتع بحجية مطلقة وليس نسبية، وقد ورد النص في المادة 2/22 من قانون الجنسية المصري الحالي على أن "جميع الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية"⁽³⁾.

(1) د. العنباري، حسن يحيى حسن مرجع سابق، ص 110 هامش (2)، د. صادق، هشام علي (1997)، الجنسية ومركز الأجانب، المجلد الأول في الجنسية والموطن، منشأة المعارف بالإسكندرية، فقرة رقم 244، ص 647.

(2) د. زمز، عبد المنعم، المرجع السابق، هامش (607). د. صادق، هشام علي، المرجع السابق، رقم 244، ص 647.

(3) د. النمر، أبو العلا علي أبو العلا، المرجع السابق، ص 480.

"وهذه الحجية المطلقة تسري على جميع الأحكام التي تصدر في منازعات الجنسية بصرف النظر عن نوع المنازعة سواء كانت تتصل على قرار إداري أو تأخذ صورة مسألة أولية أو دعوى أصلية بالجنسية"⁽¹⁾.

ولئن كان من شأن تمنع الحكم الصادر في مسائل الجنسية بحجية مطلقة هو عدم انصراف أثره إلى أطراف الدعوى فحسب، وإنما يمتد هذا الأثر إلى الكافة، فإن هذا الأثر يظل مع ذلك مشروطاً بوحدة محل ووحدة السبب"⁽²⁾.

"وفي فرنسا وبعد طول تردد بين أحكام القضاء وآراء الفقهاء نص المشرع ولأول مرة على الحجية المطلقة لأحكام الجنسية في المادة 136 من قانون الجنسية لعام 1945 والذي جاء بها أن "كل القرارات النهائية الصادرة في مادة الجنسية من قضاء القانون العام (المدني) وفق الشروط المحددة في المواد السابقة يكون لها إزاء الغير خروجاً على المادة 1351 مدني حجية الأمر المقطعي"، ويقرر الفقه الراجح أن هذا النص قد أخذ بعين الاعتبار طابع القانون العام لمادة الجنسية، فالأمر لا يتعلق بالفصل في علاقة شخصية، يتنازع عنها أشخاص خاصة، بل بالفصل فيما إذا كانت الرابطة بين الفرد والدولة توجد أو لا توجد"⁽³⁾.

"وجاء هذا الحكم الموجود بالمادة 136 تقنياً لآراء بعض الفقهاء والعديد من أحكام القضاء، وقد أعاد النص على مبدأ الحجية المطلقة، قانون الجنسية الفرنسية الحالي بعد تعديله

(1) د. النمر، أبو العلا علي أبو العلا، المرجع السابق، ص480.

(2) د. صادق، هشام علي (2002). الجنسية المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، فقرة 108 ص364، راجع في تأكيد ذلك Rep. de droit int Lagarde Paul (1969)، في ج2، دالوز 1969، ص428، فقرة 855 وما بعدها.

(3) د. سلامة، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص457.

الأخير (الفقرة الأولى من المادة 29/5 مدنى) وهو ما يؤيده الفقه هناك وأجرى القضاء تعديلات عديدة له منذ تقريره عام 1945⁽¹⁾.

وذهب القضاء الكويتي إلى القول إن مسائل الجنسية تعتبر في دولة الكويت من المسائل المتصلة بالسياسة العليا للدولة، وحجبها المشرع عن ولاية القضاء سواء الدوائر المدنية أو الإدارية لأنها من أعمال السيادة، كما أكدت محكمة التمييز أن ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الخامسة من استبعاد القرارات الصادرة في مسائل الجنسية من اختصاص تلك الدائرة لا يعدو أن يكون تأكيداً من الشارع باعتبار تلك المسائل من أعمال السيادة والتي تخرج من ولاية المحاكم وهو ما نصت عليه المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء⁽²⁾.

وحيث إن منازعات الجنسية هي في حقيقة الأمر دعوى إدارية للطعن في قرار إداري صادر عن سلطة الإدارة، وحيث إنه توجد دائرة إدارية تفصل في مثل هذه المنازعات فإن النص على حظرها في دولة الكويت يكون مخالفًا للدستور (المادة 169 من الدستور الكويتي). ولذلك نرى اعتبار مسائل الجنسية من الأمور التي يحق لذوي الشأن عرضها على القضاء في دولة الكويت (الدائرة الإدارية) وذلك لإصدار حكمه فيها، حيث إنها تعد قرارات إدارية صادرة من جهة الإدارة بوصفها من أعمال الحكومة العادية وليس بوصفها سلطة حكم.

وقد أصدرت محكمة التمييز الكويتية حكماً بالطعن رقم 219 لسنة 2006 إداري بتاريخ 27/11/2007 أوردت فيه مبدأ قضائياً باختصاص القضاء في دائرة الإدارية بنظر دعوى إلغاء قرار إداري سلبي بمنع تسليم شهادة الجنسية لمواطنة كويتية نظراً لعدم وجود منازعة

(1) د. سلامه، أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 458.

(2) د. إبريس، مشار راشد، المرجع السابق، ص 86. انظر المحكمة الكلية، الدعوى رقم 1285/1993 (ك. حكمة) بتاريخ 11/12/1993، وكذلك حكم محكمة الاستئناف رقم 390/1993 مدنى إداري بتاريخ 23/3/1994، وانظر أيضاً حكم المحكمة الكلية بتاريخ 21/2/1987 وفيه قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم دستورية هذا الخطر، راجع حكم لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في 6/3/1988، الطعن 1/1988 (دستوري).

حقيقية في مسألة اكتساب الجنسية، فالمواطنة ابنة لأب كويتي وبالتالي يختص القضاء في الفصل في الدعوى لأن الجنسية محسومة لها⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد "يلزم ملاحظة أن مناط وجود القرار الإداري السلبي هو - حسب ما ورد في نص المادة الرابعة من قانون إنشاء الدائرة الإدارية - أن تكون الإدارة ملزمة قانوناً باتخاذ إجراء ما، ولكنها مع ذلك تتمتع عن اتخاذه، وبالتالي "فإذا لم تكن الإدارة ملزمة بشيء طبقاً للقوانين واللوائح، فإن سكوتها عن اتخاذ الإجراء الذي يطالها به صاحب الشأن، لا ينشأ قراراً إدارياً بالرفض مهما طال هذا السكوت، ومن ثم لا يكون الطعن بالإلغاء في مثل هذا التصرف السلبي إلا محاولة من المدعى إلى إخلال القضاء محل الإدارة في ممارسة اختصاصاتها مما يتquin رفضه"⁽²⁾.

هذا الحكم يعد خطوة على الطريق للتحرر من قيود أعمال السيادة التي أحاطت بمسائل الجنسية الكويتية، وحتى نصل إلى التحرر الكامل لمسائل الجنسية وجعلها قرارات إدارية عادية تخضع لرقابة القضاء فإن كل ما يصدر من أحكام قضائية في هذا الصدد يعد حكماً له قوة الأمر المضي ومن ثم له حجية مطلقة، كما هو متبع في القضاء الفرنسي والمصري وغير ذلك من الدول التي تعطي للقضاء الحق في نظر منازعات الجنسية.

وفي الأردن لم يتضمن قانون الجنسية الأردني نصاً يجرد القضاء من النظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية ومن ثم فإن القواعد العامة للاختصاص القضائي يجعل المحاكم

(1) انظر حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 219 لسنة 2006 إداري بتاريخ 27/11/2007.

(2) د. جمال الدين، محمود سامي، مرجع سابق، ص68 هامش (1)، محكمة القضاء الإداري في قضية 659 لسنة 1965/2/9، قضية 222 لسنة 1985/5/4، قضية 282 لسنة 1988/5/1، المجموعة، السنة 30 ص1017، ومحكمة التمييز في قضية 161، والمحكمة الإدارية العليا في قضية 282 لسنة 1988/5/1، الطعن 282 لسنة 1985/5/4 (تجاري).

المدنية الأردنية هي المختصة بنظر جميع الدعاوى المدنية والجزائية المتعلقة بالجنسية عندما تثار بصفة أصلية أو تبعية⁽¹⁾.

"والأحكام الصادرة بهذا الخصوص تعتبر حجة ملزمة يمكن التمسك بها في وجه السلطات الإدارية كافة وتكون حجة على الناس كافة إذ يمتد أثرها لتشمل كل قضية أخرى تتعلق بالأمر الذي فصلت فيه"⁽²⁾.

"فالأحكام القضائية الصادرة في دعوى الإلغاء تكتسب الحجية العامة والمطلقة في مواجهة الكافة وجميع السلطات العامة في الدولة ولذا يعدم القرار الملغى من يوم صدوره ويعتبر كأنه لم يكن وتزول آثاره بالنسبة للجميع حيث يتمسك به كل ذي مصلحة ولو لم يكن طرفا في الدعوى وقد قضت محكمة العدل العليا في هذا الشأن أن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا بالإلغاء تكون لها الحجية المطلقة على الكافة وبالنسبة لجميع المحاكم والسلطات الإدارية ويترتب عليها إعدام القرار من يوم صدوره وتلتزم جهة الإدارة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يصدر القرار إطلاقاً مهما كانت النتائج وليس للإدارة أن تتمتع عن تنفيذ حكم الإلغاء بحجة وجود صعوبات مادية معينة"⁽³⁾.

(1) د. الهداوي ، حسن، مرجع سابق، ص219.

(2) د. الهداوي، حسن، المرجع السابق، ص219.

(3) د. شطناوي، علي خطار، المرجع السابق، ص268 هامش (2) عدل عليا 29/6/1987، مجلة نقابة المحامين 1987، ص1140.

الفصل الرابع

أوجه الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية

تمهيد وتقسيم : تعتبر الرقابة القضائية أهم صور الرقابة على أعمال الإدارة لأن القضاء يعد من أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية والدفاع عن الحقوق والحريات الفردية، كما تعد الرقابة القضائية هي الضمان الفعلي للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة حدود وظيفتها وتعسفيها في استخدام سلطتها، وخروجها عن حدود مبدأ المشروعية⁽¹⁾.

ونزولاً على مقتضيات مبدأ المشروعية حرص المشرع الدستوري في دولة الكويت على ضمان خضوع السلطة الإدارية للرقابة القضائية على مشروعية تصرفاتها فنص صراحة في المادة 169 من الدستور على ولادة القضاء الإداري في إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون والتعويض عن الأضرار الناجمة عنها. والتزاماً من المشرع بهذا النص الدستوري صدر القانون رقم 20 لسنة 1980 بإنشاء دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، وتضمنت المادة الأولى منه النص على اختصاص هذه الدائرة دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية⁽²⁾.

وليس من جدال اليوم في أنه ليس لسلطة عامة أيا كانت أن تخرج على الدستور والمبادئ القانونية العامة التي تكفل حق التقاضي وتجعل من القضاء حصن الحقوق والحريات وضمان كفالتها، وذلك من خلال تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، خاصة إذا لم تكن هناك جهة أخرى تختص دستورياً بمباشرة هذه الرقابة، وقد تستر المشرع الكويتي وراء

⁽¹⁾ د. النادي، فؤاد محمد، د. الشافعي، بكر أحمد، المرجع السابق، ص 145.

⁽²⁾ د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص 44.

فكرة أعمال السيادة، ونص صراحة على تحصين بعض الأعمال أو القرارات الإدارية من رقابة القضاء بالمخالفة لصريح الدستور الذي كفل حق التقاضي وهو من الضمانات التي لا غنى عنها للأخذ بمبدأ المشروعية، وتحقيق الدولة القانونية⁽¹⁾.

ولذا سنقوم في هذا الفصل بمناقشة دعوى الإلغاء من حيث شروطها وأسباب إلغاء القرار الإداري، ثم نتعرض لنظرية أعمال السيادة وعلاقتها بمسائل الجنسية وذلك على التفصيل الآتي: المبحث الأول: شروط قبول دعوى الإلغاء، المبحث الثاني: اعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة.

المبحث الأول : شروط قبول دعوى الإلغاء

تمهيد وتقسيم : تعتبر دعوى الإلغاء Recours Dannulation أو دعوى تجاوز السلطة كما يطلق عليها في فرنسا، والتي تجسد قضاة الإلغاء، دعوى القانون العام للإلغاء القرارات الإدارية، والطعن بالإلغاء لا يقتصر على عيب عدم الاختصاص فقط وإنما يتتجاوزه كذلك إلى سائر العيوب الأخرى كعيوب الشكل والإجراءات وهذه هي العيوب الشكلية، وليس هذا فحسب بل يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري أيضاً مجموعة أخرى من العيوب يطلق عليها العيوب الموضوعية وهي عيب مخالفة القانون وعيوب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها وعيوب السبب⁽²⁾.

⁽¹⁾ د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص129، 130.

⁽²⁾ انظر في ذات المعنى د. بطيخ، رمضان محمد (2009). قضاة الإلغاء، ضمانة للمساواة وحماية للمشروعية، دراسة تأصيلية في نظم القضاء الإداري المقارن، دار النهضة العربية، ص113.

المطلب الأول : شروط دعوى الإلغاء

تعنى بالشروط الواجب توافرها في دعوى الإلغاء تلك الشروط التي يجب توافرها في الدعوى سلفاً حتى ينتقل القاضي لبحث الموضوع وفحص مشروعية القرار المطعون فيه والقضاء بإلغائه أو إبطاله حال مخالفته للقواعد القانونية النافذة، وتجمل شروط قبول دعوى الإلغاء في ستة تتعلق بطبيعة القرار المطعون فيه أو برافع الدعوى أو بانتقاء طريق الطعن الموازي أو بميعاد رفع الدعوى أو التظلم الوجobi، وغياب واحد من الشروط السابقة يترب عليه القضاء بعدم قبول الدعوى⁽¹⁾.

أولاً – الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه :

1) وجوب كون القرار المطعون فيه قراراً إدارياً، وقد عرفته محكمة القضاء الإداري المصرية بأنه "إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزًا قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"⁽²⁾. هذا من حيث تعريف القرار الإداري، أما من حيث شكله فمن الناحية الموضوعية نجد أن القرار الإداري إما أن يكون قراراً فردياً أو قراراً لائحاً (تنظيمياً) ومن الناحية الشكلية البحتة فالقرار الإداري قد يصدر في صورة صريحة أو ضمنية، كما أنه قد يكون قراراً مكتوباً أو شفوياً⁽³⁾.

⁽¹⁾ د. شيخا، إبراهيم عبد العزيز (2006). القضاء الإداري، ولادة القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 313.

⁽²⁾ د. عبد الله، عبد الغني بسيوني المرجع السابق، ص 436، هامش (1) حكم محكمة القضاء الإداري رقم 934 لسنة 6ق، بتاريخ 1954/1/6

انظر أيضاً المحكمة الإدارية العليا في 12/9/1984، قضية 675 لسنة 28ق وحكم محكمة التمييز الكويتية في 24/4/1989 الطعن 298/1988 تجاري.

⁽³⁾ د. عبد الله، عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 439.

(2) يجب أن يكون القرار الإداري صادراً من سلطة وطنية: حيث إن القاعدة العامة أن دعوى الإلغاء إنما تقبل للطعن في القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية الوطنية ولا تقبل ضد القرارات الصادرة من سلطات إدارية أجنبية، وتطبيقاً لذلك فإنه لا يقبل الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة من المنظمات الدولية كالأمم المتحدة وجامعة الدول العربية مثلاً، فالطعن في قرارات هذه المنظمات يكون أمام المحاكم الإدارية الخاصة بكل منها⁽¹⁾.

(3) أن يكون القرار الإداري نهائياً: حيث تشير المادتان الأولى والرابعة من قانون إنشاء الدائرة الإدارية الكويتية إلى القرارات الإدارية التي يمكن الطعن فيها بالإلغاء بأنها القرارات الإدارية النهائية⁽²⁾.

وقد تعرضت محكمة القضاء الإداري في الكثير من أحكامها لتحديد معنى النهائية في القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة ثم تصدت المحكمة الإدارية العليا بعد إنشائها لبيان المقصود بنهاية القرارات الإدارية في العديد من الأحكام الصادرة عنها، فقد حكمت محكمة القضاء الإداري بأن "قضاء هذه المحكمة قد جرى في اطراد على أن العبرة في نهاية القرار الإداري هو صدوره من سلطة إدارية تملك حق إصداره دون حاجة إلى تصديق سلطة إدارية أعلى"⁽³⁾.

وحكمت المحكمة الإدارية العليا كذلك بأنه "ليس يكفي لتوافر صفة النهائية للقرار الإداري أن يكون صادراً من صاحب الاختصاص بإصداره بل ينبغي أن يقصد مصدره الذي يملك إصداره تحقق أثره القانوني فوراً ومتاحة بمجرد صدوره وألا يكون ثمة سلطة إدارية

⁽¹⁾ د. رسلان، أنور أحمد، (1999). وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ص 417.

⁽²⁾ أ. إبريس، مشاري راشد، المرجع السابق، ص 52.

⁽³⁾ حكم المحكمة في 9/3/1952، مجموعة أحكام السنة السابعة، ص 627. كما ردت المحكمة نفس المعنى في حكمها الصادر في 7/2/1956، مجموعة أحكام المحكمة، السنة العاشرة، ص 195.

للتعقيب عليه وإلا كان بمثابة اقتراح أو إبداء رأي لا يترتب عليه الأثر القانوني للقرار الإداري النهائي⁽¹⁾.

4) "أن يحدث القرار أثراً قانونياً: يتوجب لقبول دعوى الإلغاء شكلاً أن يكون العمل الإداري محل الطعن من شأنه إحداث أثر قانوني معين فتقول محكمة العدل العليا الأردنية: "وبما أنه يشترط لقبول الإلغاء أمام محكمة العدل العليا أن توجه ضد قرار إداري حسب التعريف والمفهوم المستقر عليه فقهاً وقضاءً للقرار الإداري القابل للطعن بدعوى الإلغاء، وهو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من صلاحية بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث أو تغيير مركز قانوني، فإن الإنذار بالأخلاق آنف الذكر الصادر عن أمانة عمان الكبرى لا يعدُ أن يكون إجراء تتنفيذياً لقرار الاستملاك والحيازة الفورية للعقارات موضوع الدعوى الذي أعطى الحق للجهة المستسلكة بوضع يدها على هذا العقار وما عليه من إنشاءات في الحال وما يستدعي وبالتالي رفع يد المستدعاة عن المصنوع الذي تشغله وإخلائه، ولا يكون لهذا الإجراء صفة القرار الإداري بالمعنى المقصود بالقانون للقرار الإداري القابل للطعن بدعوى الإلغاء"⁽²⁾.

ثانياً - شروط تتعلق بشخص رافع الدعوى "شرط المصلحة في رافع الدعوى" :

إذا كانت دعوى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة ترتبط بضرورة توافر المصلحة الشخصية المباشرة لدى رافع الدعوى، إلا أن هذا الارتباط يتثير التساؤل حول أمرتين على قدر كافٍ من الأهمية، أولهما يتصل بالوقت الذي يلزم فيه توافر المصلحة الشخصية المباشرة وثانيهما طبيعة الدفع المتصل بهذا الشرط، وبمعنى آخر الأثر المترتب على تخلف

⁽¹⁾ حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم 224 السنة التاسعة قضائية جلسة 20/11/1966، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثانية عشر، القاعدة رقم 24، ص 260.

⁽²⁾ د. شطناوي، علي خطار (2011). موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، ط 3، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 403
هامش (2) عدل عليا 20/3/1994، مجلة نقابة المحامين، 1995، ص 591.

شرط المصلحة في دعوى الإلغاء، فاما عن الوقت اللازم توافر شرط المصلحة فيه فيتضح من صياغة المادة (2) من قانون إنشاء الدائرة الإدارية ونصها: "لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية"، ومعنى ذلك أن توافر المصلحة في رفع الدعوى عند رفعها، وأما عن طبيعة الدفع بعدم توافر المصلحة أو انعدامها فهو دفع بعدم قبول الدعوى، وهذا الدفع لا يسقط وإنما يملك المدعى عليه إثارته في أية حالة تكون عليها الدعوى وهو ما استقر عليه القضاء الإداري في أحکامه⁽¹⁾.

ويقصد بالمصلحة الشخصية أن يكون الطاعن هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع أو نائبه، بحيث يكون الهدف من الدعوى حماية هذا الحق أو هذا المركز القانوني، لهذا يقتصر حق الطعن بالقرار الإداري على الأشخاص الذين يمسهم القرار مباشرة، هكذا تظهر الصفة الوثيقة بين الصفتين الشخصية وال المباشرة التي يتوجب توافرها في المصلحة التي تبرر قبول الدعوى شكلاً لهذا يتطلب التشريع والقضاء هاتين الصفتين في المصلحة، حيث تنص المادة 9 من قانون محكمة العدل العليا رقم(12) لسنة 1992 على أنه "لا تقبل الدعوى من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية"، وقضت محكمة العدل العليا: "يكفي لمخاخصة القرار الإداري في دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها القرار تأثيراً مباشراً"⁽²⁾. "وعليه أكدت محكمة التمييز الكويتية أن "من المقرر أن المصلحة المباشرة مناط الدعوى بحيث إذا تخلفت كانت الدعوى غير مقبولة"، وأن "قاعدة المصلحة مناط قبول الدعوى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية تطبق في الطعن بالتمييز كما تطبق في الدعوى حال رفعها وعند استئناف الحكم الذي يصدر فيها وشرط قبول الدعوى على هذا

⁽¹⁾ د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص158 وما بعدها. انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في 1985/12/7، الطعن 680 لسنة 31 قض.

⁽²⁾ د. شطناوي، علي خطار (2011). المرجع السابق، ص295.

الأساس هو قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضي وأن تعود على المدعي منفعة من الحكم على المدعي عليه بطلباته⁽¹⁾.

ثالثاً : شرط انتفاء طريق الطعن الموازي :

درج العديد من المؤلفات العربية والفرنسية على تضمين قائمة شروط قبول دعوى الإلغاء شرطاً إضافياً مفاده أن لا يكون أمام الشخص دعوى موازية تحقق له مزايا وامتيازات مماثلة للمزايا والامتيازات التي تتحقق لها دعوى الإلغاء، لهذا لا تقبل دعوى الإلغاء شكلاً إذا كان المشرع قد نظم طريقة آخر للطعن في القرار الإداري حتى ولو كان هذا الطريق محكمة إدارية أخرى حيث تتعدد المحاكم الإدارية في بعض الدول كفرنسا ومصر⁽²⁾.

ويعد شرط انتفاء الدعوى الموازية لقبول دعوى الإلغاء شكلاً، نظرية قضائية ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي تحت ضغط اعتبارات عملية بحثة وشائع القضاء الإداري في العديد من الدول خصوصاً في مصر والأردن هذا الاجتهاد القضائي، فقد استقر اجتهاد محكمة العدل العليا على عدم قبول دعوى الإلغاء إذا استحوذ الشخص على طريق طعن قضائي يحقق له مزايا وامتيازات معادلة أو مماثلة لما تتحقق له دعوى الإلغاء، ولكن يتشرط لاعتبار الطرق الأخرى التي تؤدي إلى رد الدعوى شكلاً توافر شرطين أساسيين مهمين هما: الشرط الأول: أن تكون الدعوى الموازية دعوى قضائية ويستوي أن تكون هذه الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية الأخرى أو من اختصاص القضاء النظمي، فقد استقر قضاء محكمة العدل العليا على ضرورة

⁽¹⁾ د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص164، هامش (2) حكم محكمة التمييز في 1979/4/23، حكمها في 1986/12/17، أشار إليهما د. العصار، يسري محمد (1996)، "شرط المصلحة في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية" مجلة المحامي، السنة العشرون، أبريل، مايو، يونيو، ص125، 156.

⁽²⁾ د. شطناوي، علي خطار، المرجع السابق، ص499 هامش (1) يقول الدكتور فؤاد العطار "مقتضى هذا الشرط أنه يتغير لقبول دعوى الإلغاء إلا يكون الشارع قد رسم لصاحب الشأن طريقاً قضائياً آخر للطعن يمكنه من الوصول إلى النتائج التي تتحققها دعوى الإلغاء" القضاء الإداري (1966)، القاهرة، دار النهضة العربية، ص561.

توافر هذه الصفة في الدعوى لاعتبارها دعوى موازية تؤدي إلى رد الدعوى شكلا، وقد قضت محكمة العدل العليا في حكم لها "من المبادئ التي اتفق عليها إجماع الفقه والقضاء أن محكمة النقض الإداري لا تملك الصلاحية للنظر بدعوى الإلغاء إذا كان هناك مرجع طعن مواز يحقق المزايا التي يرغب الطاعن في الحصول عليها من الدعوى⁽¹⁾، الشرط الثاني: تماشل النتائج والآثار المترتبة، فيتوجب لاعتبار الدعوى القضائية دعوى موازية تؤدي إلى عدم قبول دعوى الإلغاء شكلاً أن تتحقق هذه الدعوى للشخص قدرًا من النتائج القانونية والعملية المساوية أو المعادلة لما تتحققه دعوى الإلغاء، فقد قضت محكمة العدل العليا في هذا الشأن "أما الدفع الذي أورده مساعد رئيس النيابة من أن هناك طريق طعن مواز، حيث يستطيع المدعى عليه اللجوء إلى المحاكم النظامية والحكم له بالحق المدعى به، فإننا لا نرى هذا الرأي لأنه يتشرط في الدعوى التي تقام لدى المحاكم النظامية أن تتحقق جميع المزايا التي تتحققها دعوى الطعن، وحيث إن هذا الأمر لا يمكن تحقيقه لأنه في حالة تقديم دعوى لأي مرجع قضائي سوف تصطدم بالقاعدة التي تنص بأن القضية لا تقضى ولا يجوز إعادة طرح النزاع الذي شمله هذا الحكم مرة أخرى وأنه إذا أصدر القضاء النظامي حكمًا وأصبح مبرراً تتلزم الإدارة بتنفيذه"⁽²⁾.

رابعاً – الشروط الخاصة بميعاد دعوى الإلغاء :

1) "ميعاد الطعن بالإلغاء: انتهج المشرع الفرنسي سياسة توفيقية حكيمة إذ حدد ميعاد رفع الدعوى بشهرين، وتابعه في ذلك المشرع المصري وال الكويتي باشتراط رفعها أمام القضاء

(1) د. شطناوي، علي خطار، المرجع السابق، ص 500، 501، هامش (4) عدل عليا 11/1/79، مجلة نقابة المحامين، 1979، ص 709.

(2) د. شطناوي، علي خطار، المرجع السابق، ص 502، 503 هامش (2) عدل عليا 11/5/1985، مجلة نقابة المحامين، 1985، ص 1424.

الإداري في ميعاد ستين يوماً، بحيث إذا فات هذا الميعاد صاحب الشأن كان طعنه غير مقبول⁽¹⁾.

وبتصور القانون رقم 38 لسنة 1963 الذي أضاف الفقرة (ك) إلى المادة العاشرة التي حددت ميعاد تقديم دعوى الإلغاء لدى محكمة العدل العليا الأردنية فيمكن رفع الدعوى إلى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو تبليغه إلى صاحب الشأن وفي حالة رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار بيدأ الميعاد من تاريخ انقضاء شهر على تقديم الطلب إليها⁽²⁾.

(2) بدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء: وفقاً للمادة (7) من قانون إنشاء الدائرة الإدارية الكويتية فإن مناطق بدء سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء إلى الدائرة هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً⁽³⁾.

خامساً - شرط التظلم الوجبي :

"التظلم يعني عرض ذوي الشأن القرارات الصادرة بحقهم على جهة الإدارة - سواء مصدر القرار أو رئيسه - طالباً منها إعادة النظر في هذه القرارات إما بإلغائها أو بتعديلها أو بسحبها⁽⁴⁾.

وحق الأفراد في تقديم تظلم إداري حق ثابت ومعترف به قانوناً، بل إنه حق قائم موجود بحكم القانون، وقد اعترفت بعض الدساتير بهذا الحق للأفراد صراحة ومن أمثلتها الدستور الأردني في المادة (17) منه⁽¹⁾.

⁽¹⁾ د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص 171.

⁽²⁾ د. شطناوي، علي خطار، المرجع السابق، ص 434.

⁽³⁾ د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص 172.

⁽⁴⁾ د. شيخا، إبراهيم عبد العزيز، المرجع السابق، ص 476.

وينقسم التظلم الإداري بحسب إلزاميته إلى تظلم اختياري وهو الذي يترك خيار مباشرته لصاحب الشأن، وهناك التظلم الوجobi وهو الذي يجبر فيه صاحب الشأن على التظلم للإدارة قبل اللجوء إلى القضاء وإلا ردت دعواه أمام القضاء شكلاً لعدم استيفاء شرط التظلم.⁽²⁾

"وميعاد التظلم الإداري هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه اليقيني، وبمضي هذه المدة يسقط حق الطعن بالإلغاء ويصبح القرار الإداري محصناً من السحب أو الإلغاء أو التعديل رغم عيوبه ويأخذ حكم القرار السليم"⁽³⁾.

"وقد نصت المادة الثانية من قانون إنشاء الدائرة الإدارية الكويتية على أن: "لا تقبل طلبات الإلغاء المنصوص عليها في البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة الأولى، عدا القرارات الصادرة من مجالس تأديبية، قبل التظلم منها إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم".⁽⁴⁾

المطلب الثاني : أسباب إلغاء القرار الإداري

"حرص المشرع في الكويت والأردن ومصر على تحديد العيوب التي يمكن أن تصيب عناصر القرار الإداري، حيث تنص المادة الرابعة من قانون إنشاء الدائرة الإدارية على أنه يلزم أن يكون الطعن بالإلغاء مبنياً على أحد الأسباب الآتية:

⁽¹⁾ د. شطناوي، علي خطار، المرجع السابق، ص447.

⁽²⁾ د. القبيلات، حمدي، (2011). الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر، ص285، 287.

⁽³⁾ د. القبيلات، حمدي، المرجع السابق، ص289.

⁽⁴⁾ د. بورسلی، عادل ماجد (1995). إجراءات المنازعة الإدارية وفقاً للنظام القانوني الكويتي، مع التركيز على قانون إنشاء الدائرة الإدارية رقم 20 لسنة 1981، المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الكويت، ص92.

(أ) عدم الاختصاص. (ب) وجود عيب في الشكل. (ج) مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تأويلها أو تطبيقها. (د) إساءة استعمال السلطة.

وهي ذات العيوب التي حددتها المشرع المصري كذلك وانتهى القضاء الفرنسي إلى

تقريرها⁽¹⁾.

ولذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أوجه عدم المشروعية الشكلية

وهي التي تضم عيب عدم الاختصاص، وعيوب الشكل والإجراءات.

أولاً_ عيب عدم الاختصاص: عرفت محكمة القضاء الإداري المصري عيب عدم الاختصاص بأنه "عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد آخر"⁽²⁾.

"وعيب عدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام، بحيث يجب على القاضي أن يتصدى له دون أن يطلب منه ذلك"⁽³⁾.

"يميز الفقه عادة بين صورتين لعيوب عدم الاختصاص وذلك بالنظر إلى جسامته هذا العيب فإذا كان يسيراً سمي بعيوب عدم الاختصاص البسيط وإن كان جسيماً سمي بعيوب عدم الاختصاص الجسيم أو بغضب السلطة"⁽⁴⁾.

وتعد صورة عيب عدم الاختصاص البسيط، الصورة الأكثر شيوعاً نظراً لوقوعها داخل نطاق السلطة التنفيذية فيما بين وحداتها الإدارية أو العاملين في هذه الوحدات، وهذه الصورة لا

⁽¹⁾ د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص206، 207.

⁽²⁾ حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 27/1/1957، القضية رقم 1867 لسنة 1867، مجموعة أحكام السنة 11، ص172.

⁽³⁾ د. أحمد، مهدي الشيخ عوض، مرجع سابق، ص356.

⁽⁴⁾ د. بطيخ، رمضان محمد، المرجع السابق، ص172.

تؤدي إلى انعدام القرار الإداري وإنما تؤدي لبطلانه وقابليته للإلغاء خلال مدة الطعن القانونية وإلا تحصن القرار من الطعن⁽¹⁾.

أما صورة عدم الاختصاص الجسيم (غصب السلطة) فهي تعبر عن مدى جسامنة عدم المشروعية التي لحقت القرار الإداري، وينحدر هذا العيب بالقرار الإداري إلى الانعدام أو العمل المادي، وقد عرفته محكمة العدل العليا الأردنية بأنه "القرار المنعدم كما استقر عليه الاجتهاد هو القرار المشوب بعيوب جسيمة يفقده خصائص القرار الإداري وينحدر به إلى درجة الانعدام، لأن يكون صادراً عن شخص عادي أو هيئة غير مختصة أصلاً بإصداره أو أن يصدر عن سلطة في أمور هي من اختصاص سلطة أخرى أو عن موظف ليس من صلاحياته أو من واجباته الوظيفية إصداره⁽²⁾.

ثانياً - عيب الشكل والإجراءات: والمقصود بعنصر الشكل المظاهر الخارجي الذي تسبقه الإدارة على القرار للافصاح عن إرادتها والإجراءات التي تتبعها في إصداره، وعليه فإن صدور القرار الإداري دون التزام الإدارة بالشكليات التي ينص عليها القانون أو دون اتباع الإجراءات المقررة قانوناً أو مخالفًا لها يصيب القرار بعيوب الشكل ويجعله قابلاً للإلغاء لعدم المشروعية⁽³⁾.

"الأصل أن القرار الإداري لا يخضع في إصداره لشكليات معينة ما لم يستلزم القانون اتباع شكل محدد أو إجراءات خاصة لإصدار القرار الإداري، ولذلك استقر القضاء الإداري

⁽¹⁾ د. القبيلات، حمدي، المرجع السابق، ص345.

⁽²⁾ د. القبيلات، حمدي، المرجع السابق، ص336 هامش (1) قرار رقم 41/2006، فصل بتاريخ 27/2/2007، هيئة عادية، متشرور على الصفحة 566 من العدد 4 من مجلة نقابة المحامين لسنة 2007.

⁽³⁾ د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص243.

على "أن جهة الإدارة غير مقيدة بشكل معين تفصح فيه عن إرادتها الملزمة ما لم يحتم القانون اتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين"⁽¹⁾.

"وإذا كان الأصل أن الإدارة ليست ملزمة بتسبيب قراراتها، إذ يفترض دائماً أن قراراتها قائمة على أسباب صحيحة ومن يدعى عكس ذلك عليه عبء الإثبات⁽²⁾، إلا أن المشرع قد يتطلب ضرورة ذكر الأسباب التي استندت إليها الإدارة في إصدار بعض القرارات، ففي هذه الحالة أيضاً يتحتم على رجل الإدارة الالتزام بذلك وإلا كانت قراراته باطلة لعيب في الشكل"⁽³⁾.

"ويميز الفقه بين الأشكال الجوهرية التي تؤدي مخالفتها إلى بطلان القرار الإداري والأشكال غير الجوهرية التي لا تؤدي مخالفتها إلى بطلان القرار الإداري"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني : أوجه عدم المشروعية الموضوعية

وهي تلك العيوب التي تضم عيب مخالفة القوانين واللوائح، وإساءة استعمال السلطة.
أولاً_ عيب مخالفة القوانين أو اللوائح: "وهو العيب الذي يلحق بعنصر المحل في القرار الإداري لمخالفته للقواعد القانونية الموضوعية"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص244، هامش (1) محكمة التمييز الكويتية في 1988/3/14، الطعن رقم 179/1987 (تجاري) والمحكمة الإدارية العليا في 1970/3/22، الطعن رقم 321 لسنة 9ق، المجموعة السنة 15، ص344.

⁽²⁾ د. بطيخ، رمضان محمد، المرجع السابق، ص178، هامش (1) حكم محكمة القضاء الإداري في 1986/4/24، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري في ثلاثة سنوات ص304، مع ملاحظة أنه إذا ذكرت الإدارة سبب القرار دون أن تكون ملزمة بذلك قانوناً وجب أن يكون هذا السبب صحيحاً، وتخلص الإدارة في ذلك لرقابة القضاء من حيث المشروعية أو من حيث الملاعنة.

⁽³⁾ د. بطيخ، رمضان محمد، المرجع السابق، ص179 هامش (2) الحكم الصادر في 1965/5/11، الطعن رقم 170 السنة السادسة عشرة قضائية، مجموعة السنوات الخمس، ص547.

⁽⁴⁾ د. رسلان، أنور أحمد، المرجع السابق، ص521، انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في 1979/5/12 في الدعوى رقم 571 لسنة 18ق، مشار إليه في ذات المرجع.

⁽⁵⁾ د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص304.

والمقصود بمحل القرار الإداري موضوع القرار أو فحواه المتمثل في الآثار القانونية التي يحدثها القرار مباشرة وذلك بالتغيير في المراكز القانونية سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء⁽¹⁾.

"وينص قانون إنشاء الدائرة الإدارية في مادته الرابعة وهي ذات ما نص عليه القانون المصري - على أن من أوجه إلغاء القرار الإداري "مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها"⁽²⁾.

ثانياً عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استخدام السلطة: وهو استخدام الموظف لصلاحياته القانونية لتحقيق هدف آخر غير ذلك الهدف الذي من أجل تحقيقه أنيطت به تلك الصلاحيات، فيتمثل الانحراف في واقعة إصدار جهة إدارية قرارا من صلب اختصاصها وفق الإجراءات والشكليات المرسومة لها قانونا دون ارتكاب أية مخالفة شكلية لكنها استخدمت صلاحيتها لتحقيق غايات أخرى غير تلك التي من أجلها أنيطت بها تلك الصلاحية القانونية، فالقرار المشوب بعيوب الانحراف في استخدام السلطة قرار سليم ومشروع من حيث الاختصاص والشكل والإجراءات والمحل لكنه معيب من حيث الغاية ، فهو يهدف لتحقيق غاية أخرى غير تلك الغاية التي من أجلها أنيطت تلك الصلاحية القانونية بمصدر القرار⁽³⁾. إلا أن هذه التعريفات قد تجاهلت جانبا مهما في موضوع الانحراف في استخدام السلطة ألا وهو إرادة مصدر القرار وهو ما تلافاه الأستاذان (AUBY et DRAGO) في تعريفهما للانحراف، فيتحقق الانحراف بحسب رأيهما حينما تستخدم سلطة إدارية إراديا صلاحيتها القانونية لتحقيق هدف آخر غير ذلك

⁽¹⁾ د. عبد الله، عبد العني بسيوني، المرجع السابق، ص620.

⁽²⁾ د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص310، انظر حكم محكمة القضاء الإداري في 1948/4/14، مجموعة أحكام المحكمة، السنة الثانية، ص526.

⁽³⁾ د. شطناوي، علي خطار، المرجع السابق، ص824، 825.

الهدف الذي من أجل تحققه أنيطت بها تلك الصلاحيات، ومن ثم فهذا التعريف يعد أصدق التعريفات، فالقرار المعيب بعيوب الانحراف قرار سليم ومشروع من حيث الاختصاص والشكل والإجراءات والمحل والسبب ولكنه معيب بركن الغاية حيث يسعى مصدر القرار في تحقيق غاية أخرى غير تلك الغاية التي من أجل تحقيقها أنيطت به صلاحية إصدار القرار، فقد ارتكب هذا الانحراف بمحض إرادته⁽¹⁾.

"ويلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي لا يعتبر عيب الانحراف بالسلطة متعلقا بالنظام العام فلابد من إثارة الخصوم له، وبالتالي لا يستطيع القاضي أن يتعرض له من تلقاء نفسه"⁽²⁾ كما أنه عيب احتياطي لا يلجأ القضاء إلى بحثه إلا إذا كان القرار سليماً من جميع جوانبه.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الرابطة بين السلطة التقديرية وعيوب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها تبدو في أن السلطة التقديرية التي تترخص بها الإدارة هي الوطن الأساس لعيوب إساءة استعمال السلطة"⁽³⁾، وليس الوطن الوحيد لذلك، ولئن كانت فرصة انحراف السلطة أمام مصدر القرار تزداد في مجال السلطة التقديرية، إلا أن ذلك لا يمنع من إمكان وجود هذا العيب في مجال الاختصاص المقيد، كل ما في الأمر أن العيب في هذا المجال عادة يكون مقترباً إما بعيوب المحتوى (مخالفة القانون) وإما بعيوب السبب، وإن كان ذلك لا يمنع من

⁽¹⁾ د. شطناوي، علي خطار، المرجع السابق، ص825.

⁽²⁾ د. أحمد، مهدي الشيخ عوض، مرجع سابق، ص364 هامش (4) انظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Jaquemot في 1948/2/6، مجموعة المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة د. يسري، أحمد، ص59 وحكمه في Delteil في 1958/3/31 مجموعة المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، مرجع سابق، ص189، راجع أيضاً مراجعة المفوض M.

Bernard في قضية Papeter et Metenett في 1964/7/15 والمنشور بمجلة القانون العام سنة 1965، ص91.

⁽³⁾ د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص343، هامش (1)، د. الجرف، طعيمة، (1977) قضاء الإلغاء، ص259.

تصور وجود عيب انحراف السلطة منفردا في مجال الاختصاص المقيد عندما يؤخر رجل

الإدارة إصدار القرار ليضر به من تعلقت مصلحته بالقرار أو ليفوت عليه مراده⁽¹⁾.

"وتأخذ محكمة التمييز الكويتية بفكرة التلازم بين عيب الغاية والسلطة التقديرية، حيث

ذهبت إلى أنه "لما كان عيب الانحراف هو عيباً متعلقاً بأهداف الإدارة إذا ما كانت سلطتها

تقديرية، فمن ثم لا يثور هذا العيب في حالة السلطة المقيدة، لأنه من المفترض افتراضاً لا يقبل

إثبات العكس أن الأهداف الإدارية تتحقق باستمرار إذا اقتصر رجل الإدارة على تنفيذ الواجبات

القانونية، وإنما الذي يثور في شأن القرار الصادر بناء على السلطة المقيدة هو عيب مخالفة

القانون (المحل)، وتمثل رقابة القضاء في خصوصه في التأكد من مطابقة محل القرار الإداري

لأحكام القانون وما إذا كانت الإدارة التزرت في تصرفها أحکامه"⁽²⁾.

وهذا القضاء محل نظر حيث إنه حتى بالنسبة للسلطة الإدارية المقيدة فإن لرجل الإدارة

حيزاً من التقدير أيضاً ومن ثم وقوعها تحت عيب إساءة استعمال السلطة (عيب الغاية).

المطلب الثالث

أسباب الطعن بالإلغاء على القرارات المتعلقة بالجنسية

لقد تعرضنا في المطلب السابق لأسباب الطعن بالإلغاء على القرار الإداري بصفة

عامة، ولكننا سنبحث في هذا المطلب أسباب الطعن بالإلغاء على قرارات الجنسية بصفة خاصة،

حيث سنبحث الطعن بالإلغاء على القرارات المتعلقة بالجنسية نتيجة صدورها معيبة بعيوب عدم

الاختصاص أو عيب الشكل أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة (الانحراف بها).

⁽¹⁾ د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص 343.

⁽²⁾ د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص 343، 344 هامش (1) حكم محكمة التمييز في 24/5/1993، الطعن 206 لسنة 1992 (تجاري 2).

فقد يصدر موظف أو جهة إدارية قرارا يدخل في اختصاص موظف أو جهة إدارية أخرى، ومثال ذلك أن يصدر وزير الداخلية قرارا بسحب الجنسية من أحد الممتنعين بالتجنس هنا يمكن الطعن في القرار بالإلغاء لصدوره من جهة غير مختصة وعدم الاختصاص هنا يسمى بعدم الاختصاص الموضوعي، حيث إن القانون جعل قرار السحب من اختصاص رئيس الدولة كما هو الحال في الكويت والإمارات العربية المتحدة⁽¹⁾.

حيث تنص المادة (11 مكرر) من قانون الجنسية الكويتية رقم 15 لسنة 1959 والمضافة بالمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 100 لسنة 1980 على أنه "على الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية وفقا لأحكام المواد 4، 5، 7، 8 من هذا القانون أن يتزال عن جنسيته الأجنبية - إذا كان له جنسية أخرى - خلال ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية وأن يقدم لوزارة الداخلية خلال هذه المدة ما يثبت ذلك، وإلا اعتبر المرسوم الصادر بمنحه الجنسية كأن لم يكن من تاريخ صدوره، وتسحب الجنسية في هذه الحالة بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - ويترتب على ذلك سحب الجنسية الكويتية من يكون قد كسبها معه بطريق التبعية"⁽²⁾.

ومن حيث عيب الشكل، نجد أن المشرع المصري قد اشترط تسبب قرار إسقاط الجنسية طبقا لنص المادة (16) من قانون الجنسية المصري الحالي الصادر سنة 1975 حيث تنص على أنه: "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية:".

⁽¹⁾ د. أحمد، مهدي الشيخ عوض، المرجع السابق، ص357 هامش (2) انظر حكم محكمة القضاء الإداري في مصر في الدعوى رقم 1703 لسنة 1703 ق ب بتاريخ 28/11/1972، مجموعة أحكام المحكمة السنة 27، ص31، وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1899 لسنة 1996/3/19 عليا بجلسة 38ق، منشور بالموسوعة، الجزء 49 ص603.

⁽²⁾ انظر أيضاً نص المادة 13 المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 40 لسنة 1987.

فطبقاً لهذا النص فإن قرار إسقاط الجنسية في الحالات المنصوص عليها في م 16 من قانون الجنسية المصري الحالي يكون مسبباً، وحيث إنه في حالة اشتراط تسبب القرار الإداري، وهو من الشكليات الجوهرية التي يجب أن يتسم بها القرار الإداري وحيث إن المشرع المصري قد اشترط هذا الشرط فإنه إذا صدر قرار إسقاط الجنسية دون إبداء أسباب إسقاط الجنسية فإن القرار يكون متسمًا بعيب الشكل مما يتعين إلغاؤه^(١).

وبالنسبة لعيب مخالفة القانون (عيوب المحل) ويحدث هذا العيب عند الخروج على أحكام القانون ومخالفة القواعد القانونية أياً كان مصدرها سواء كان المصدر مكتوباً كالدستور والقانون واللوائح أو غير مكتوب كالعرف أو المبادئ العامة للقانون حيث تنص المادة 13 من قانون الجنسية رقم 15 لسنة 1959 في شأن الجنسية الكويتية والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم 40 لسنة 1987 على أنه:

"يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية، سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية بالتطبيق لأحكام المواد 3، 4، 5، 7، 8 من هذا القانون وذلك في الحالات الآتية:

-1 2 - إذا حكم عليه خلال خمس عشرة سنة من منحه الجنسية الكويتية في

جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

-3 - إذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبياً لأسباب تتعلق بالشرف أو الأمانة خلال عشر

سنوات من منحه الجنسية الكويتية.

..... -5 -4

^(١) انظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Morel بتاريخ 26/10/1945، مجموعة المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، مرجع سابق، ص 212.

ففي هذه الحالات إذا صدر قرار بسحب الجنسية من الشخص الكويتي متضمناً أيضاً سحبها من تابعيه، في حين إن القانون لا يقرر سوى سحبها من صاحبها فقط وليس من تابعيه أيضاً فإذا صدر قرار بسحب الجنسية من الشخص ومن تابعيه فإنه يكون مخالف للقانون (أي مخالف للمحل) ومن ثم يتغير الحكم بإلغاء هذا القرار.

وأخيراً وبالنسبة لعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها وهو ما يسمى بعيب الغاية، ويقصد به استعمال رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض معترف له به أو تحقيق أغراض مشروعة ولكن غير الأغراض التي حددها القانون فهو استعمال للقانون بقصد الخروج على القانون⁽¹⁾.

فمثلاً قد يطلب شخص اكتساب الجنسية وفق إحدى حالات التجنس ثم يرفض طلبه رغم توافق الشروط التي استلزمها المشرع، في هذه الحالة يحق له الطعن في قرار الرفض بإلغائه إذا اتضح أن الإدارية قد تعسفت في استخدام سلطتها التقديرية بخصوص طلبه متذرعة في ذلك بوجه المصلحة العامة التي هي غاية القرار الإداري وفي هذا المعنى قضت محكمة القضاء الإداري بحكم لها صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1950⁽²⁾.

⁽¹⁾ د. أحمد، مهدي الشيخ عوض، المرجع السابق، ص363، هامش (4) انظر التعريفات المختلفة بمولف د. الطماوي، سليمان (1966). نظرية التعسف في استعمال السلطة، الانحراف بالسلطة، دراسة مقارنة، ط2، ص78 وما بعدها. انظر أيضاً د. الحرف، طعيمة (1984)، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضايا الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ص259، راجع أيضاً حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Bruchon في 1942/1/9، المجموعة، ص13، وحكم محكمة القضاء الإداري في مصر في الدعوى رقم 313 لسنة 30 في 1950/11/30، مجموعة أحكام المحكمة في خمس عشرة سنة، الجزء الأول، ص343.

⁽²⁾ د. أحمد، مهدي الشيخ عوض، المرجع السابق، ص366، هامش (1) وجاء بالحكم عن المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 1929 قد جعل في مادتيه 8، 9 منح الجنسية المصرية عن طريق الجنس أمراً جوازياً للحكومة إن شاعت منحته وإن شاعت منعته مما يدل على أنها تملك في هذا الصدد سلطة تقديرية لا تخضع لرقابة المحكمة ما دام قرارها غير مشوب بإساءة استعمال السلطة، راجع الحكم منشوراً بمجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري السنة الخامسة ص319 وما بعدها.

المبحث الثاني : اعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة

تمهيد وتقسيم : تعد أعمال السيادة نظرية قضائية ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي

بغرض استبعاد بعض أعمال السلطة التنفيذية من مجال رقابته القضائية، ويقصد بأعمال السيادة مجموعة من أعمال السلطة التنفيذية التي لا يمكن الطعن فيها أمام القضاء سواء كانت محاكم إدارية أو نظامية أو عادبة⁽¹⁾.

"وقد اعتقد المشرع الكويتي نظرية أعمال الحكومة مستخدماً اصطلاح أعمال السيادة لأول مرة عندما أصدر المرسوم الأميري رقم 19 لسنة 1959 بقانون تنظيم القضاء، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه: "ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة..." ثم تكرر النص بعد ذلك عند صدور قانون تنظيم القضاء الحالي بالمرسوم رقم 23 لسنة 1990 في المادة الثانية منه كذلك"⁽²⁾.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمرسوم رقم 19 لسنة 1959 تعليقاً على نص المادة الثانية أنه: "يخرج من ولاية المحكمة جميع أعمال السيادة وهي الأعمال التي تقوم بها الحكومة مدفوعة باعتبارات تتعلق بالسياسة العليا للدولة"⁽³⁾.

⁽¹⁾ د. شطناوي، علي خطار، المرجع السابق، ص 84 هامش (1).

A. de Laudadere, Traite, de droit administratif, I. G. D. J. 1984, Tome, 1, No. 613.

⁽²⁾ د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص 123.

⁽³⁾ د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص 124 هامش (1) تلزم ملاحظة أن السياسة العليا للدولة أمر يختلف عن المصلحة العليا لها ومن ثم لا يجوز الخلط بينهما لأن تدعى الإدارة - كما حدث في إحدى الدعاوى - أن قرار مجلس الوزراء المطعون فيه استهدف المصلحة العليا للبلاد وبالتالي يعتبر من أعمال السيادة، راجع حكم المحكمة الكلية في 1997/11/30، الدعوى رقم 84 لسنة 1996 (الدائرة الإدارية 5) وفي هذه الدعوى تراجعت الحكومة في مذكرتها الختامية وأقرت بأن القرار المطعون فيه تقرر لاحقًا صدر من السلطة المختصة مبتغيًا الصالح العام وهي مصالح عليا تستقل بتقديرها ولم تستهدف الإضرار بمصالح المدعين أو غيرهم" وهو ما يعني تخلي الإدارة عن الاستناد إلى أعمال السيادة واستبدالها بنظرية السلطة التقديرية سندًا لموضوعية قرارها.

والمشرع قد يذهب صراحةً ودون تستر وراء فكرة أعمال السيادة أو غيرها إلى النص على تحصين بعض الأعمال أو القرارات الإدارية من رقابة القضاء بالمخالفة لتصريح الدستور الذي يكفل حق التقاضي وهو من الضمانات التي لا غنى عنها للأخذ بمبدأ المشروعية وتحقيق الدولة القانونية، وبالنسبة للمشرع الكويتي فإنه لا زال حتى اليوم ينجز نفس الطريق بالرغم من النصوص الدستورية، حيث ينص صراحةً في عديد من القوانين على تحصين بعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء وأبرز الأمثلة التشريعية للتحصين يتمثل فيما ورد في البند الخامس من المادة الأولى من قانون إنشاء الدائرة الإدارية التي حددت اختصاصاتها ومنها "الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية" ثم أعقبت ذلك مباشرة بقولها: "عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية..." وفي البداية يتبع التسليم مع المشرع بأن القرارات المشار إليها هي من القرارات الإدارية بطبيعتها ومن ثم لا يجوز وصفها بأنها من أعمال السيادة أو الحكومة باعتبار أن النتيجة واحدة وهي تحصين العمل من رقابة القضاء فهو خلط لا يجوز الوقوع فيه، ولو كان المشرع يعتبرها من أعمال السيادة لما احتاج إلى النص عليها على النحو الوارد في المادة الأولى سالفه الذكر اكتفاء بنص المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نظرية أعمال السيادة وعلاقتها بمسائل الجنسية.

المطلب الثاني: علاقة نظرية أعمال السيادة بمسائل الجنسية في كل من الكويت والأردن.

(1) د. جمال الدين، محمود سامي، المرجع السابق، ص130، 131.

المطلب الأول

نظريّة أعمالي السيادة وعلاقتها بمسائل الجنسية

"يتجلّى تعلق الجنسية بسيادة الدولة في إطلاق حرية المشرع في تنظيم الجنسية على النحو الذي يحقق مصلحة الدولة عن طريق التشريع، أما القرارات الإدارية التي تصدر لتنفيذ التشريعات المنظمة للجنسية فإنها تخرج عن نطاق أعمالي السيادة وت تخضع لرقابة القضاء الإداري".⁽¹⁾

وحيث إن أعمالي السيادة هي الأعمالي التي تباشرها سلطة الحكم في الدول من أجل الحفاظ على كيان الدولة من أرض وشعب وسلطة بمواجهة أخطار خارجية أو مواجهات داخلية عامة كتنظيم سلطات الدولة ونظام الحكم والعلاقة بين السلطات والنظام النقدي والأعمال المتعلقة بالدفاع وعقد المعاهدات وإعلان الحرب والصلح والتنازل وتنظيم القوات المسلحة وتدريباتها وإعلان الأحكام العرفية وإنهايتها وغيرها من الأمور التي تحافظ على كيان الدولة.⁽²⁾

"وتحديد عمل من الأعمالي على أنه من أعمالي السيادة هو مسألة تكيف تقوم بها المحكمة المرفوعة إليها الدعوى وتخضع في ذلك لرقابة المحاكم الأعلى ولا توجد قائمة أو لائحة تنص على تحديد الأعمالي التي تعد من الأعمالي السياسية أو أعمالي السيادة التي يتمتع على المحاكم

⁽¹⁾ د. عبد الله، عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص308. وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها: "إن القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات التنفيذية تطبيقاً لقانون الجنسية إنما تعتبر أ عملاً إدارياً تخضع لرقابة القضاء الإداري لكون قواعد الجنسية من أوائق المسائل صلة بالقانون العام، وبالحقوق العامة والسياسية مما يخرجها من نطاق الأحوال الشخصية من جهة، ولكون ما تصدره الإدارة من قرارات تنفيذاً للتشريعات الصادرة من الدولة في شأن الجنسية لا يعتبر من جهة أخرى من الأعمالي المتعلقة بالسياسة العليا للدولة وتبتعد تبعاً لذلك عن دائرة أعمالي السيادة" حكم صادر بجلسة 18/1/1964، مجموعة المبادي القانونية للمحكمة الإدارية العليا، السنة التاسعة، رقم 38، ص426. مشار إليه في ذات المرجع، ص308.

⁽²⁾ د. بن عمار، مثى، مرجع سابق، ص34.

النظر فيها ولا عبرة لما تدفع به السلطة التنفيذية بهذا الخصوص لأن العبرة هي بطبيعة العمل

وليس بالوصف الذي تعطيه الحكومة له⁽¹⁾.

وقد ذهبت السلطة التنفيذية قدّيما إلى أن مسائل الجنسية تعتبر من أعمال السيادة ونتيجة

لذلك تخرج عن ولاية القضاء، وأن بعض المحاكم العربية أيدت هذا الرأي ذاهبة إلى اعتبار

القرارات الصادرة في مواد الجنسية ذات طبيعة سيادية، والرأي الراجح فقها وقضاء هو أن

النظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية من الحقوق المقررة للفرد ولا محل على الإطلاق للقول

بأن مسائل الجنسية تعتبر من أعمال السيادة فتخرج من ثم من ولاية القضاء، وإلا لسلمنا بأن في

الإمكان المساس بحق الفرد في الجنسية تحت سمع وبصر الدولة بل وبرضاء منها، وهو ما لا

يعقل في ظل هيمنة حق الفرد في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه حتى ولو كانت

هذه المصالح معنوية⁽²⁾.

وقد ذهبت بعض الدول إلى اعتبار الأمور الخاصة بالجنسية من أعمال السيادة، وبالتالي

إإن القضاء لا يستطيع النظر فيها بصورة مطلقة، غير أن الفقه والقضاء رفضاً الأخذ بهذه

الحجّة على أساس أن الأمور المتعلقة بالجنسية لا تعتبر من بين الأمور المتعلقة بسيادة الدولة إلا

⁽¹⁾ د. بن عمار، مثى، مرجع سابق، ص35.

وقد جاء في قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر "إن العبرة في تحديد التكيف القانوني لأي عمل تجريه السلطة التنفيذية لمعرفة ما إذا كان من أعمال السيادة أو عملاً إدارياً هي بطبيعة العمل ذاته، ولا تقتيد المحكمة العليا وهي بصدده إعمال رقابتها على دستورية التشريعات بالوصف الذي يخلعه الشارع على تصرفات الحكومة وأعمالها متى كانت بطبيعتها تتنافى مع هذا الوصف" حكم في 6/11/1971، مجموعة الأحكام، 1978، ج 1 ص 23، (35) وجاء في قرار لمحكمة النقض "من المقرر في قضاء محكمة النقض أن المحاكم هي المختصة بتقيير الوصف القانوني للعمل الصادر عن السلطات العامة وما إذا كان يعد من أعمال السيادة وأن محكمة الموضوع تخضع في تكييفها في هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض" جلسة 25/4/1978، المكتب الفني، السنة 29، ص 1101.

⁽²⁾ د. بن عمار، مثى، المرجع السابق، ص38، 39.

في مرحلة التشريع وذلك عندما تحدد الشروط التي يكتسب فيها الشخص جنسيتها أو فقد لها وهي بذلك تقوم بتحديد ركن الشعب الذي يعتبر من صميم أعمال سيادة الدولة⁽¹⁾.

"ولكن قيام الإدارة بإصدار القرارات الإدارية لتنفيذ القواعد التشريعية في أمور الجنسية ما هو في حقيقة الأمر إلا مجرد تنفيذ إداري للتشريعات التي تضعها الدولة، فلا تتصل بأعمال السيادة من قريب أو من بعيد، ولما كان المشرع قد حدد شروط اكتساب الجنسية وفقدانها، فالقضاء هو الذي يختص في الفصل في توفر هذه الشروط أو عدم توفرها في شخص معين اكتساباً أو فقداً للجنسية، وإن قيام القضاء بهذه المهمة لا يعتبر مساساً بسيادة الدولة، بل هو ضمان لسلامة تطبيق التشريع النابع من سيادتها، وبناء على ذلك فقد استقر القضاء على اختصاصه في منازعات الجنسية"⁽²⁾.

"إلا أن البحث في مشكلة القضاء المختص بمنازعات الجنسية يفترض بداهة رفض الاتجاه نحو اعتبار هذه المنازعات من أعمال السيادة، فقد ظن البعض في البداية أن منازعات الجنسية تعتبر من أعمال السيادة التي تخرج من ولاية القضاء بصفة عامة"⁽³⁾.

"إلا أن القضاء المصري رفض بحق هذا النظر مؤكداً أن دعاوى الجنسية ليست من إطلاقات الحكومة حتى يصح القول بأن الفصل فيها هو فصل في أمر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولة⁽⁴⁾، وأن ما تصدره الحكومة من قرارات تنفيذاً لقوانين الجنسية يندرج في أعمال الحكومة

⁽¹⁾ د. الرواى، جابر إبراهيم، المرجع السابق، ص158.

⁽²⁾ د. الرواى، جابر إبراهيم، ص158، 159، هامش (1) انظر د. رياض، فؤاد عبد المنعم (1943)، مبادئ القانون الدولي الخاص، ط2، القاهرة، ص263.

⁽³⁾ د. صادق، هشام علي، المرجع السابق، ص296 هامش (1) وهذه الحجة هي التي ساقتها وزارة الداخلية المصرية قبل العمل بقانون مجلس الدولة المصري الصادر عام 1959 لتبرير الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بالجنسية.

⁽⁴⁾ د. صادق، هشام علي، المرجع السابق، ص296 هامش (2) راجع حكم محكمة النقض المصرية في 25/5/1950، مجموعة أحكام النقض، س1 ص519.

العادية ولا يعتبر من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة"⁽¹⁾.

"وإذا كان أحد من الفقه لم يتشكك في سلامة ما استقر عليه القضاء بالنسبة لتأكيد اختصاصه بمنازعات الجنسية لكونها لا تتعلق بأعمال السيادة"⁽²⁾.

المطلب الثاني

علاقة نظرية أعمال السيادة بمسائل الجنسية

في كل من الكويت والأردن

أولاً – الوضع في الكويت : "عني المشرع الدستوري الكويتي بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة حيث أخضع السلطة التنفيذية لرقابة القضاء خاصة، غير أن هذا القضاء قد تعطل منذ النص الدستوري الوارد في المادتين 169، 171 وحتى صدور القانون رقم 20 لسنة 1981 والذي عدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 اكتفى بإنشاء دائرة إدارية في المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، وقد حرم الأفراد طوال هذه الفترة من حقهم في الطعن في القرارات الإدارية، حيث إن المحاكم العادلة قد امتنعت عن نظر المنازعات المتعلقة بالإلغاء لوجود نص صريح في قانون تنظيم القضاء رقم 19 لسنة 1959 والذي ينص على "ليس للمحاكم أن تتظر في أعمال السيادة ، ولها دون أن تلغي الأمر الإداري أو توقف تنفيذه أو تؤوله بأن تفصل في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك"⁽³⁾.

⁽¹⁾ د. صادق، هشام علي، المرجع السابق، ص296 هامش (3) راجع حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 26/12/1950، مجموعة مجلس الدولة، س5، ص319.

⁽²⁾ د. صادق، هشام علي، المرجع السابق، ص296.

⁽³⁾ أ. الفطيم، فاتن سليمان فهد، المرجع السابق، ص76.

"وإذا كان من المسلم به أن للمحاكم سلطة إضفاء الوصف القانوني على العمل محل النزاع المطروح أمامها، وأن المشرع الكويتي عندما نص في المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء على أن "ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة...". يكون قد أطلق هذه دون تحديد تاركاً أمراً تقرير وصفها وتكييفها لسلطة القضاء التقديرية، وما يترتب على ذلك من تقرير اختصاصه من عدمه بنظر العمل المطروح أمامه"⁽¹⁾.

"وتطبيقاً لذلك لم تقف المحكمة عند مجرد وصف المسائل المتعلقة بالجنسية بأنها من أعمال السيادة، وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك، حين أقامت المعايير التي تبرر وصفها لهذه الأعمال بأنها من أعمال السيادة، فقالت إنها "تنسم بطابع سياسي، أملته اعتبارات خاصة تتعلق بكيان الدولة ذاتها، وأنها تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارية". وهذا يفيد بذاته أن المحكمة والحال هذه قد أخذت بمعايير في أن واحد هما معيار الباعث السياسي ومعيار طبيعة العمل لتمييز أعمال السيادة عن غيرها من أعمال السلطة التنفيذية، بل إن المحكمة قد حاولت أن تبدي أن معيار هذا التمييز قد يتغير تبعاً للظروف حين قالت: "ذلك أن ما يعتبر عادة عملاً إدارياً قد يرقى في ظروف سياسية في دولة ما إلى مرتبة أعمال السيادة، كما أن ما يعتبر عملاً من أعمال السيادة قد يهبط في ظروف أخرى إلى مستوى أعمال الإدراة"⁽²⁾.

"إن المعيار السائد فتها وقضاء للتمييز بين أعمال السيادة وأعمال الإدراة هو معيار طبيعة العمل المتميز، فأعمال السيادة لا تتعلق بالوظيفة الإدارية للسلطة التنفيذية، وإنما بالوظيفة

⁽¹⁾ أ. الفطيم، فاتن سليمان فهد، المرجع السابق، ص94.

⁽²⁾ أ. الفطيم، فاتن سليمان فهد، المرجع السابق، ص94، انظر الطعن رقم 78/18 مدني، مجموعة القواعد القانونية التي فررتها محكمة التمييز، القسم الثاني، المجلد الأول، سنة 1996، ص518-520.

الحكومية، أما إذا كانت صادرة من الإدارة باعتبارها إدارة فهي قرارات إدارية يختص القضاء الإداري بمرأقتها⁽¹⁾.

"وقد أصدر مجلس الدولة المصري العديد من الأحكام التي يفيد ظاهرها أنه يجأ في التعرف على أعمال السيادة إلى المعيار الموضوعي الذي يميز في وظائف السلطة التنفيذية بين وظيفة الحكومة ووظيفة الإدارة، إلا أن ذلك بعيد عن الحقيقة وأنه ليس ثمة معيار قاطع في التعرف على عمل السيادة، وإن عمل السيادة هو كل عمل يقرر له القضاء هذه الصفة"⁽²⁾.

"وإذا كان الأصل أن يترك أمر تحديد أعمال السيادة للقضاء، فإن هذا الأصل لم يراع دائماً، فقد خرج عليه المشرع صراحة وضمنا في حالات متعددة، وذلك إما بنصه صراحة على اعتبار أعمال وتصرفات ذاتها من قبيل أعمال السيادة أو بتحصين قرارات إدارية معينة من الرقابة القضائية بمختلف صورها، مما يضع القرار المحسن في مرتبة عمل السيادة، وإن هذا قد أدى إلى إضفاء توسيع تشريعي غير مأثور على أعمال السيادة"⁽³⁾.

تقرب نظرية التحصين التشريعي من نظرية أعمال السيادة خاصة من حيث الآثار القانونية المتربعة على كل منها، كما أنها نظريتين يعارضان مبدأ المشروعية ويهددان حقوق وحرمات الأفراد، ولكن هناك اختلاف واضح بين كلا النظريتين فمن حيث المصدر فإن نظرية أعمال السيادة مصدرها قضائي (مجلس الدولة الفرنسي)، أما نظرية التحصين التشريعي فإن مصدرها هو المشرع، ومن حيث مجال تطبيق كل منها فإن مجال تطبيق نظرية أعمال السيادة محدوداً أو على الأقل قابل للتحديد بعكس نظرية التحصين التشريعي فهو غير محدد وغير قابل

⁽¹⁾ أ. إبريس، مشاري راشد، المرجع السابق، ص100.

⁽²⁾ د. البياتي، عبد الله رحمة الله (2002). كفالة حق التقاضي، دراسة دستورية مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، الناشر الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة النشر والتوزيع، ص181، هامش (1)، د. الطماوي، سليمان (1976)، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط4، القاهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص140-142.

⁽³⁾ د. البياتي، عبد الله رحمة الله، المرجع السابق، ص181.

للتحديد، لأن المشرع هو الذي يحصن القرارات الإدارية ضد الرقابة القضائية أو الإدارية، كما أن الباعث الذي دفع القضاء الإداري على خلق كلا النظريتين فهو في أعمال السيادة رغبة مجلس الدولة الفرنسي المحافظة على وجوده وكيانه وهو باعث لم يعد له وجود الآن، ولا يوجد ما يبرر وجود هذه النظرية. أما الباعث من وجود نظرية التحصين التشريعي فهو غير مقبول وغير مستساغ فقد يتمثل في عدم عرقلة نشاط الإدارة العامة وسرعة تنفيذها لمهامها ومسؤولياتها وكذلك في حالة صدور بعض القرارات الإدارية الواردة في قوانين مؤقتة أو في أنظمة صادرة عن السلطة التنفيذية، ومن حيث الآثار القانونية المترتبة على كل منها نجد أن في أعمال السيادة تقتصر آثار الحصانة القضائية على رقابة المشروعية فقط (قضاء الإلغاء) دون قضاء التعويض، فحين تتجلى آثار التحصين التشريعي في استبعاد أي طعن قضائي أمام أي جهة قضائية وهكذا يتم استبعاد منازعات الإلغاء والتقويض وأحياناً يتم استبعاد الرقابة الإدارية وبهذا تعد نظرية التحصين التشريعي أكثر خطورة من نظرية أعمال السيادة حيث إن يد السلطة التنفيذية تطلق دون قيد أو رقيب بالنسبة لنظرية التحصين التشريعي⁽¹⁾.

وهذا ما جرى عليه المشرع الكويتي حيث نص في المادة الأولى البند الخامس من قانون إنشاء الدائرة الإدارية رقم 20 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1983 على "تشأ بالمحكمة الكلية دائرة إدارية، تشكل من ثلاثة قضاة وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة وتحتخص دون غيرها بالمسائل الآتية: خامساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن الجنسية".

(1) د. شطناوي، علي خطار (2011). موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، ط3، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص112 وما بعدها.

وهذا أمر غير محمود للمشروع الكويتي، حيث يرى في المسائل المتعلقة بالجنسية أنها مسائل ذات مصالح سياسية للدولة أكثر من كونها مسائل حقوق أساسية للأفراد يقرها ويحميها القانون، أي أنها من أعمال السيادة، فهذا الاتجاه من المشروع الكويتي يخالف نصوص الدستور والحماية القضائية لحقوق الإنسان الذي أكدته أغلب الموثيق والإعلانات الوطنية والإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان منذ زمن بعيد⁽¹⁾.

وقد أرست المحكمة الدستورية العليا في مصر العديد من المبادئ التي تؤكد سمو القاعدة الدستورية وعدم دستورية القوانين التي تخالف ما ورد في الدستور من أحكام، وعدم جواز تدخل أي سلطة من السلطات الثلاث في أعمال السلطة الأخرى وكفالة حق التقاضي لا فرق في ذلك بين الوطني والأجنبي، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية بأنه: "لا يجوز للدولة القانونية في تنظيماتها المختلفة أن تنزل بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية، ولا أن تفرض على تمنعهم بها أو مباشرتهم لها قيوداً تكون في جوهرها مجانية لتلك التي جرى العمل في النظم الديمقراطية على تطبيقها، ولا أن تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسلیم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة ويندرج تحت طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي

⁽¹⁾ انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1948 الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 217 في مادته العاشرة "كل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جنائية توجه إليه"، موسوعة حقوق الإنسان، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، إعداد محمد وفيق أبو أثلة، المجلد الأول في حقوق الإنسان في الاتفاقيات والقرارات الدولية التي صدرت في ظل الأمم المتحدة، القاهرة، 1970، ص 19.

كفلها الدستور في المادة الحادية والأربعين⁽¹⁾.

"كما قضت المحكمة أن حق القاضي هو المدخل إلى حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، وأن مجرد النفاذ إلى القضاء لا يعتبر كافياً لصون الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية، وإنما يتعمّن دوماً أن يقترن هذا النفاذ بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة من العدوان عليها"⁽²⁾.

ولذلك يجب على المشرع الكويتي أن يعدل نص المادة الأولى في فقرتها الخامسة من القانون رقم 20 لسنة 1981 والمعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1983 إلى "الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية" مع حذف عدا القرارات الصادرة في شأن الجنسية إلى نهاية الفقرة، ويترك أمر تقدير القرار الصادر في شأن أمر من أمور الجنسية إلى القضاء ليحدد بما إذا كان يعد عملاً من أعمال السيادة أم عملاً إدارياً محضاً يتعمّن على القضاء التصدي وإصدار حكم القانون فيه.

ثانياً – الوضع في الأردن: لم تتضمن قوانين الجنسية التي صدرت فيها منذ تأسيسها إلى الآن ما يشير إلى قبول أو عدم قبول الاختصاص القضائي في مسائل الجنسية الأردنية ووسائل إثباتها⁽³⁾.

⁽¹⁾ د. حسبي، أحمد جاد (د.ت). في دائرة حقوق الإنسان، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري وفقاً لأحدث أحكام محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا حتى عام 1997، ص 335، 336 هامش (1) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 22 لسنة 82 قضائية دستورية جلسة 1992/1/22، القضية رقم 2 لسنة 10 قضائية دستورية جلسة 1992/1/22.

⁽²⁾ د. حسبي، أحمد جاد، المرجع السابق، ص 237 هامش (2) المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم 57، سنة 14 قضائية دستورية، جلسة 1992/2/6 قضية رقم 2 لسنة 14 قضائية دستورية، جلسة 1992/4/2، قضية رقم 15 لسنة 14 قضائية دستورية جلسة 1992/5/15.

⁽³⁾ د. الداودي، غالب علي، المرجع السابق، ص 297.

"وفي حالة كهذه ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة عند عدم وجود النص، وبالرجوع إلى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 26 لسنة 1952 نجد أن المادة الثانية قد نصت على اختصاصات المحاكم الأردنية النظامية بقولها: "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر" وهذا يعني أن اختصاص المحاكم الأردنية اختصاص عام فتختص المحاكم الأردنية في جميع الدعاوى المدنية والجزائية ومنها دعاوى الجنسية عندما تثار بصفة أصلية أو تبعية، إضافة إلى ذلك فإن الجنسية حق لكل فرد من المقرر في قانون أصول المرافات الحقوقية أن لكل حق دعوى تحميته والقضاء يختص بنظر جميع الدعاوى إلا إذا وجد نص بخلاف ذلك"⁽¹⁾.

وقد نصت الفقرة (و) في البند الثالث من المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 26 لعام 1952 على اختصاص محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا على الآتي: في الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات العامة بإلغاء القرارات الإدارية ويشرط في جميع الطلبات الواردة في البنود السابقة أن يكون مراع الطعن عدم الاختصاص أو مخالفة القوانين أو الأنظمة أو الخطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين والأنظمة"⁽²⁾.

"فتختص محكمة العدل العليا بناء على هذا النص بدعوى الجنسية في حالة صدور قرار

⁽¹⁾ د. الرواى، جابر إبراهيم، المرجع السابق، ص 163، 164.

⁽²⁾ د. الرواى، جابر إبراهيم، المرجع السابق، ص 66، هامش (1) وبتصور قانون مجلس الدولة المصري رقم 55 لسنة 1959، نصت المادة الثامنة منه على اختصاصه في دعاوى الجنسية و(... أن يكون مراع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كاف من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح).

من وزير الداخلية بمنح شهادة الجنسية الأردنية أو الامتناع عن إعطائها أو رفض منحها، وهذا يعني حرمان القضاء العادي من النظر في دعوى الجنسية بشأن القرارات الإدارية الصادرة من وزير الداخلية بهذا الخصوص⁽¹⁾.

"وقد نظرت محكمة العدل العليا بناء على النص السابق عددا من القضايا الخاصة بالجنسية وألغت بعضها من القرارات التي أصدرها مجلس الوزراء أو وزير الداخلية، والقرارات الصادرة من المحكمة واجبة التنفيذ من قبل الإدارة وتتمتع بقوة الشيء المضى به في مواجهة الكافية، إذ تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطعون في القرارات الإدارية الصادرة فيما له علاقة بالجنسية أو في حالة امتناع وزارة الداخلية عن إصدار قرار في الجنسية بخلاف ما يقضي به القانون"⁽²⁾.

"وتطبيق القضاء النظمي لقانون الجنسية لا يعد إخلالا بأعمال السيادة، بل استناد إليها وضمان لسلامة تطبيق هذا القانون الذي أصدرته الدولة بما لها من سيادة، وقد خولت تشريعات دول عديدة هذا الاختصاص إلى القضاء النظمي"⁽³⁾.

⁽¹⁾ د. الروبي، جابر إبراهيم، المرجع السابق، ص166، 167.

⁽²⁾ د. الروبي، جابر إبراهيم، المرجع السابق، ص166، 167.

⁽³⁾ د. الداودي، غالب علي، المرجع السابق، ص295.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً – الخاتمة :

لقد تمكنا من خلال هذه الدراسة التعرف على مفهوم الجنسية والتفرقة بينها وبين ما يختلط بها من مفاهيم أخرى.

كما تعرفنا على التطور التاريخي لفكرة الجنسية وأنها مررت بمرحلتين هما مرحلة الولاء الشخصي ومرحلة الولاء للدولة، ليس هذا فحسب، إذ أنها قد توصلنا من خلال الدراسة إلى أن خير التعريفات لمفهوم الجنسية هو أنها "فكرة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة".

كما تمكنا من خلال البحث من التوصل إلى أهم خصائص الجنسية حيث إن قواعدها تعدد من قواعد القانون العام، وهذا ما يظهر بوضوح وجلاء من خلال ما تم استنتاجه من نصوص القانون الكويتي وما يجري عليه العمل في الكويت. كما أنها – أي الجنسية – ذات قواعد وطنية من وضع المشرع الوطني، ليس هذا فحسب بل إنها قواعد موضوعية مباشرة.

إن منح الجنسية يتم بأسلوبين أساسيين وهما منح الجنسية الأصلية ومنح الجنسية الطارئة، فالجنسية الأصلية هي التي تكتسب عن طريق الدم من جهة الأب أو الأم ويتم اكتسابها منذ الميلاد، وببحث الأمر في التشريع الكويتي نجد أنه استبقى صفة الجنسية عن طريق حق الدم بأنها أصلية فيما يخص الجنسية المبنية على حق الدم الأصلي أي عن طريق الأب حيث إنه رفضها بالنسبة للأم ثم عاد وأزال هذا التعديل وجعلها جنسية أصلية.

وإذا نظرنا إلى هذا الأمر في قانون الجنسية الأردني نجد أنه أخذ أيضاً بأساس حق الدم من ناحية الأب بصفة عامة لمنح الجنسية الأصلية، وبصفة استثنائية يكتسبها من ناحية الأم عندما يكون الأب مجهولاً أو عديم الجنسية أو ولادته ولادة غير شرعية (القيط) بشرط ولادته في إقليم الدولة.

أما منح الجنسية الطارئة وهي التي تثبت للفرد بعد الميلاد فإن من أهم أسباب الحصول عليها التجنس والزواج المختلط.

وبالنسبة لرفض منح الجنسية أو إسقاطها فإن الأمر يتعلق بالسلطة التقديرية لجهة الإدارة حتى ولو توافرت الشروط الالزمة للمنح ولو لم تتوافر شروط الإسقاط.

ومن حيث الاختصاص القضائي بنظر منازعات الجنسية وجدها أن النزاع في مسائل الجنسية يطرح إما في شكل دعوى أصلية وإما في شكل دفع فرعى.

وقد ذهب القضاء الكويتي إلى أن مسائل الجنسية تعتبر من أعمال السيادة ومن ثم حجبها المشرع عن الرقابة القضائية بنوعيها سواء القضاء الإداري أو القضاء العادي.

وطبقاً لقانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 لم يتضمن أي نص لتنظيم الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية سواء كانت دعوى أصلية أو فرعية، ولكن هذا لا يمنع المحاكم الأردنية من بسط اختصاصها على تلك المنازعات لعدم النص على منع المحاكم الأردنية من نظر تلك المنازعات.

ومن حيث إثبات الجنسية فقد نظمت المادة 2 من قانون الجنسية الكويتية رقم 15 لسنة 1959 عبء الإثبات ووضعته من حيث الأصل على عائق من يدعى أنه كويتي الجنسية.

وبالنسبة للمشرع الأردني لم ينظم وسائل الإثبات في قانون جنسيته ومن ثم لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في ذلك مع التأكيد على عدم إثبات الجنسية بالإقرار أو اليمين حيث لا يستطيع الشخص أن يصنع دليلاً لنفسه.

نظراً لذهاب القضاء الكويتي إلى القول بأن مسائل الجنسية تعد من أعمال السيادة ومن ثم حجبها المشرع عن ولاية القضاء سواء العادي أو الإداري، إلا أن هناك محاولات قضائية وفقية للقول بأن مسائل الجنسية في الكويت لا تعود أن تكون قرارات إدارية عادلة تخضع لرقابة القضاء.

وحيث إن المشرع الأردني لم يتضمن نصاً يجرد القضاء من النظر في منازعات الجنسية ولذلك فإن القواعد العامة لاختصاص القضائي يجعل للمحاكم الأردنية الاختصاص بنظرها ومن ثم فالأحكام الصادرة تعد حجة ملزمة يمكن التمسك بها في وجه السلطات الإدارية وفي وجه كافة الأفراد.

ثانياً – النتائج المستمدّة من واقع البحث :

بعد أن انتهينا من هذا البحث المتواضع لباحث أكثر تواضعاً فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج من خلال الدراسة المقارنة بين التشريع الكويتي والتشريع الأردني مع الاستعانة في بعض الأحيان بالتشريع المصري، وهذه النتائج يمكن سردها على النحو الآتي:

- (1) من حيث التطور التاريخي لفكرة الجنسية فقد مررت بمرحلتين الأولى مرحلة الولاء الشخصي والثانية مرحلة الولاء للدولة، حيث إن الرابط بين الفرد والدولة هي التي استقر عليها لتحديد مفهوم الجنسية.

- (2) هناك اتجاهات عديدة لبيان ماهية الجنسية، وهناك من ذهب إلى أنها رابطة أو علاقة قانونية، وهناك من تعتبرها علاقة أو رابطة سياسية وهناك اتجاه ثالث وهو الاتجاه الشائع جمع بين الوصف السياسي والقانوني، وهذا الاتجاه ينحاز إليه القضاء الإداري المصري وهو ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع بدولة الكويت، إلا أن هناك اتجاه رابع يذهب إلى أن الجنسية هي الأداة التي يعترف بها القانون الدولي لتحديد السيادة الشخصية للدولة.
- (3) يرجع تعدد التعريفات الخاصة بالجنسية إلى تعارض الفقه في مركز الجنسية بين القانون العام والقانون الخاص.
- (4) وخير التعريفات في هذا الصدد هو الذي جمع بين الجانب السياسي والجانب القانوني.
- (5) من حيث علاقة الجنسية بالجنس فإنه لا توجد صلة بينهما ، فالدستور الكويتي حرص على عدم التمييز بين المواطنين بسبب الجنس، وهذا يدل على أنه لا يشترط اتحاد أفراد الدولة الواحدة في الجنس، وهذا ما استقر عليه الفقه المصري والمقارن. كما أن الجنسية والأمة لكل منهما مفهومه الخاص، فالجنسية علاقة قانونية سياسية بينما الأمة علاقة روحية اجتماعية. و نفس الأمر نجده بين الجنسية والدين فهما أمران مختلفان فوحدة الديانة لا تكفي وحدتها لإقامة دولة واحدة.
- (6) الجنسية تنظمها قواعد القانون العام وهذا ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة المصري، وهذا ما يظهر جلياً في قانون الجنسية الكويتي، كما أن قواعد الجنسية قواعد وطنية خالصة أي من وضع المشرع الوطني، ليس هذا فحسب بل إن قواعدها موضوعية ومباشرة.
- (7) تقسيم المواطنين بالنسبة لحصولهم على الجنسية إلى قسمين، قسم يمنح الجنسية بصفة أصلية بالميلاد أو بحق الإقليم، والقسم الآخر يمنح الجنسية الطارئة أو اللاحقة وذلك

بوسيطتين أساسيتين هما الت الجنس والزواج المختلط. وهي تمنح بحسب السلطة التقديرية لجهة الإدارة.

(8) الجنسية الأصلية يتم منحها طبقاً لحق الدم من ناحية الأب بصفة أصلية وأساسية ومن ناحية الأم بصفة احتياطية وهذا ما سار عليه المشرع الكويتي والأردني.

(9) بالنسبة لقرارات إسقاط الجنسية فإنها تقوم على فكرة أساسية هي الإخلال الجسيم بواجب الولاء للوطن، وهي تتحصر في ثلاثة أمور طبقاً للتشريع الكويتي: الدخول في الخدمة العسكرية لدولة أجنبية، والعمل لمصلحة دولة معادية للكويت، والانضمام إلى هيئة تعمل على زعزعة وتقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي لدولة الكويت أو عدم ولائه لها، ليس هذا فحسب، بل هناك حالات أخرى نصت عليها المادتان 10، 11 من قانون الجنسية الكويتية.

(10) بالنسبة لإسقاط أو سحب الجنسية في التشريع الأردني فالشرع رهنها بقيام الأردني بأي عمل أو محاولة إثباته ويؤدي إلى الإضرار بأمن الدولة وسلامتها سواء من الداخل أو من الخارج (م 19/ج، ج 2/18 من التشريع الأردني) وكذلك ما نصت عليه المادة 3/8 من قانون الجنسية الأردني.

(11) الدعوى المرفوعة بخصوص مسائل الجنسية تتحصر في دعويين هما الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية.

وقد ذهب القضاء الكويتي إلى اعتبار مسائل الجنسية من أعمال السيادة ومن ثم خروجها من ولاية القضاء سواء العادي أو الإداري.

(12) أما في الأردن فإن المشرع الأردني لم يتضمن نصاً يجرد القضاء من النظر في منازعات الجنسية، ولذلك فطبقاً للقواعد العامة للاختصاص القضائي فإن المحاكم الأردنية تعد

المختصة بنظرها، وأحكامها تعد حجة ملزمة يمكن التمسك بها في وجه السلطات الإدارية وفي وجه الكافة.

(13) نظمت المادة 2 من قانون الجنسية الكويتية عبء الإثبات على عائق من يدعي الصفة الكويتية، والقانون الواجب التطبيق على النزاع الذي يثور بشأن إثبات الجنسية الكويتية أو نفيها هو القانون الكويتي.

وبالنسبة للمشروع الأردني فلم ينظم هذه المسألة ومن ثم يتم الرجوع للقواعد العامة مع عدم إمكانية إثبات ذلك باليدين والإقرار.

ثالثا – التوصيات :

(1) لا يوجد ما يسمى بالجنسية الاجتماعية أو الجنسية الواقعية وإنما هي الجنسية بمعناها القانوني والفني والتي تعني الانتماء لدولة معينة حيث إن قواعد القانون الدولي لا تمنح الحق في الجنسية إلا لمن يتصرف بوصف الدولة.

(2) يعدل نص المادة الثالثة في فقرتها الرابعة من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 لتصبح "يعتبر أردني الجنسية من ولد في المملكة أو خارجها من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبة إلى أبيه قانونا" حيث تمت إضافة (أو خارجها) وذلك بهدف ابقاء انعدام الجنسية للمولود لأم أردنية عند ولادته خارج المملكة الأردنية الهاشمية وأتمنى على المشرع الأردني أن يحذو حذو نظيره الكويتي وأن يعدل النص كما سبق في أول تعديل تشريعي له.

(3) يجب ألا يكون خروج طالب الجنسية الكويتية لمهمة غير رسمية مع احتفاظه بنية العودة (السياحة – للتعليم – للعلاج مثلا) عقبات في سبيل الحصول على الجنسية، بحيث تخصم

المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة إقامته في الكويت، لأنه ربما يكون الخروج لهدف السياحة أو التعليم أو العلاج وكلها أمور ضرورية ربما تعتبر الشخص كل فترة (كل عام مثلاً) مما يؤدي في النهاية إلى عدم اكتمال المدة المقررة لمنحه الجنسية الكويتية. لذا نهيب بالمشروع الكويتي أن يحذف هذا النص ويستبدل كالتالي: "... ولا يخل بالتالي أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة رسمية أو غير رسمية مع احتفاظه بنية العودة للكويت".

(4) إن ارتاد المتجنس عن الإسلام وإن كان يؤدي إلى إسقاط الجنسية الكويتية عنه، إلا أنه لا يصح إسقاطها عن تابعيه كأولاده وزوجته لأنه طبقاً للنص يتم إسقاطها عن المتجنس وعن تابعيه وهو أمر محمود في الحالة الأولى وغير محمود للمشرع في الحالة الثانية لأنه ربما يؤدي ذلك إلى ارتاد تابعي المتجنس عن الإسلام في حالة إسقاط الجنسية الكويتية عنهم. كما أن ذلك أمر شخصي خاص بالمرتد ولا علاقة لتابعيه بارتداد متبوعهم ولذا نناشد المشروع الكويتي أن يحذف هذا الجزء من النص وهو "ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية في هذه الحالة سقوطها عنمن يكون قد اكتسبها بطريق التبعية".

(5) هناك تناقض غريب بين نص المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردني (الذي حدد مدة الإقامة لمنح الجنسية الأردنية بخمسة عشر سنة متتالية وأن يكون عربياً) ونص المادة الثانية عشر من ذات القانون (الذي حدد المدة بأربع سنوات وأن يكون عربي أو أجنبي) لذا يجب تعديل هذه النصوص بما يتواافق مع الأصول القانونية وتحديد مدة الإقامة بطريقية جازمة ومحددة تبعداً عن اللبس والخلط وذلك منعاً للاختلافات الفقهية والقضائية، حيث إنه لا يصح أن ينص في مادة على مدة الإقامة الالزامية للتجنس بخمسة عشر سنة وفي مادة أخرى من ذات القانون بأربع سنوات - ومن جانب آخر كيف تكون مدة الإقامة في

المادة الرابعة للعربي خمسة عشر سنة وفي المادة الثانية عشر للأجنبي أربع سنوات، ومعنى ذلك أن الأجنبي يكون في مركز أفضل من العربي حيث قصرت المدة بالنسبة للأجنبي وطالت بالنسبة للعربي وهذا أمر غير موفق من المشرع الأردني لأن الأولى أن تكون المدة قصيرة للعربي وطويلة بالنسبة للأجنبي. ولذا نناشد المشرع الأردني أن يتدارك هذا الخلط ويعدل هذه النصوص بما يتفق مع الأصول القانونية وتحديد مدة التجنس بما يبعدها عن اللبس والخلط وذلك منعا لاختلافات الفقهية والقضائية.

(6) إن نص المادة 2/13 من قانون الجنسية الأردني يتضمن الاستغناء عن شرط سبق الإقامة بالأردن مدة أربع سنوات إذا كان مقدم الطلب عربياً أو كانت هناك خصوصية تؤول إلى ما يفيد المصلحة العامة وهناك شروط أخرى حدتها المادة الثانية عشر من ذات القانون فيجب على المشرع تحديد الأمر بالنص على اشتراط باقي الشروط أو الإعفاء منها أيضاً حتى لا نقع في اختلافات فقهية وقضائية ولذا نناشد المشرع الأردني أن يحدد موقفه إما بالنص عليها أو بالإعفاء منها حسب ما تقتضيه مصلحة البلاد.

(7) إن اكتساب الابن جنسية أمه الأردنية والمتزوجة من أجنبي سواء أثناء قيام علاقة الزوجية أو عند التطليق أو الوفاة أو الأسر أمر غاية في الأهمية ولم ينص عليه في التشريع الأردني. فيجب على المشرع الأردني لأن يهمل هذا الأمر لأن المقصود من النص على هذا الحكم شيء جليل يهدف إلى استيعاب أشخاص شاء حظهم أن تقطع علاقة الزوجية بين والدتهم الأردنية ووالدهم الأجنبي حيث ولدوا وتترعرعوا في الأردن واختلطوا بالمجتمع الأردني عن قرب باعتبار صلة الرحم (أخوهـمـ أرـدـنـيـونـ). لذا نناشد المشرع الأردني أن يحذو حذو نظيره المصري والكويتي وأن ينص على هذا الحكم حسب ما يراه مناسباً لظروفه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

(8) يتعين على المشرع الكويتي أن يقيد سلطة الإدارة في منح الجنسية الكويتية للأجنبية المتزوجة من كويتي بقيدين أحدهما موضوعي وهو تسبب قرار الحرمان عند حرمان الأجنبية المتزوجة بكويتي من منح الجنسية الكويتية لها ومن ثم ييسر مهمة القضاء فيما ينطوي عليه قرار الحرمان من خطأ في تطبيق القانون أو تأويله والقيد الثاني هو قيد زمني حيث تكون المدة الالزمة لإبداء الرغبة في الحصول على الجنسية الكويتية هي سنتين من تاريخ إبداء الرغبة فإن انتهت هذه المدة دون اعتراض من جهة الإدارة فإن الجنسية الكويتية تثبت للزوجة الأجنبية. وهذا لا يتوافق في النص الكويتي حيث لم ينص على تسبب القرار وجعل مدة الزوجية خمسة عشر سنة وهي مدة طويلة تقوت الغرض من حصول المرأة على جنسية زوجها.

(9) إن نص المادة الخامسة فقرة ثالثا من قانون الجنسية الكويتية يجب صياغته بصيغة الوجوب وليس الجواز حيث تنص على: "يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم لمن يأتي: ... ثالثا: من أقام في الكويت عام 1965 وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور مرسوم بمنحه الجنسية..." حيث إن هذه المادة جاءت أساسا لمنح الجنسية للبدون وكان يتعين جعلها وجوبية وعدم جعلها جوازية بعد هذه المدة الطويلة طالما توافرت باقي الشروط، حيث إنه طبقا للنص يجوز منحها أو عدم منحها ولو توافرت كافة الشروط وهذا الأمر يخرج النص عن مضمونه وهدفه وهو منح الجنسية للبدون وهي مشكلة تؤرق الحكومة الكويتية وتسبب لها الكثير من المشاكل. ولذا نناشد المشرع الكويتي أن يصيغ هذه الفقرة بصيغة الوجوب.

(10) يتعين على جهة الإدارة طبقا لنص المادة الرابعة عشر من قانون الجنسية الكويتية أن تسبب قرارها بإسقاط الجنسية لأن عدم تسبب القرار يعد مخالفًا لنصوص الدستور

الكويتي ولأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أن عدم التسبب يدفع جهة الإدارة إلى التعسف عند إصدارها لقرار إسقاط الجنسية ويكون هذا القرار بمنأى عن مراقبة القضاء استناداً إلى السلطة التقديرية لجهة الإدارة في هذا الصدد، وكذلك استناداً إلى عنصر الملاعنة، ليس هذا فحسب بل قد يؤدي إسقاط الجنسية إلى تجرد الشخص من جنسيته الوحيدة الأمر الذي يجعله عديم الجنسية وهذا يتنافى مع المادة الخامسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولذا نهيب بالمشروع الكويتي أن يقييد سلطة الإدارة في هذا الصدد وألا تكون مطلقة من كل قيد وأن يصدر القرار مسبباً للأسباب والمبررات السابقة الإشارة إليها.

(11) يتبع على المشروع الكويتي في حالة إسقاط الجنسية الكويتية بسبب العمل في دولة قد قطعت العلاقات الدبلوماسية معها أن يحدد فترة زمنية محددة للشخص المراد إنهاء علاقته عمله بالدولة التي قطعت العلاقات الدبلوماسية معها، لأنه ربما تعود العلاقات الدبلوماسية مرة ثانية بين الكويت وتلك الدولة، وحينئذ يكون هذا الشخص قد فقد عمله، هذا من جانب، ومن جانب آخر يتبع أن يكون هذا العمل المراد إنهاء علاقة الشخص به عملاً يهدد المصالح العليا للبلاد، وأن يصدر أمراً لهذا الشخص بترك ذلك العمل ورغم ذلك لم يتركه. ولذا نناشد المشروع الكويتي بأن يتدارك هذا القصور التشريعي وينص عليه في أقرب تعديل تشريعي متماشياً في ذلك مع المشروع المصري في هذا الصدد.

(12) لإسقاط الجنسية الكويتية بسبب إدانة الشخص في الكويت بجريمة تمس ولاءه لدولة الكويت وأن يصدر بذلك حكم نهائي، في هذه الحالة فإن المشروع الكويتي قد جانبه الصواب في هذا الصدد. ولذا يتبع على المشروع الكويتي أن يعدل هذا النص بأن يكون الحكم الصادر بإدانته يتعلق بجناية من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل وهي

جرائم تتعلق بالولاء للدولة دون الحاجة إلى أن ينص في الحكم على اعتبارها كذلك، لأنه طبقاً للنص تسقط الجنسية إذا أدين الكويتي في الكويت بجريمة تمس ولاهه لدولته وصدر عليه حكم نهائي بذلك، ففي هذه الحالة ربما يصدر حكم على هذا الشخص ولو لم تكن طبيعة الجريمة تمس ولاهه لدولته وقد يكون طبيعة الجريمة ماسة بولائه لدولته ورغم ذلك لا يصدر عليه حكم بالإدانة.

(13) إن القرارات الصادرة من السلطة الإدارية بخصوص مسائل الجنسية لا تعد من أعمال السيادة، بل هي أعمال إدارية، قد حصنها المشرع بالنص على عدم أحقيبة القضاء بنظر المنازعات الخاصة بها ولذا يتبع اختصاص القضاء بنظر مثل هذه المنازعات حيث إن الرقابة القضائية هي الحصن الحصين للأفراد وللدولة للوصول إلى إصدار القرار الصائب الذي يحمل بين طياته أسس العدالة.

(14) إن عبء إثبات الجنسية الأردنية أو نفيها يجب أن تكون على عاتق من يدعى تلك الصفة أو ينفيها عنه وذلك خلافاً للقواعد العامة التي تقضي بأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، حيث إنه لا يصح للشخص أن يصنع دليلاً بنفسه في إثبات الجنسية. ولذا ناشد المشرع الأردني أن يحذو حذو نظيره الكويتي ويتدارك هذا النقص وينص في قانون جنسيته على جعل عبء الإثبات على عاتق من يدعى الصفة الأردنية أو على عاتق من يدعى نفي هذه الصفة عنه.

(15) إن مسائل الجنسية هي قرارات إدارية ولم يجعلها المشرع الكويتي عملاً من أعمال السيادة، ولكنه حصنها فقط ضد رقابة القضاء ومن ثم يترك أمر تقدير كون القرار الصادر في شأن من شؤون الجنسية عملاً سيدانياً أم لا للقضاء حيث إنه هو الذي يمكنه تحديد ما إذا كان القرار عملاً من أعمال السيادة ومن ثم عدم رقابة القضاء له أم عملاً

إدارياً يتعين التصدي له من جانب القضاء وإصدار حكم القانون فيه. ولذا نهيب بالمشروع الكويتي أن يعدل نص المادة الأولى في فقرتها الخامسة من القانون 20 لسنة 1981 والمعدل بالقانون 61 لسنة 1983 إلى "الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية" مع حذف "عدا القرارات الصادرة في شأن الجنسية إلى نهاية الفقرة، ويترك أمر تقدير ذلك للقضاء.

قائمة المراجع

أولاً – المراجع العربية:

القرآن الكريم.

- (1) إبراهيم، إبراهيم أحمد (2006). **القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب**، (د.ن)، دار النهضة العربية.
- (2) أبو طالب، صوفي (2005). **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، الجزء الأول تكوين الشرائع القانوني وتطورها، ط4، القاهرة، دار النهضة العربية.
- (3) ابن عمار، مثنى (2009). **إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفقاً للقانون الجزائري والمقارن**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- (4) الباز، مصطفى محمد مصطفى (2007). **الوجيز في شرح أحكام الجنسية المصرية**، ط1، (د.م)، (د.ن).
- (5) بطيخ، رمضان محمد (2009). **قضاء الإلغاء، ضمانة للمساواة وحماية للمشروعية**، دراسة تأصيلية في نظم القضاء الإداري المقارن، (د.م)، دار النهضة العربية.
- (6) البناء، محمد عاطف(د.ت). **الوسيط في النظم السياسية**، ط2، الإسكندرية، دار الفكر العربي.
- (7) البياتي، عبد الله رحمة الله (2002). **كفالة حق التقاضي دراسة دستورية مقارنة**، ط1، عمان، الناشر الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
- (8) ثابت، عنایت عبد الحميد (2000). **مبتدأ القول في أصول تنظيم علاقة الرعوية**، ط3، القاهرة، (د.ن).

- (9) جبريل، جمال عثمان (د.ت). النظم السياسية، الدولة، الحكومة، الحريات العامة.
- (10) الجداوي، أحمد قسمت(د.ت). العلاقة بين النظامين الديني والعلمانى في القانون الدولي الخاص،(دم)، (دن).
- (11) الجرف، طعيمة (1977). قضاء الإلغاء،(دم)، (دن).
- (12) الجرف، طعيمة(1984). رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة.
- (13) جمال الدين، صلاح الدين (2004). النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية دراسة مقارنة، الإسكندرية ، دار الفكر العربي.
- (14) جمال الدين، محمود سامي (1998). القضاء الإداري في دولة الكويت، المنازعات والدعوى الإدارية، ط1،(دم) ، (دن) .
- (15) حافظ، محمود حجي (1993). القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، القاهرة، دار النهضة العربية.
- (16) حامد، سلطان، د. راتب، عائشة، د. عامر، صلاح (1987). القانون الدولي العام، ط4،(دم) ، دار النهضة العربية.
- (17) حسبو، أحمد جاد (د.ت). في دائرة حقوق الإنسان الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري وفقاً لأحدث أحكام محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا حتى عام 1997،(دم)، (دن).
- (18) خليل، محسن (1993). مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري،(دم)، (دن).

- (19) الداودي، غالب علي (2011). القانون الدولي الخاص، الجنسية، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- (20) الداودي، غالب علي(د.ت). القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني في الجنسية، دراسة مقارنة، (دم)، (دن).
- (21) الرواوي، جابر إبراهيم (2000). شرح أحكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات دراسة مقارنة، عمان، دار وائل للنشر.
- (22) الروبي، محمد (2005). الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية.
- (23) رسلان، أنور أحمد (1999). الوسيط في القضاء الإداري(دم)، دار النهضة.
- (24) الروبي، محمد (2005). الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية.
- (25) الروبي، محمد، د. جابر، سالم، د. خالد، عبد الفتاح، (د.ت). أحكام الجنسية ومركز الأجانب، وفقاً لأحكام القانون 154 لسنة 2004 المعدل للقانون 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية، دار النهضة العربية.
- (26) رياض، فؤاد عبد المنعم (1983). الوسيط في الجنسية، دراسة مقارنة لأحكام القانون المصري، (دم)، دار النهضة العربية.
- (27) رياض، فؤاد عبد المنعم، د. راشد، سامية (1974). موجز القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية.

(28) رياض، فؤاد عبد المنعم (1958). **الجنسية ومركز الأجانب**، (د.م) مكتبة النهضة المصرية.

(29) رياض، فؤاد عبد المنعم (د.ت). **الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب**، الكتاب الأول في الجنسية، (د.م) دار النهضة العربية.

(30) زرم، عبد المنعم (2011). **أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن**، القاهرة، دار النهضة العربية.

(31) سلامة، أحمد عبد الكريم (2008). **القانون الدولي الخاص الجنسي، المواطن، ومعاملة الأجانب والتزاع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

(32) سلامة، أحمد عبد الكريم (1993). **المبسط في شرح نظام الجنسية**، ط1، دار النهضة العربية.

(33) سليم أحمد (1956). **القانون الدولي الخاص**، ج1، الجنسية ومركز الأجانب.

(34) شطناوي، علي خطار (2011). **موسوعة القضاء الإداري**، ط3، ج1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(35) شطناوي، علي خطار (2011). **موسوعة القضاء الإداري**، ط3، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

(36) شيخا، إبراهيم عبد العزيز (2006). **القضاء الإداري، ولایة القضاء الإداري**، دعوى إلغاء، الإسكندرية، منشأة المعارف.

(37) صادق، هشام، وعبد العال، عكاشة محمد، والحداد، حفيظة السيد (2006). **الجنسية ومركز الأجانب دراسة مقارنة**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

- (38) صادق، هشام (2002). **الجنسية المصرية**، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية.
- (39) صادق، هشام، والحداد، حفيظة السيد (2000). **دروس في القانون الدولي الخاص**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- (40) صادق، هشام (1977). **الجنسية والموطن ومركز الأجانب**، المجلد الأول في الجنسية والموطن، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- (41) صادق، هشام (1971). **نزاع القوانين**، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- (42) الصالح، عثمان عبد الملك (1989). **النطاق الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت** ، الجزء الأول ط1، الكويت (د.ن).
- (43) الطماوي، سليمان (1984). **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، ط5، (د.م)، (د.ن).
- (44) الطماوي، سليمان (1976). **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة.
- (45) عبد الرحمن، جابر جاد (1958). **القانون الدولي الخاص العربي** ، ج 1 في الجنسية، (د.م)جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالمية.
- (46) عبد الرحمن جابر جاد (د. ت). **شرح القانون الدولي الخاص**، بغداد، مطبعة النقيض الأهلية.
- (47) عبد العال، عكاشه محمد (1993). **أحكام الجنسية المصرية دراسة مقارنة** ، (د.م)، الدار الجامعية الجديدة.
- (48) عبد العال، عكاشه محمد (1987). **الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية**، (د.م)، الدار الجامعية الجديدة.

- (49) عبد الله، عز الدين (1986). القانون الدولي الخاص، ج 1، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، ط الحادي عشر، القاهرة، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- (50) عبدالله، عز الدين (1977). القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، ج 1، ط 10، القاهرة، دار النهضة العربية.
- (51) عبد الله، عبد الغني بسيوني (1996). القضاء الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- (52) العطار، فؤاد (1968). القضاء الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية.
- (53) العنزي، رشيد حمد (2005). الجنسية الكويتية، دراسة نظرية العامة للجنسية والمرسوم الأميركي رقم 15 لسنة 1959 بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته، ط 4، الكويت، (د.ن).
- (54) العيون، قصي محمد (2009). شرح أحكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- (55) الفارسي، محمد (2000). القانون الإداري الكويتي، الكويت، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر.
- (56) فرج، توفيق حسن (1977). قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، (د.م)، (د.ن).
- (57) فهمي محمد كمال، (د.ت). أصول القانون الدولي الخاص، الموطن، ومركز الأجانب، مادة التنازع، ط 2، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية.
- (58) القبيلات، حمدي (2011). الوجيز في القضاء الإداري، عمان ، دار وائل للنشر.

- (59) القصبي، عصام الدين (1986—1987). القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول في الجنسية ومركز الأجانب (د.م) ، (د.ن).
- (60) قطب، سعد (2007). تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، (د.م) (د.ن).
- (61) ليلة، محمد كامل (1970). الرقابة القضائية على أعمال الإدارة دراسة مقارنة،(د.م)، دار الفكر العربي.
- (62) محمد، أشرف أبو الوفا(2011).الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن ،القاهرة، دار النهضة العربية.
- (63) مسلم ، أحمد (1956). القانون الدولي الخاص، ج1، الجنسية ومركز الأجانب، ط3،القاهرة ،مكتبة النهضة المصرية.
- (64) مسلم ، أحمد (1954). القانون الدولي الخاص، ج1، الجنسية ومركز الأجانب، ط1،القاهرة ،مكتبة النهضة المصرية.
- (65) منصور أحمد جاد (د.ت). في دائرة حقوق الإنسان: الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري وفقاً لأحدث أحكام محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا حتى عام 1997. (د.م)،(د.ن).
- (66) مهنا، محمود فؤاد (1973). مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، (د.م)، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر.
- (67) ناصف، حسام الدين فتحي (2007). نظام الجنسية في القانون المقارن، دراسة لملامح فكرة الجنسية وكيفية التمتع بالجنسية الأصلية والمكتسبة وأحكام فقدها واستردادها

- ومشكلات الجنسية في التشريعات العربية والأجنبية والاتفاques الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية.
- (68) النادي، فؤاد محمد، و الشافعي، بكر أحمد (2005). القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، مجلس الدولة، الدعاوى الإدارية، (د.م)، (د.ن).
- (69) النمر، أبو العلا علي (2000). النظام القانوني للجنسية المصرية، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية.
- (70) الهداوي، حسن (2001). الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، ط2، عمان ، دار مجلاوي للنشر.
- (71) الوكيل، شمس الدين (1968). الموجز في الجنسية ومركز الأجانب: 1 - دراسة المبادئ العامة في الجنسية والقانون رقم 82 لسنة 1958 الخاص بالجمهورية العربية المتحدة، 2 - دراسة المبادئ العامة حتى مركز الأجانب والتشريعات الخاصة بمدى تتمتع الأجانب بالحقوق في الجمهورية العربية المتحدة، ط 3، الإسكندرية، منشأة المعارف.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

1- الإنجليزية:

- (1) Bös, Mathias (2000). **The Legal Construction of Membership: Nationality Law in Germany and the United States, Program for the Study of Germany and Europe (Unpublished master thesis)**
- (2) Margiotta, C. & Vonk, O. (2009). Nationality law and European citizenship: the role of dual nationality, **European Journal of Migration and Law** 3 (2009): 1-22.
- (3) Mazzolari, Francesca (2006). Determinants and Effects of Naturalization. The Role of Dual Citizenship Laws, **Review of Economics and Statistics**, 86, 1-30.

2- الفرنسية:

- (1) Weiss A, (1920). "**Traité theorique de droit internation la privé**", Paris, Sirey.
- (2) Audit, B (1997) "**Droit international privé**"(2ed) Economica,
- (3) Batiffol, H. et. Lagarde,P (1993). "**Traité de deroit international privé**", Tome 1, 8 ed. L.G.D.J.
- (4) Valery Jules, (1914). **Manuel de droit international privé**, fontemoing et cie éditeurs, Paris

ثالثاً – الرسائل العلمية:

- (1) أحمد ، مهدي الشيخ عوض (د.ت). الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية "دراسة مقارنة" (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.
- (2) إدريس، مشاري راشد (2006). نطاق اختصاص الدائرة الإدارية في دولة الكويت، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الكويت، الكويت.
- (3) بورسلي، عادل ماجد (1995). إجراءات المنازعة الإدارية وفقاً للنظام القانوني الكويتي مع التركيز على قانون إنشاء الدائرة الإدارية رقم 20 لسنة 1981 المعدل بالقانون 61 لسنة 1982، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الكويت، الكويت.
- (4) الحديد، أمل عارف (2008). ازدواج الجنسية وأثره على الحقوق السياسية، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الإسراء، عمان، الأردن.
- (5) الشامسي، عبد العزيز خميس (2008). اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانون الإماراتي مع القانون الأردني والمصري، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.
- (6) الصرايرة، مهند خالد (2005). ازدواج الجنسية في القانون الأردني، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.
- (7) الصفار، ريا سامي سعد (2005). دور المواطن في الجنسية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الموصل، العراق.

(8) الطخيم، فاتن سليمان فهد (2009). الرقابة القضائية على أعمال السيادة دراسة نظرية

وتطبيقيّة مقارنة في النظامين المصري والكويتي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة

طنطا، مصر.

(9) العجمي، ذهيبان خالد (د.ت). القيود الواردة على حق التقاضي ومدى مخالفتها لنصوص

الدستور دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الكويت، الكويت.

(10) العنbari، حسن يحيى حسن (2002). إثبات الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن،

(رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عدن، اليمن.

رابعاً – المجلات العلمية :

(1) السمدان، أحمد ضاعن (1996)، "الجنسية الكويتية الأصلية دراسة مقارنة حول مفهوم

الجنسية الأصلية وحكمها في التشريع الكويتي وتطبيق الإدارة لها"، **مجلة الحقوق**

تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت السنة (20)، العدد (3) سبتمبر.

(2) عبد الحميد خالد (2009)، "أعمال السيادة والقضاء الإداري"، **مجلة معهد القضاء**، مجلة

دورية قانونية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، السنة (9) العدد

.(18)

(3) العصار، يسري محمد (1996)، "شرط المصلحة في دعوى الإلغاء والدعوى

الدستورية"، **مجلة المحامي الكويتي**، السنة (20)، أبريل ومايو يونيو.

(4) المقاطع، محمد عبد المحسن (1993)، "بيان مدى اختصاص لجنة حقوق الإنسان في

مجلس الأمة الكويتي بنظر شكاوى سحب الجنسية"، **مجلة الحقوق**، تصدر عن مجلس

النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة (17) العدد الأول والثاني، مارس – يوليو.

(5) الولقيان، فارس مطر (2009)، "عديم الجنسية في الكويت، الأزمة والتداعيات"، مجلة السياسة الدولية، الصادرة عن جريدة الأهرام المصرية، عدد يناير.

خامساً - مجموعة الأحكام :

(1) مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية ، القسم الثاني، المجلد الأول، عام 1996.

(2) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، مصر، السنة 15ق، 1971.

(3) مجموعة المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة د. يسري أحمد.

(4) مجموعة مجلس الدولة المصري لأحكام محكمة القضاء الإداري.

سادساً - الدساتير والقوانين:

(1) دستور دولة الكويت. لسنة 1962

(2) دستور المملكة الأردنية الهاشمية. 1952

(3) دستور جمهورية مصر العربية. 1971

(4) قانون الجنسية الكويتي 1959

(5) قانون الجنسية الأردني 1954

(6) قانون الجنسية المصري 1975